جامـــعـــــة كربـــلاء
كلية القانـون
الـفـرع العـام

حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية
(دراســة مـقــارنـــة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلـيـة القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الـطـالـب

كـرار عبد الأمير شايش

بـإشـراف

الأستاذ الـدكتور عـادل كاظـم سعـود

سبتمبر/ ٢٠٢٣ م صـفـر / ١٤٤٥ هـ

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء: الآية (١٤٨)

إقرار المشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـــ (حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (كرار عبد الامير شايش) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاءً بوصفها جزء من متطلبات نسل شهادة الماجستير في القانون العام ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت إلى المناقشة .... مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.د. عادل كاظم سعود

الاختصاص : القانون الجنائي

كلية القانون – جامعة كربلاء

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الإلكترونية " دراسة مقارنة"**) المقدمة من قبل الطالب (**كرار عبد الأمير شايش**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

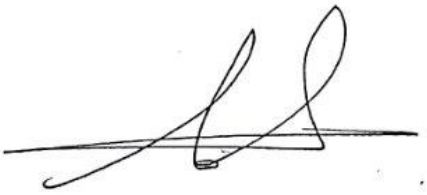

التوقيع :

الأسم : أ.م.د . مجيب سعد ابو كطيفة

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : اللغة التربية / اللغة

إقـــرار لـــجـنة مـــنـــاقـــشـــة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الإلكترونية " دراســـة مقارنـــة ") وناقشنا الطالب (كرار عبد الأمير شايش) في محتواها ، وفيما لها علاقة بها ، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ) .

التوقيع :

الأسم : أ.د. علي حمزة عسل

رئيساً

التاريخ :٢/ ٨/ 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. خالد خضير دحام

عضواً

التاريخ : ٣/ ٨/ 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. عبد الخالق عبد الحسين

عضواً

التاريخ : ٣/ ٨/ 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. عادل كاظم سعود

عضواً ومشرفاً

التاريخ : ٣/ ٨/ 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع :

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الإهـــــــــداء...

إلى من شرفني بحمل اسمه، والدي العزيز أطال الله في عمره...

إلى نور عيني، أمي الحبيبة...

إلى سندي في هذه الحياة، أخي أحمد وأخواتي أم زيد وأم مصطفى وأبنائهم وبناتهم وأختي الصغيرة ميار...

إلى جدتي الحبيبة، رحمها الله...

إلى زملائي وأصدقائي الكرام...

إليكم أهدي ثمرة جهدي ...

الباحث

شكر وإمتنان

قال تعالى (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) سورة لقمان: الآية (١٢)

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور عادل كاظم سعود على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وما قدمه لي من توجيهات، جعلها الله سبحانه في ميزان حسناته.

والشكر موصول الى جميع أساتيذي في كلية القانون جامعة كربلاء لما قدموه من يد العون سواء في مرحلة البكالوريوس أم الماجستير، ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة.

وأتوجه بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء وموظفي كلية القانون في جامعة بغداد وكلية الحقوق في جامعة النهرين وموظفي مكتبة العتبة العلوية المقدسة وموظفي مكتبة العتبتين المقدستين الحسينة والعباسية لما قدموه من تسهيلات لإكمال هذه الرسالة.

وأخيراً أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كل من قدم لي المساعدة طوال مُدَة الدراسة، أو كان له إسهام صغير أو كبير في إنجاز هذه الرسالة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المُقدِمة	6 – 1
الفصل الأول: ماهية إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	58 – 8
المبحث الأول: مفهوم إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	29 – 9
المطلب الأول: تعريف نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	18 – 9
الفرع الأول: تعريف نشر الإجراءات الجزائية	16 – 10
الفرع الثاني: تعريف الوسائل الألكترونية	18 – 16
المطلب الثاني: ذاتية النشر في الوسائل الألكترونية وأثره بالإجراءات الجزائية	29 – 18
الفرع الأول: ذاتية نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	24 – 18
الفرع الثاني: أثر نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	29 – 24
المبحث الثاني: نطاق إباحة نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية	58 – 29
المطلب الأول: حدود حرية نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية	41 – 30
الفرع الأول: تعريف نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية	31 – 30
الفرع الثاني: شروط نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية	41 – 31
المطلب الثاني: قيود نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية	58 – 42
الفرع الأول: عدم المساس بمصلحة الفرد والمجتمع	54 – 42
الفرع الثاني: عدم المساس بحسن سير العمل القضائي	58 – 54
الفصل الثاني: النطاق الموضوعي والشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	101 – 60
المبحث الأول: النطاق الموضوعي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	81 - 61
المطلب الأول: نشر إجراءات ما قبل المحاكمة	74 – 61
الفرع الأول: نشر إجراءات التحري والإستدلال	65 – 62
الفرع الثاني: نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي	74 – 65
المطلب الثاني: نشر إجراءات المحاكمة	81 – 74
الفرع الأول: نشر إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة	78 – 75
الفرع الثاني: نشر إجراءات المحاكمة في التشريع العراقي	81 – 78

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	101 – 82
المطلب الأول: إلتزام جهات التحقيق بعدم نشر الإجراءات الجزائية	91 – 82
الفرع الأول: إلتزام قاضي التحقيق والمحقق وكتاب الضبط بعدم نشر الإجراءات الجزائية	87 – 83
الفرع الثاني: إلتزام أعضاء الادعاء العام والضبط القضائي بعدم نشر الإجراءات الجزائية	92 – 88
المطلب الثاني: إلتزام كل من يتصل بالإجراءات الجزائية أو يشارك فيها بعدم النشر	101 - 92
الفرع الأول: إلتزام المحامين والخبراء بعدم نشر الإجراءات الجزائية	96 – 92
الفرع الثاني: إلتزام أطراف الدعوى والأجانب عنها بعدم نشر الإجراءات الجزائية	101 – 96
الفصل الثالث: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	152 – 102
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة نشر الأجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية وعقوبتها	130 – 103
المطلب الأول: أركان جريمة نشر الأجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	116 -105
الفرع الأول: ركن العلانية	108 - 105
الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة نشر الإجراءات الجزائية	116 - 109
المطلب الثاني: العقاب على جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	130 - 116
الفرع الأول: العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة	122 - 116
الفرع الثاني العقوبات المقررة في التشريع العراقي	130 - 122
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	152 - 130
المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى الجزائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	140 - 131
الفرع الأول: الشكوى	136 - 131
الفرع الثاني: الإخبار	140 - 136
المطلب الثاني: الخصوصية الإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية	152 - 140
الفرع الأول: الخصوصية الإجرائية في مراحل ما قبل المحاكمة	146 - 140
الفرع الثاني: الخصوصية الإجرائية في مرحلة المحاكمة	152 - 146
الخاتمة	161 - 153
المصادر	177 - 162
Abstract	i – ii

الخلاصة

على خلاف الوسائل التقليدية، فإن الوسائل الألكترونية بإمكان الجميع استخدامها والنشر فيها والإطلاع على ما تحتويه من منشورات، وهذا ما جعل النشر الألكتروني يتفوق على النشر التقليدي، سواء من حيث سرعة النشر أم الوصول إلى أكثر عدد من الأفراد، كما بالإمكان التعديل على المنشور، فضلاً عن الاستمرارية، وإن لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية أثاراً إيجابية وسلبية، فهو من جانب قد يضر بمصلحة أطراف الدعوى وكذلك المجتمع والقضاء، ومن جانب آخر قد يكون وسيلة للإمساك بالمتهمين، وتثقيف المجتمع وإعلامه بما يدور حوله، ويمكن أن يكون وسيلة ردع حتى لا تتكرر الأفعال نفسها.

وعلى الرغم من أن الأصل هو إباحة النشر بواسطة الوسائل الألكترونية، إلا أن هذا النشر يصطدم بعقبة النصوص القانونية التي حظرت النشر في حالات خاصة، منها النشر الماس بالأفراد والقضاء وبالنظام العام والآداب، إذ إن كثيراً من الأفراد عن طريق الوسائل الألكترونية ووسائل الإعلام الأخرى يقومون بنشر أخبار عن الجرائم والنتائج التي تسفر عنها بدافع الإساءة إلى الآخرين والتشهير بهم أو رغبة منهم في التعبير عن آرائهم والتعليق على الإجراءات المتعلقة بالدعاوى والأحكام الصادرة فيها، لاسيما إذا كان النشر صادر من قبل الصُحفيين والمحامين والمهتمين بهذا الاختصاص.

وعادة ما يتم ارتكاب جريمة نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية ناتج عن جهل صادر من قبل الأفراد العاديين أو الأفراد المتصلين بهذه الدعاوى، وتعود علة تجريم هذه الأفعال إلى رغبة المشرع في حماية الإجراءات من النشر حتى لا يفوت الفرصة على القائم بالتحقيق من الوصول إلى نتائجه التي يسعى إليها، فضلاً عن حماية أعضاء المحكمة من التأثير وهم بصدد الفصل بالدعاوى المنظورة من قبلهم، وأخيراً يهدف المشرع إلى حماية الحياة الخاصة بالأسرة من خلال حظر نشر الإجراءات المتعلقة بدعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق، ولا سيما أن هذا النشر لا يقتصر على أطراف الدعوى بل يمتد تأثيره إلى أفراد الأسرة والإساءة لهم.

والأصل في التحقيق الابتدائي إن إجراءاته سرية بخلاف مرحلة المحاكمة التي تكون جلساتها علنية باستثناء الجلسات التي تُقرر المحكمة سريتها، فهي سلطة تقديرية منحها المشرع وفي حدود خاصة إلى المحكمة المختصة، وتعود سرية الجلسات إلى حماية النظام والآداب العامة، لاسيما في الدعاوى المؤثرة بسمعة الأسرة أو أحد أفرادها، وتتم السرية عن طريق منع وسائل الإعلام والأفراد من النشر وفي هذه الحالة تكون أبواب المحكمة مغلقة أمام الأشخاص غير المتصلين بالدعوى.

وبالرغم من أن المشرع جرم نشر الإجراءات الجزائية على وفق نصوص عقابية، إلا أنه أباح ذلك في حالات محددة تتمثل بالنشر بدافع تحقيق فائدة للمجتمع أو إعلام الجمهور بأخبار عن الجرائم التي تثير الرأي العام بشرط توافر حسن النية لدى الناشر.

ونظراً للطبيعة الخاصة بجرائم النشر فقد عمل مجلس القضاء الأعلى على ضرورة إنشاء وتنظيم محكمة تختص حصراً بقضايا النشر والإعلام، ومن أهم الأمور التي دعت مجلس القضاء إلى إنشاء هذه المحكمة هو طبيعة هذه الجرائم وما قد تسببه من أضرار، بالمتداعين.

وبناءً على ذلك دعونا الجهات المختصة إلى وضع ضوابط ومعايير لنشر أخبار الجرائم والتحقيقات وتعميمه على النقابات المعنية، ونشره من خلال المواقع الألكترونية المعتمدة من قبل دوائر الدولة والوزارات، كما فعل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري عندما وضع مشروع (ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات).

وإقترحنا على مجلس القضاء الأعلى تخصيص قاضٍ في كل محكمة استئناف يتولى الظهور أمام وسائل الإعلام لتوضيح الإجراءات المتخذة في الجرائم التي تأخذ حيز واسع من الرأي العام؛ تجنباً من نشر أخبار كاذبة تؤخذ من مصادر غير موثوقة وتؤدي إلى إثارة الرأي العام.

ودعونا المشرع العراقي إلى إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يشير إلى ما يلي (يحظر نشر صور المتهم بأي وسيلة كانت، سواء أكان متهماً أم تمت إدانته)؛ لأن نشر صور المتهم عبر وسائل الإعلام لا يقتصر أثره على المتهم إنما يمتد إلى أفراد أسرته، ومن ثم يصعب تقبلهم من المجتمع ويجعلهم أشخاصاً غير مرحبٍ بهم، فضلاً عن إن المتهم لا يزال بريئاً في نظر القانون.

والله ولي التوفيق

المقدمة

المقدمة

أولاً- موضوع الدراسة: إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين الداخلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى أساس ذلك فأن لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه ويشمل هذا الحق حرية استقاء الأخبار وإذاعتها بأية وسيلة كانت، لكن هذه الحرية ليست على إطلاقها، بل تقف عند حدود حرية الأشخاص الآخرين.

وكان لظهور الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي الأثر البالغ في انتشار المعلومات من مكان إلى آخر لا سيما أخبار الجرائم، وما يسفر عنها من تحقيقات، فبعد أن كان النشر يقتصر على مجموعة معينة من الأشخاص ممن ينطبق عليهم وصف الصُحفي والإعلامي العاملين بالصحف و المجلات والتلفاز؛ أصبح من الممكن لكل شخص النشر والتحدث مع الآخرين بكل سهولة وبدون تكلفة أو رقابة، مما أدى إلى إزدياد نشر الشائعات والطعن بالأفراد، إذ إن كثيراً من الأفراد عن طريق الوسائل الألكترونية يعملون على نقل أخبار الجرائم والمحاكمات إلى المجتمع، لما تبيحه لهم هذه الوسائل من سرعة في النشر، وقلة في التكاليف.

وعلى الرغم من أن النشر والإعلام بشتى المجالات والنشر والإعلام عن أخبار الجرائم حق كفلته الدساتير الداخلية والمواثيق الدولية، إلا أن هذا الحق يمارس في الحدود التي رسمها المشرع، والقول بخلاف ذلك يعني هدر حقوق الأفراد الآخرين والتعدي على حرياتهم والمساس بسمعتهم. وإن المشرع وهو بصدد إعطاء الحق للأشخاص في التعبير عن الرأي، قيد هذا الحق حفاظاً على أمن الأفراد من المساس بهم، وحماية المؤسسات من الطعن بها أو التعدي عليها أو التأثير فيها، إذ إن ضمان استقلال السلطات وحيادها لا يكون بمجرد تطبيق القانون على القائمين عليها فقد تقتضي الضرورات إلى حظر نشر أمور تأثر في قراراتها.

ولما كان التحقيق الإبتدائي مرحلة أولية تتمخض عنها فحص الأدلة للكشف؛ عما إذا كان من الممكن إحالة المتهم إلى المحكمة أو الإفراج عنه، فقد جعله المشرع سرياً حفاظاً على سمعة المتهم من جهة والوثائق والأسرار المتعلق به من جهة أخرى خوفاً من طمسها أو التلاعب بها.

وإن مرحلة المحاكمة التي هي علنية بطبيعتها، إلا أن هذ لا يعني العلانية المطلقة، فقد تجعلها المحكمة أو القانون سرية في بعض الأحيان حفاظاً على النظام العام أو

الآداب، أو لمنع فئة معينة من الدخول، ومن ثم لا يجوز نشر ما يتم اتخاذه فيها من إجراءات.

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أباح نشر الأحكام القضائية؛ إذا تم بإذن المحكمة المختصة، وليس لهذا النشر مساس بالأطراف المتقاضين.

وعموماً فإن القصد من حظر نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات وفقاً لما تنص عليه القوانين، ما هو إلا حماية للأطراف المتداعين سواء حماية لسمعتهم وحقوقهم وضمانة للمتهم من أجل الحصول على حكم عادل هذا من جانب، ومن جانب آخر هو حماية الإجراءات المتخذة بصدد الدعوى وعدم التأثير على القائمين عليها.

ثانياً-أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في ذات الموضوع بما يمثله من أهمية بالغة للحفاظ على أسرار الأفراد وحماية سمعتهم من المساس بها من جهة، وحماية الإجراءات المتخذة سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة من جهة أخرى، إذ إن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الالكترونية يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والمبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة، هذا ومن المسلم به إن غالبية القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية قد كفلت للمتهم العديد من الضمانات ومنها سرية التحقيق الابتدائي وعلانية المحاكمة، إذ إن من حقوق الإنسان الأساسية حماية سمعته من العبث بها من قبل الغير وهذا كله يتطلب حماية سرية الإجراءات المتخذة ضده لحين صدور ما يثبت بأنه بريء أو مدان. وإن الوسائل الألكترونية وما وفرته للأفراد من سرعة وانتشار المعلومات الأمر الذي قد يؤدي من نشر أخبار الجرائم والتحقيقات التأثير على سير العدالة، وقد يؤدي نشر الإجراءات الجزائية لتحقيق مصالح وغايات بعيدة عما يهدف إليه المشرع عن طريق إثارة الرأي العام ضد مرتكب الجريمة أو معه.

ثالثاً-إشكالية الدراسة: بعد التطور الهائل في مجال النشر والإعلام وظهور وسائل أخرى للنشر، أصبح من الممكن لأي فرد من أفراد المجتمع الظهور على القنوات الفضائية أو من خلال الجهاز النقال ببث مباشر والتصوير والكتابة ، مما أدى إلى ظهور جرائم جديدة مرتبطة بالتقنيات الحديثة تعرف بالجرائم الألكترونية عن طريق نشر خصوصيات الأفراد للتشهير بهم وممارسة الضغط عن طريق الرأي العام مما يؤدي إلى التهديد بالمصالح العامة وبالأخص الأشخاص المرتبطين بالدعوى، ولما كانت أخبار الجرائم و إجراءات التحقيق الابتدائي سريه وبالتالي حظر المشرع نشرها

حمايـة للأشـخاص المتصـلين بالـدعوى وأطـراف الخصـومة الا إن وسـائل الإعـلام كثيـراً مـا تتنـاول هـذ الأخبـار ، كمـا وتتسـم هـذه الجـرائم بأنهـا جـرائم خفيـة ومـن الصـعب كشـفها وتتبـع مرتكبهـا ومعرفتـه كونهـا مرتكبـة عبـر وسـائل تُمكـن الأشـخاص مـن إخفـاء هُـويتهم وصعوبة معرفتهم ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة في التساؤلات الآتية:

1- مـا مفهـوم النشـر الألكترونـي ومـا خصائصـه؟ وهـل يختلـف هـذا النـوع مـن النشـر عـن النشر التقليدي؟
2- هـل يتحقـق شـرط العلانيـة فـي جميـع وسـائل الإتصـال الألكترونيـة ومواقـع التواصـل الأجتماعي أم أن هناك وسائل ألكترونية ومواقع لا تتحقق العلانية فيها؟
3- هـل أن نشـر الإجـراءات الجزائيـة مسـموح بـه بشـكل مطلـق أم أن هنـاك قيـود تحـد مـن نشـرها؟ ومـا الآثـار المترتبـة علـى نشـر الإجـراءات الجزائيـة بالوسـائل الألكترونيـة؟ وهـل نشـر الإجـراءات الجزائيـة بالوسـائل الألكترونيـة يحقـق فائـدة للقـارئ والجمهور؟ وما هي شروط نشر أخبار الجرائم والمحاكمات؟
4- مـا الهـدف الـذي يسـعى إليـه المشـرع مـن حظـر نشـر إجـراءات التحقيـق الابتـدائي؟ وماهي الإستثناءات الواردة على حظر النشر؟
5- مـا المسـؤولية المترتبـة علـى نشـر الإجـراءات الجزائيـة التـي حظـرت المحكمـة أو القـانون نشـرها؟ ومـاذا لـو حكـم علـى الجـاني بـالبراءة بعـد النشـر؟ ومـا هـي الحقـوق الممنوحة إليه؟
6- هـل أن إجـراءات التحقيـق الابتـدائي سـرية بحكـم القـانون؟ ومـا نطـاق الحـق فـي نشـر إجراءات التحقيق والمحاكمات؟
7- هـل أن نشـر إجـراءات التحقيـق والمحاكمـات يمكـن أن يكـون وسـيلة للتـأثير علـى القضـاة وغيـرهم مـن القـائمين علـى التحقيـق والمتصـلين بـه؟ وهـل يـؤدي ذلـك إلـى حرمان المتهم من الحصول على محاكمة عادلة؟
8- مـا الإجـراءات المتبعـة مـن قبـل القـائم بـالتحقيق فـي إثبـات ارتكـاب جريمـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة أو المدنيـة، لاسـيما إنهـا جريمـة يسـهل محـو آثارهـا؟ ومـا هـو موقـف القضـاء مـن تحديـد هويـة الناشـر ومـا هـي الطريقـة التـي يتبعهـا فـي تحديـد هويته؟

رابعـاً-هـدف الدراسـة: يهـدف الباحـث مـن وراء دراسـته إلـى تبيـين حـدود إباحـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة عـن طريـق تعريـف النشـر الألكترونـي

وتمييزه عن وسائل النشر الأخرى، ووضع المعالجات للحد من نشر أخبار الجرائم وما يسفر عنها من تحقيقات وتقليل أثارها سواء على الأفراد أم على القائمين عليها، وبيان الحد الفاصل بين قيام الجريمة ومساءلة مرتكبها عن نشر إحدى الإجراءات الجزائية وبين النشر المباح، الذي لا يشكل جريمة وفك التداخل بينهما، كما تهدف الدراسة إلى بيان أركان جريمة نشر الإجراءات الجزائية والوسائل المستخدمة فيها، والتأسيس لها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ومدى كفاية النصوص للحد من هذه الجريمة عن طريق تحقيق الردع لبقية الأفراد، والوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص والأدلة المنتجة في قيام الجريمة وكفايتها للإحالة.

خامساً- الدراسات السابقة:

1. دراسة عقيل حسوني علي، جرائم النشر المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2022.
2. دراسة د. عادل كاظم سعود، د. خالد خضير دحام، حظر نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية، العدد2- المجلد 8-كلية القانون- جامعة بابل،2016.
3. دراسة د. سليم محمد سليم حسين، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام بين حرية الإعلام والتأثير على العدالة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية – العدد الثاني – السنة الثانية والستون – يوليو- ج1- 2020.

سادساً- منهج الدراسة: إن دراسة حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية بالوسائل الألكترونية تتطلب استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ يتم الإستعانة بالمنهج الوصفي لشرح ووصف حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية وبيان المعيار الفاصل بين توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية وبين إباحة النشر، أما المنهج التحليلي فهو لتحليل النصوص القانونية التي أدخلتها الدول في مدونتها التشريعية والمتعلقة في مجال النشر الألكتروني، وإن هذه الدراسة تتطلب اعتماد أسلوب المقارنة بين التشريعات العراقية وتشريعات كل من فرنسا ومصر.

سابعاً- نطاق الدراسة: سيتم دراسة موضوع بحثنا (حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية بالوسائل الألكترونية - دراسة مقارنة) في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، وقانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، وقانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011، وقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل، ومقارنتها مع تشريعات كل من فرنسا ومصر.

ثامناً- خطة الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، نخصص الفصل الأول لبيان ماهية إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، ونقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى نطاق إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، فيما نخصص الفصل الثاني لبحث النطاق الموضوعي والشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، ونقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول النطاق الموضوعي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى النطاق الشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، أما الفصل الثالث فنتطرق به إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، ونقسمه على مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان الأحكام الموضوعية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، وفي نهاية الدراسة سنتطرق إلى الخاتمة التي تحتوي على أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه بموضوع حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية.

ومن الله التوفيق

الفصل الأول

ماهيةإباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

الفصل الأول

ماهية إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

كان لظهور الوسائل الألكترونية والانترنت الأثر البالغ في انتقال المعلومات من مكان إلى آخر بسهولة وسرعة لمح البصر، فقد أصبح بعضهم يستعمل هذه الوسائل للتشهير بالأشخاص، الأمر الذي دعى كثيراً من الدول إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لمكافحة هذا النوع من الجرائم، التي نصت فيها على تجريم النشر في الوسائل الألكترونية.

ومن المسلم به في التشريعات الجزائية أن المحاكمات تكون إجراءاتها علنية، أما إجراءات التحقيق الابتدائي وما يلحق بها فتتصف بالسرية، وعلى أساس ذلك لا يجوز إعلانها للجمهور عن طريق النشر سواء في الصحف أم الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى. وكان لظهور شبكة الانترنيت والتطور المستمر لوسائل الإعلام الألكترونية بمختلف أشكالها أثر كبير في ازدياد جرائم النشر عن طريق تلك الوسائل، والتي تعنى الكثير منها في كشف أسرار الناس دون موافقتهم ، فأصبحت في متناول الجميع من خلال عرضها على الوسائل الألكترونية، وتكمن خطورة ارتكاب هذا النوع من الجرائم بواسطة الوسائل الألكترونية في سرعة انتشار الخبر وعدم السيطرة عليه وعلى الرغم من أن حرية النشر والتعبير من أهم الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية إلا أن ممارسة هذه الحقوق ليست مطلقة، بل لها حدود معينة على وفق ما مرسوم لها في القوانين، فليس كل شيء مباح نشره سواء عن طريق المواقع الألكترونية أم غيرها من الوسائل الأخرى كالتلفزيون والإذاعة.

والمقصود بالنشر في الوسائل الألكترونية الذي سنبحثه في هذا الفصل هو قيام أي شخص بنشر ما يمكنه أن يقوم به مباشرة تجاه أي شخص آخر عبر الوسائل الألكترونية المرئية والمسموعة والمقروءة وليس المقصود هنا هو النشر الصحفي، إذ أن هذا النوع من النشر لا يدخل في نطاق العمل الصحفي فقط.

وبناء على ذلك سنخصص هذا الفصل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى بيان مفهوم نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان نطاق إباحة نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية.

المبحث الأول

مفهوم إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

يتعـدد مفهـوم النشـر الإلكترونـي فـي مجـالات وتخصصـات واسـعة مثـل المكتبـات والإعـلام والطباعـة والنشـر ومجـال القـانون، وينظـر كـل اختصـاص إلـى هـذا النـوع مـن النشر من وجهة نظره وتخصصه.

ومهمـا أختلفـت تعريفـات النشـر، فـان مـا يهمنـا منهـا هـو الغـرض الأسـاس مـن النشـر؛ هـو أن يكـون بمثابـة وسـيلة للمعرفـة تجعـل الأشـخاص علـى علـم بمـا يحـدث حـولهم، وإبلاغهـم بمـا يجـري، وبغـض النظـر عـن تعـدد التعريفـات المختلفـة يبقـى أنهـا تركـز فـي شـيء واحـد، هـو نقـل الأخبـار والمعلومـات للآخـرين حتـى يتمكنـوا مـن فهـم مـا يجـري بشـكل كامـل، بغـض النظر عن بُعد مصدر المعلومات.

ومـن الجـدير بالـذكر أن الوسـيلة التـي تنقـل الأخبـار والمعلومـات قـد تطـورت علـى مـر التـاريخ إلـى أن وصـلت إلـى مـا وصـلت إليـه اليـوم، فالتقـدم التكنولـوجي لوسـائل الاتصـال الحديثة ساعد على نقل المعلومات ونشرها للجمهور بسهولة وسرعة فائقة.

إمـا مـا يخـص الوسـائل الألكترونيـة، فنقصـد بهـا الأجهـزة الحديثـة التـي يـتم فيهـا تبـادل ونقـل المعلومات سواء أكانت صوتاً أم صورةً أم كلاماً مكتوباً عن طريق شبكة الأنترنيت.

وعلـى أسـاس مـا تقـدم ارتأينـا أن نقسـم هـذا المبحـث إلـى مطلبـين نبحـث فـي المطلـب الأول التعريـف بنشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة، ونخصـص المطلـب الثـاني لبيان ذاتية النشر في الوسائل الألكترونية وأثره في الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

تعريف نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

يُعـد النشـر الألكترونـي مصـطلحاً حـديث النشـأة ذاع انتشـاره بعـد التقـدم الحاصـل علـى المسـتوى العلمـي والتقنـي، لـذلك مـن المفيـد إن نبـدأ هـذه الدراسـة بتعريـف نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة لغـةً واصـطلاحاً، وعلـى أسـاس مـا تقـدم سنقسـم هـذا المطلـب علـى فـرعين نبحـث فـي الفـرع الأول تعريـف نشـر الإجـراءات الجزائيـة، أمـا الفرع الثاني فسنخصصه لبحث تعريف الوسائل الألكترونية.

الفرع الأول

تعريف نشر الإجراءات الجزائية

أولاً- معنى نشر الإجراءات الجزائية لغة: -

1-النشر لغة: النشر: الريح الطيبة، والنشر مصدر نشرت الثوب أنشره نشراً، والنشر هو نشر المتاع وغيره ينشر نشراً بسطة، ومنه ريح نشور ورياح نشر، والنشر: خلاف الطي. نشر الثوب ونحوه ينشره نشراً ونشره: بسطه[1].

والنشر هو "الإذاعة او الإعلان أو جعل الشيء معروفا بين الناس أو معلوما بصفة عامة"[2].

2- الإجراءات في اللغة:

الإجراءات: جمع إجراء ومصدره أجرى، وهو انسياح الشيء، وجرى الماء ونحوه أساله وجعله يجري، وتقول جريت جرياً واستجريت، أي اتخذت [3]، وأجرى الامر: أمضاه وأنفذه، وضعه في حيز التنفيذ [4]، والإجراءات تشير الى ما تتخذه السلطات من خطوات على فعل معين.

3- الجزائية في اللغة:

الجزاء: المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاءً، وجازاه مجازاةً وجزاءً، قال تعالى: (فما جَزاؤُه إن كنتم كاذبين، قالوا جزاؤه من وُجِدَ في رَحْله فهو جَزاؤُه) [5]، وجازيته بذنبه: عاقبته عليه [6]، والجزاء من الجازية، اما الجازية فهي من الثواب والعقاب [7]، والجزائية تعني عقوبة المخالف على الفعل الذي ارتكبه.

---

(1) تعريف النشر في معجم لسان العرب، على الموقع الالكتروني:https://www.al-jawaab.com تاريخ الزيارة 1-6-2022.

(2) د. السيد السيد النشار، النشر الالكتروني، الاسكندرية، دار الثقافة العلمية، 2000، ص11.

(3) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،ج1،الدار الإسلامية،1410ه-1990،تحقيق عبد السلام محمد هارون،ص448.

(4) د.محمد بن علي الكاملي، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي(دراسة تطبيقية)،ط1،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2015،ص13.

(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،القاموس المحيط،ط2،دار احياء التراث العربي،بيروت،1424ه-2003م،اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي،ص1168.

(6) احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير،ط2،دار المعارف،القاهرة،2016،تحقيق عبد العظيم الشناوي،ص10.

(7)إبراهيم انيس،واخرون، المعجم الوسيط،ج1،ط2، مؤسسة الصادق(ع) للطباعة والنشر،ص122.

ثانياً- تعريف نشر الاجراءات الجزائية اصطلاحاً: -

1-تعريف النشر اصطلاحاً:

أ-تعريف النشر تشريعاً: -

اختلفت التشريعات العربية والأجنبية في تعريف النشر الألكتروني، فبعضها يعرفه صراحةً، بينما يعرفه بعضهم الآخر ضمناً.

ورد تعريف النشر الألكتروني في قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (18) لسنة 2018، اذ عرفه بأنه "كل بث اذاعي وتليفزيوني أو الكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو اصوات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية أو وبضمنها التليفزيون والوسائل الألكترونية" [1].

أما المشرع العراقي فيعد من بين التشريعات التي أشارت إلى النشر الألكتروني بصورة ضمنية، إذ إن المشرع العراقي لم يُعرف النشر الألكتروني بل تطرق إلى بعض تطبيقاته في بعض القوانين، مثل قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968، كما أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، قد أشار إلى طرق العلانية وضمنها في المادة (19/ ثالثاً) منه، وكذلك قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة1971، والحال مشابه بالنسبة لقانون تقاعد الصحفيين رقم (81) لسنة 1978، وقانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة2011، وفي الأتجاه ذاته سار المشرع الأردني حيث أشار الى تعريف النشر الألكتروني بصورة ضمنية [2].

وبالرجوع الى قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971المعدل نجد أنه قد أشار ضمناً للنشر في الوسائل الألكترونية حيث جاء فيه: الايصال أو النقل إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الكلام أو العرض أو الأداء أو التلفزيون أو نشر الأفلام أو أي وسيلة سلكية أو لاسلكية أخرى بطريقة تجعل المصنف متاحاً للجمهور ويُمكن

(1)المادة (1) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.

(2) نصت المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992 المعدل إلى تعريف النشر الألكتروني بصورة ضمنية، إذ عرفه على أنه: "الإذاعة أو النقل إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الكلام أو العرض أو الاداء أو التلفاز أو نشر الأفلام أو أي وسيلة سلكية أو لاسلكية أخرى بطريقة تجعل المصنف متاحاً للجمهور، وبما يُمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره".

لأفراد الجمهور في أي وقت أو مكان الوصول إليه بمفردهم [1]، بخلاف بعض التشريعات العربية التي عرفت النشر الألكتروني بنص صريح [2].

وندعوا المشرع العراقي إلى الأخذ بإتجاه التشريعات محل المقارنة في تعريف النشر الألكتروني، وإدراجه في مشروع قانون الجرائم الألكترونية أو تشريع قانون خاص ينظم النشر الألكتروني، كما فعل المشرعون الذين سبقوه في ذلك.

ب ـ تعريف النشر قضاءً:

وعرفه القضاء الفرنسي بأنه "النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الإتصال ولا يمكن اعتباره امتداداً طبيعياً للنشر الورقي" [3].

ويُلاحظ على تعريف القضاء الفرنسي للنشر الإلكتروني أنه قد ميز بين النشر الألكتروني والنشر التقليدي، ولم يعده مشابهاً له بل عده نوعاً مختلفاً من أنواع النشر.

ولم نجد في أحكام القضاء العراقي وبحسب ما أطلعنا عليه تعريفاً للنشر الألكتروني، لكن القضاء العراقي أشار في أحكامه إلى مواقع التواصل الأجتماعي وشبكة الأنترنت وعد النشر فيها نشراً الكترونياً، بل وكذلك عد النشر في هذه المواقع ظرفاً مشدداً، لذلك يمكن أن نستخلص من بعض أحكامه أن النشر الألكتروني هو نشر المحتوى في مواقع التواصل الإجتماعي أو الشبكة المعلوماتية الانترنت، وبخلاف ذلك لا يُعد منشوراً إلكترونياً [4].

---

(1) نص المادة (8) ف (6) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

(2) اشارت المادة (1) من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (8) لسنة 2016الى النشر في الوسائل الألكترونية بانه "نقل أو بث أو إرسال أو استقبال نشاط إعلامي ألكترونيًا عبر الأنترنت [2]، أو أي شبكة إتصالات أخرى باستخدام الأجهزة أو التطبيقات الألكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من الوسائل التكنولوجية الحديثة بقصد التداول العام".

كما تضمنت اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي لائحة ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر نشر في جريدة ام القرى بالعدد 4647 في 2-3- 1438 الموافق 1-12-2016. تعريف النشر الألكتروني وذلك في المادة الأولى منه بأنه "استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لبث أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة، سواء كانت ثابتة أو متنقلة، بغرض التداول العام".

(3) د. عز محمد هشام الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الألكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص73.

(4) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام، رقم(45/نشر/جنح/2016)، في 2016/5/8، المتضمن الغاء التهمة الموجهة ضد مديرة منظمة بنت الرافدين، حيث جاء فيه إن القرار المنشور على المجموعة البريدية للمنظمة والمتضمن انهاء عقد المشتكية كونها لم تلتزم ببنود العقد رغم تنبيهها لعدة مرات لم يشكل إي تشهير أو مساس بسمعة المشتكية (ح.ع.ط)، كون النشر لم يتم عبر مواقع التواصل=

ج-تعريف النشر فقهاً:

النشر هو عملية انتاج ونشر المعلومات بأشكال مختلفة، ويشير المصطلح إلى توزيع الاعمال المطبوعة مثل الكتب والمجلات والصحف، وإن مفهوم النشر يعد من المصطلحات النسبية، فبعضهم أعتنق مفهوم ضيق للنشر، يقتصر على المطبوعات كالصحف والمجلات، أما الاتجاه الثاني فيعتنق مفهوماً واسعاً للنشر، شمل كل وسائل التعبير عن الرأي والتعبير عن الأفكار؛ مثل المطبوعات بأنواعها كافة والملصقات والرسوم وكذلك وسائل نشر الأفكار والأخبار؛ مثل: الراديو والتلفاز والسينما وحتى الوسائل التقنية الحديثة: مثل الحاسب الآلي والهاتف الخلوي ومواقع التواصل الاجتماعي الألكترونية[1].

ويعرف الفقه النشر بأنه "اصدار او العمل على اصدار نسخ لكتاب او كتيب او ورقة مطبوعة او ما يشبهما لتباع للجمهور" ويتضح من هذا التعريف انه يحتوي على اربعة عناصر هي: عنصر العمل والمعبر عنه بكلمة اصدار، والعنصر الثاني نوعية العمل الذي يعبر عنه بانه كتاب او كتيب او ورقة مطبوعة أو ما يشبههما وعنصر الهدف من العمل المعبر عنه لتباع للجمهور والعنصر الاخير هو عنصر التخصص الذي يطلق على من يتخذ هذا العمل مهنة له[2].

ويُعرف النشر بانه "تلك العملية التي يتم بمقتضاها توصيل الرسائل الفكرية التي يبدعها المؤلف الى القراء"[3]

ويُلاحظ أن هذه التعريفات تقتصر على تعريف النشر التقليدي، أما النشر الألكتروني فإنه يخرج عن حدود هذه التعريفات كون هناك فرق كبير بين النشر التقليدي من ناحية والنشر الألكتروني من ناحية أخرى.

=الاجتماعي أو الأنترنت، بل ضمن نطاق المنظمة وهي المجموعة البريدية التي تمثل اعضاء المنظمة، و مصطفى طلاع خليل، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع(دراسة مقارنة)، ط1،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،2019،ص260.

(1) د. سعد معن الموسوي، حسام حازم الجبوري، التحريض في وسائل النشر وكيفية مواجهته امنيا، (دراسة تحليلية مسحية مقارنة)، عن الاعلام المرئي والمسموع والمقروء والالكتروني، ط، مكتبة القانون المقارن،2022، ص50.

(2) د. السيد السيد النشار،مصدرسابق،ص11.

(3)كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، مكتبة صباح القانونية،بغداد،2016،ص2.

ومن الفقه من عرف النشر على أنه: كل وسيلة يمكن عن طريقها إيصال الآراء والأفكار للآخرين بصرياً أو كتابياً أو إلكترونياً [1].

ويبدو على هذا التعريف أنه جمع بين النشر التقليدي والنشر الالكتروني بذكره كل وسيلة، وهذا ما لا يصح كون هناك اختلاف شاسع بين النشر التقليدي والنشر الألكتروني.

وهناك من عرف النشر الألكتروني بأنه: "إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الأتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات "[2] ويتضح من خلال إلقاء نظرة على هذا التعريف أنه يتحدث عن الجوانب العلمية وليس الجوانب القانونية لموضوع النشر الإلكتروني.

وعرفه بعضهم على انه: نقل المعلومات بواسطة الحاسبة الألكترونية من الناشر الى المستفيد النهائي مباشرة او من خلال شبكة اتصالات [3]. ونرى أن هذا التعريف للنشر الألكتروني يقصر النشر عن طريق الحاسبة الألكترونية على الرغم من وجود وسائل الكترونية يمكن النشر من خلالها كالهاتف المحمول مثلاً.

وعرفه آخرون بأنه "استخدام الوسائل التقنية الحديثة في إرسال أو استقبال أو نقل المواد المرئية والمكتوبة والمسموعة سواء كانت متحركة او ثابته بقصد التداول العام"[4].

ومما تقدم يمكن تعريف النشر الألكتروني على أنه: نقل المحتوى أياً كان إلى الجمهور لغرض تداول المعلومات ونشرها باستخدام الوسائل الألكترونية الحديثة على اختلاف أنواعها وأشكالها كالهاتف المحمول والحاسب الآلي، بواسطة الشبكة العالمية الانترنت أو من دونها.

---

(1) د. مصدق عادل طالب، محاضرات في قوانين الاعلام والنشر، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص24.

(2) محمد سعيد عبد الله الشايب ، النظام القانوني للنشر الالكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، جامعة الاردن ، مجلد 42، العدد2 ، عمان ، 2015 ، ص 640.

(3) د. عماد عبد الوهاب الصباغ ،ورشيد عبد الشهيد عباس ،النشر الالكتروني تطوره وافاقة ومشاكله في الوطن العربي،الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، وقائع الندوة العربية الثانية للمعلومات،تونس،1989،ص118.

(4) كاظم عبد جاسم الزيدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://alsabaah.iqD تاريخ الزيارة 1-7-2022 الساعة 10:35 ص.

2ـ تعريف الإجراءات الجزائية: -

تُطلق الإجراءات على: "الأنشطة الإجرائية التي تمارس بالشكل القانوني لأثبات حق الدولة في العقاب واقتضاؤه"(1).

ومنهم من عرفها بأنها: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها وتحديد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته وتبيين إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية "(2).

أما مصطلح الجزائية فيعرف بأنه: "القواعد التي تحظر الأفعال الإجرامية وتحدد العقوبة المقررة لها، وتبين قواعد الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب"(3).

وعرفت بانها: "القواعد الموضوعية التي تحدد ما يعتبر من الافعال جرائم وتبين الجزاء المقرر لكل منها وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب"(4).

ولكون إرتباط الجزاء في عنوان الرسالة بالإجراءات فلا بد من تعريفهما بعدهما لفظاً مركباً وكما يلي:

تُعرف الإجراءات الجزائية بأنها: "مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها، والحقوق الناشئة في محيط الروابط القانونية المترتبة على تلك الإجراءات سواء تعلقت بالادعاء الجنائي أو بالادعاء المدني أو بإشكالات التنفيذ"(5).

وعرفت أيضاً بأنها: "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها"(6).

كما عرفت بأنها: "مجموعة القواعد والخطوات التي يقررها القانون للتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم "(7).

---

(1)د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص9.

(2)د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2 ،1990م، ص3.

(3) المصدر نفسه، ص3.

(4)د. احمد شوقي ابو خطوة ، قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، اكاديمية شرطة دبي، ط2، 1990م،ص7.

(5) د.مامون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج1،ط1،مطبعة دار الكتب،بيروت،1971،ص10.

(6) د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، مطابع الصعدني،2004، ص11.

(7)ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة 1-6-2022.

ويمكن تعريف الإجراءات الجزائية على أنها: هي تلك الإجراءات التي يتخذها القائم بالتحقيق لغرض جمع الأدلة والتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم مراعياً بذلك القواعد المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني

تعريف الوسائل الألكترونية

بعد أن تطرقنا الى تعريف النشر الإلكتروني وكذلك الإجراءات الجزائية أصبح لزاماً علينا تعريف الوسائل الألكترونية وكما يلي:

اولا- معنى الوسائل الألكترونية لغة:

الوسائل في اللغة: مفرد وسيلة وهي مصدر من الفعل الثلاثي وسل [1]، ومعنى الوسيلة "الرغبة والطلب، يقال وسل إذا رغب، والواسل: الراغب الى الله عزوجل [2]، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوسيل والوسائل [3].

أما الألكترونية: مفردها ألكترون، والجمع ألكترونيات، اسم منسوب الى ألكترون، حاسب ألكتروني، عقل ألكتروني، حاسبة ألكترونية [4].

ثانيا- تعريف الوسائل الألكترونية إصطلاحاً: هي عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من تلكس أو تليفون أو جهاز حاسوب أو بث تلفزيوني أو نحو ذلك. وهذه الوسائل منها ما يسير عبر كوابل بحرية أو أرضية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال وإستقبال ومجموعات هوائية لكل منها، أو تستخدم الأنترنت أو الأقمار الصناعية وسيلة وسيطة لتحقق إتصالها [5].

---

(1)ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com تاريخ الزيارة1-6-2022.

(2)احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر 1399 – 1979 ج6 ص110.

(3)محمد بن ابي بكر عبد القادرالرازي،مختار الصحاح،ط5،ج1،تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة المكتبة العصرية – الدار النموذجية ،بيروت، 1999،ص.338

(4)ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.arabdict.com/m/results تاريخ الزيارة 1-6-2022.

(5) محمد ابو رزق عدل بسطات، حكم ابرام العقود في الوسائل الألكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:https://www.bibliotdroit.com تاريخ الزيارة 4-8-2022.

وعرفت ايضاً بأنها: الأدوات أو الأجهزة التي تنقل المعلومات بين الأشخاص من خلال إتصالها بالأنترنت [1].

ويؤخذ على هذا التعريف للوسائل الألكترونية أنه يقتصر على الوسائل التي تنقل المعلومات بإرتباطها بالأنترنت، على الرغم من وجود وسائل ألكترونية لا تحتاج إلى أنترنت لإيصال المعلومات للجمهور.

أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 بأن الوسيلة الإعلامية: "قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والألكترونية"

ويُستخدم لفظ الوسائل للتطبيقات المتضمنة تجميعاً من أشكال الوسائل أو الوسائط مثل الفيديو والصوت والنص والرسومات والحركة [2]

أما المشرع العراقي فقد عرف الوسائل الألكترونية بأنها " أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها" [3]، إضافة إلى ذلك هناك عدت تشريعات قد عرفت الوسائل الألكترونية [4].

---

(1)ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة 1-6-2022.

(2) د. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دارسة مقارنة) ،ط1،دار النهضة العربية،مصر،2018،ص47.

(3) المادة (1/ سابعاً) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (78) لسنة 2012.
وبالرجوع إلى مشروع قانون مكافحة الجرائم الألكترونية المُقدم سنة 2011 نجد أنه لم ينص على الوسائل الألكترونية وانما نص في المادة (1) الفقرة (16) على عبارة وسائط تقنية المعلومات وعرفها بأنها:"كل جهاز أو تطبيق ألكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الألكترونية أو تخزينها أو تبادلها أو إسترجاعها".

(4) عرفتها المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأماراتي بقولها: وسيلة تقنية المعلومات "أي أداة ألكترونية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الألكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الألكترونية أو إيصالها للآخرين"، كما عرف المشرع الاماراتي لفظ الوسائل في قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم(2) لسنة 2015 على انها "شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الألكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية"، كما عرفها المشرع الكويتي في المادة (1) من قانون رقم (63) لسنة 2015 بأن وسيلة تقنية المعلومات هي "أداة ألكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث في هذا المجال"، و أشار المشرع الأردني إلى الوسائل

ويُمكن تعريف الوسائل الألكترونية على أنها: الأجهزة الحديثة والتي يتم بواسطتها إيصال المعلومات للجمهور وحفظها وتبادلها سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي أو الشبكة العالمية الأنترنت أو من دونها.

وعليه ولكل ما تقدم نرى أنه يمكن تعريف نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية على أنه: استخدام وسائل تكنولوجيا الأتصال الحديثة بمختلف أنواعها لنشر أخبار التحقيقات والجرائم والمحاكمات العلنية أو السرية بواسطة شبكة المعلومات الأنترنت، أو من دونها بغية إتاحتها وعرضها للجمهور للإطلاع عليها.

المطلب الثاني

ذاتية النشر في الوسائل الألكترونية وأثره بالإجراءات الجزائية

كما هو معروف، فإن التطورات التكنولوجية بشكل عام، وتقنيات النشر الألكتروني بشكل خاص، لها أثر كبير على الحياة الخاصة بالأفراد، ويتم حساب هذا الأثر في خصائص النشر الألكتروني، التي قد تكون مختلفة تماماً عن خصائص النشر التقليدي، كونها لا تحقق نفس الغرض، وبينما يتمتع النشر الألكتروني بمزايا واضحة على النشر التقليدي، إلا أنه لا يخلو من العيوب، لذلك سنبحث هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان خصائص جرائم نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية وتمايزها عن النشر في الوسائل التقليدية، ونبحث في الفرع الثاني الأثر الإيجابي والسلبي لنشر الأجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية.

الفرع الاول

ذاتية نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

يتميز نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية بمزايا وخصائص تميزه عن النشر في الوسائل التقليدية، فضلاً عن ذلك فإن هذا النوع من النشر يختلف تماماً عن النشر في الوسائل التقليدية سواء أكان هذا الإختلاف في السمات العامة لها، أم كان في الباعث على ارتكابها أم في شخصية مرتكبها، وبناءً عليه سنبحث في هذا الفرع

=الألكترونية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 إذ نص في المادة الثانية منه على أنه: المطبوعة هي كل وسيلة نشر بما فيها الوسائل الألكترونية أو الرقمية أو التقنية.

خصائص نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية وتمايزها عن النشر في الوسائل التقليدية وعلى النحو الاتي: -

اولاً: - خصائص نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية:

يتميز النشر في الوسائل الألكترونية بخصائص عدة يمكن تلخيصها فيما يلي: -

1- نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية يُعد نوع من النشر المستمر: فالمنشور المتضمن إحدى الإجراءات الجزائية لا يرفع من الموقع أو الوسيلة الألكترونية دون تدخل الناشر عن طريق الحذف، وهي ميزة لا تتوفر بالنشر التقليدي، لسهولة الإضافة والتعديل والحذف للمحتوى المنشور، كما بإمكان مسؤول الموقع الألكتروني تحديد النشر من خلال موافقته على المنشورات من عدمه، وتتيح له هذه التطبيقات إمكانية حذف المنشور أو التعليقات الخاصة به.

2- ومن ثم يكون الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون بالتجريم مستمراً وهو ما يتطلب الاستمرار في النشاط الإجرامي للجاني، واستمرار النشاط الإجرامي لفترة من الزمن بعد تمام الجريمة يعد معيارا للتمييز بين الجريمة الوقتية والمستمرة، فإذا استمر النشاط رغم تمام الجريمة فأنها تُعد جريمة مستمرة أما إذا توقف هذا النشاط بعد إتمام الجريمة، إذ تعد في هذه الحالة جريمة وقتية [1]، إلا أن هناك من يرى أن جرائم النشر هي جرائم وقتية وتقوم على تحقق العلانية [2]، وأتفق مع الرأي القائل بأن جرائم النشر الألكتروني من الجرائم المستمرة، ذلك أن النشاط المادي للجاني يظل قائماً وممتداً وقتاً طويلاً من الزمن ويسيطر خلاله سيطرة كاملة على هذا الأمتداد.

ويترتب عن ذلك اعتبار النشر عن طريق الانترنت مستمراً؛ ذلك أن الجاني يقوم بعرض المحتوى المجرم في موقعه الخاص الذي أنشأه، ويظل العرض مستمراً طيلة الوقت الذي يشاءه الجاني لهذا الإستمرار إلى أن يقرر إنهاء الوضع الإجرامي الذي حرص على بقائه طول هذه المدة [3]. وهذا يعني أن الجريمة قائمة وعنصر

(1)د. احمد عبد المجيد الحاج،المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة ، الشارقة، بالعدد(85)، المجلد الثاني والعشرون ،2013،ص176.

(2) د. سعد معن الموسوي،حسام حازم الجبوري، مصدر سابق، ص142.

(3)د. طارق سرور،جرائم النشر والاعلام،ط1،ج1،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص79-80.

العلانيــة مســتمر إلــى أن يقــوم الشــخص بأنهــاء حالــة الإســتمرار، ويكــون ذلــك عــن طريق قيام الجاني بمحو المنشور من موقعه الخاص.

وقد اعترف المشرع الفرنسي بطابع الإستمرارية في الجريمة الألكترونية، عندما عاقب متعهد الإيواء في حالة امتناعه عن اتخاذ اللازم لمنع استمرار إطلاع الجمهور على الموقع الذي يحتوي على المنشور المخالف للقانون، الذي يحتوي على الجريمة عند إخطاره من قبل السلطة القضائية [1].

وحكم القضاء الفرنسي في 6 ديسمبر سنة 2000 بشأن نشر مستند عن طريق الأنترنت عمل ممتد في المدة بإرادة واضع المستند، وإن النشر الذي لم ينقطع يضفي على النشاط المادي طابع الإستمرار [2].

وتعد جريمة النشر الألكتروني جريمة مستمرة نظراً لطبيعة التخزين في أجهزة الإتصال الحديثة وسهولة إعادة نشرها في أي وقت آخر، ولابد من الإشارة إلى أن إعادة النشر بواسطة شخص آخر يؤدي إلى جريمة جديدة ومنفصلة عن الأولى، ويُسأل عنها فاعل آخر، كون المشاركة تعني إعادة نشر المنشور [3].

3- صعوبة اكتشافها: يطلق على هذا النوع من الجرائم مصطلح الجريمة النظيفة ذلك لصعوبة اكتشافها من قبل سلطات الدولة، فلا يترك مرتكبها أي أثر أو دليل مادي وبإمكان مرتكبها استخدام حساب وهمي [4]، أو حذف الحساب وتعطيله بعد نشر الإجراءات الجزائية الخاصة بدعوى معينة، أو شخص معين بقصد التشهير به

(1) حكم محكمة باريس الجزائية، بتاريخ 6 ديسمبر لسنة 2000، نقلا عن د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، مصدر سابق، ص80.

(2) المصدر نفسه، ص81.

(3) وهذا ما قضت به محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني بالعدد(59/نشر/مدني/2015) بتاريخ 2015/12/14

(4) الحساب الوهمي: هو حساب موجه يُدار من قبل فرد واحد أو مجموعة أفراد دون ذكر اسمه الحقيقي أو أي عنوان آخر يمكن أن يستدل منه عليه، يهدف إلى نشر قضية معينة قد تكون إجتماعية أو سياسية أو أقتصادية في آن واحد؛ الهدف منها التأثير على أمور معينة. ينظر في ذلك الموقع الألكتروني: https://www.atheer.om/archives تاريخ الزيارة 2023/8/24.

والإساءة اليه [1]، ويكمن سهولة ارتكاب هذه الجريمة نظراً لاستخدام وسائل ذات طابع تقني [2].

4- السرعة في نشر الإجراءات الجزائية والمعلومات في النشر الألكتروني ووصولها لعدد كبير من الأفراد في جميع المناطق دون أي تكلفة [3].

5- العلانية: يُعد عنصر العلانية متوافراً في ارتكاب جرائم نشر الإجراءات الجزائية، كونها تتحقق عن طريق العلانية والأنتشار [4]، فالعلانية هي التي تجعل لجريمة النشر مظهراً خارجياً على النحو الذي حدده القانون، ومن ثم تبرر تدخل المشرع للعقاب على إساءة إستعمال حرية الرأي أو ما يرتبط بها من حريات اخرى [5].

6- جرائم تامة السلوك: تُعد جرائم نشر الإجراءات الجزائية جرائم شكلية، اي التي لا تشترط لتحقق النتيجة الجرمية لترتب المسؤولية الجزائية، فبمجرد نشر أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية تصبح الجريمة تامة [6].

7- ترتكب بوسائل مستحدثة: تعد جريمة نشر الإجراءات الجزائية ألكترونياً من الجرائم المستحدثة بسبب التقدم التكنولوجي الذي تحقق في الوسائل الألكترونية حيث تجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها [7]

8- غالباً لا يتم الإبلاغ عنها: [8] أما لعدم اكتشاف الضحية لها وأما خشية من التشهير [9].

---

(1) د. خالد حسن احمد لطفى، جرائم الانترنت بين القرصنة الألكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ،2019، ص140.

(2)عبدالله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (الجرائم الألكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الاشارة الى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2007، ص31.

(3) ينظر في ذلك الموقع الالكتروني:https://sites.google.com/site/epublishingg/mazaya تاريخ الزيارة10-1-2023.

(4) د. سعد معن الموسوي، وحسام حازم الجبوري، مصدر سابق، ص142.

(5) د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص46.

(6) يوسف محمد باقر، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة كربلاء ،2022، ص12.

(7) د. خالد حسن احمد لطفى، مصدر سابق، ص (24-25).

(8)د. وسام محمد خليفة احمد، د. عدي طلفاح محمد، النتيجة الجرمية في الجرائم المعلوماتية، مجلة مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد2، العدد2، الجزء 2 ،2018، ص236.

(9) عبدالله عبد الكريم عبد الله، مصدر سابق، ص33.

9- السرعة الهائلة للنشر الألكتروني كونه ليس بحاجة إلى أخذ موافقة جهة معينة أو وجود شروط لإعداد المادة المنشورة، ومن ثم سرعة ارتكاب جريمة النشر لاعتمادها على وسائل الأتصال الحديثة [1].

ثانيا: - تمايزها عن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل التقليدية:

يختلف النشر في الوسائل الألكترونية عن النشر في الوسائل التقليدية بجوانب عديدة وكالاتي:

1- من حيث الإثبات: تتميز جرائم نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية عن النشر في الوسائل التقليدية بأنها صعبة الإثبات، حيث إنها جريمة من الصعب الوصول إلى مرتكبها وسهولة محو الدليل أو تدميره في وقت قصير، كما أنها جرائم مخفية لا يُمكن أن تلاحظ آثارها، والتخمين بوقوعها [2]، بخلاف جريمة النشر في الوسائل التقليدية التي غالباً ما يترك الجاني أثر مادي يمكن الرجوع إليه لكشف الجريمة.

2- من حيث صفة مرتكبيها: ترتكب جرائم نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية تارةً من قبل أشخاص لا علاقة لهم بتلك الإجراءات أو هم ليسوا طرفاً فيها ويكون قصدهم من وراء ذلك، هو إما إثارة الرأي العام أو بقصد التشهير بالأشخاص، أو لأي سبب آخر، وتارةً من قبل أطرافها، على خلاف النشر في الوسائل التقليدية الذي يصدر من قبل أشخاص يتبعون مؤسسات معروفة مثل الإعلاميين والصحفيين. يُضاف إلى ذلك أن نشر الإجراءات الجزائية يمكن أن يصدر ممن ينتسبون إلى الجهات التحقيقية من الناحية الوظيفية فغالباً ما يكون هؤلاء من أصحاب الوظائف الحيوية والمفصلية في أماكن عملهم [3]، إذ يرتكبون جرائم النشر عن طريق اتصالهم بالدعاوى الجزائية سواء أكان يتولى التحقيق فيها كالمحقق القضائي أم المحامي الوكيل في الدعوى.

3- من حيث سرعة انتشارها: يُعد نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية أوسع انتشاراً من النشر في الوسائل التقليدية، مما يؤدي وصولها الى أكبر عدد من

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، مصدر سابق ، ص32.
(2)د.خالد حسن لطفى، مصدر سابق، ص20.
(3)د. المصدر نفسه، ص22.

الأشخاص، ومن ثم يحدث أثراً سواء في تكوين الرأي العام أم المساس في القضاء أو الإساءة لشخص معين [1].

4- صعوبة اكتشاف مرتكبها: في جرائم النشر الألكتروني تكون هناك صعوبة في معرفة الشخص مرتكب الجريمة والسبب في ذلك هو أن هذا النوع من الجرائم يرتبط بتقنية المعلومات التي هي عبارة عن نبضات الكترونية غير ملموسة التي بإمكان الشخص بثواني معدودة التلاعب بها أو محوها دون أن تترك وراءها أي أثر [2]، بعكس النشر في الوسائل التقليدية التي يكون وراءها مؤسسات مستقرة معروف مكانها ومعروف من يديرها [3].

5- من الممكن أن يقوم الأفراد بالنشر الألكتروني بالتعديل وإعادة النشر على العكس من النشر في الوسائل التقليدية التي يصعب فيها تعديل ما هو منشور حيث يضمن سلامة المنشور من العبث [4]. وهذا يعني ان في النشر الالكتروني يمكن للقارئ التواصل وإعادة النشر والتعليق على ما هو منشور بخلاف النشر التقليدي.

6- إن الوسائل الألكترونية تتيح النشر بأشكال متعددة (صوتية، بصرية، وكتابية)، وهذا ما يصعب عمله في الوسائل التقليدية كالصحف والمجلات لاستحالة النشر الصوتي فيها [5].

7- إن النشر الألكتروني يتميز بخاصية الحرية المطلقة غير المقيدة باستثناء تلك التي تتعلق بإنشاء موقع والمساحة اللازمة والربط على الأنترنت، ومن ثم فالنشر في الوسائل الألكترونية لا يتطلب اتخاذ الإجراءات التي يشترطها القانون في النشر التقليدي، كما أنه لا يلزم أن يكون النشر محاطاً بضمانات النظام العام والآداب [6].

---

(1) د.احمد عبد المجيد الحاج، مصدر سابق،ص184.

(2) د.فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)،ط1منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003 ،ص34

(3)لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد،1999، ص43.

(4)د.شريف كامل شاهين، النشر التقليدي والالكتروني في العالم العربي، ط1، دار الجوهرة،2014، ص53.

(5) د.شريف كامل شاهين،المصدر نفسه ،ص53.

(6) محمد صادق اسماعيل،د.عبد العال الديربي،الجرائم الألكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت،ط1،المركز القومي للاصدارات القانونية،2012،ص270-271.

فمثلا يستطيع أي شخص إنشاء صفحة أو موقع والنشر عبر الأنترنت دون لزوم إتخاذ الإجراءات التي حدها القانون للنشر التقليدي.

8- من حيث العقوبة: تكون العقوبة التي ينص عليها القانون في حالة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية أشد مقارنة بعقوبات نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل التقليدية. والعلة من ذلك تعود إلى وسيلة النشر التي يمكن بواسطتها تمكين عدد كبير من الافراد من الإطلاع على موضوع النشر ومن ثم إحداث أثر أكبر [1].

الفرع الثاني

أثر نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

قد يُعد نشر الإجراءات الجزائية، لاسيما المحاكمات حق مشروع أساسه أن يطمئن الناس على حسن سير العدالة، ويصل إلى علمهم ما يحدث من أفعال مخالفة للقانون، لكي يتجنبوها ويحتاطوا منها، ولكي يعلم الناس ما يحدث في المجتمع ويطمئنوا على عدم إفلات المجرمين من العقاب، ولأن الجريمة حدث مهم، يهتم به المجتمع، إلا أن نشر الإجراءات الجزائية يؤدي في بعض الأحيان إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة، أو قد ينطوي على إساءة للمتهم والتشهير به او إثارة الرأي العام ضده قبل صدور الحكم النهائي، وبالخصوص في الجرائم التي تحظى باهتمام كبير كجرائم القتل والزنا والاغتصاب، أو قد يؤدي النشر إلى التأثير على القضاء.

فضلاً عن ذلك فإن غالبية التشريعات تنص على ضرورة حماية مبدأ مهم وهو الحق في الخصوصية، ويعني ذلك أن لكل فرد حياته الخاصة التي يحرص على أن تبقى بعيدة عن العلانية والتشهير، إلا أن هذا الحق قد يتوقف في حالة تعارضه مع ما تقتضيه مصلحة المجتمع، فالنشر أو عدمه يجب أن يكون مبنياً على الموازنة بين المصالح التي يحققها النشر والمصالح التي يضر بها، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر بين مؤيد للنشر ومعارض له، وعلى أساس ذلك سنبين الآراء المؤيدة والمعارضة التي قيلت بشان نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية.

(1) د. احمد عبد المجيد الحاج، مصدر سابق، ص185.

أولاً- الآراء المؤيدة لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية: إن لنشر الإجراءات الجزائية؛ لاسيما ما يتعلق منها في الأحكام القضائية آثاراً إيجابية لمصلحة المتهم والمجني عليه، كذلك المجتمع وسنوضح ذلك تفصيلاً:

1. إن نشر الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل المحكمة يؤدي إلى ضمان احترام الحريات الشخصية، عن طريق إطلاع أفراد المجتمع على الجريمة المرتكبة والإجراءات المتخذة فيها، إذ أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية تلقي الأخبار وإذاعتها بأية وسيلة كانت [1].
2. إن نشر الإجراءات الجزائية تعطي الجمهور ضمانة للتعرف على كل ما يجري في التحقيق، مما يجعل الطريق مسدوداً أمام أي تلاعب به أو حرفه عن طريق العدالة [2]. وهذا يؤدي بدوره الى اشباع شعورهم بالعدالة، ويتحقق لديه الشعور بالاطمئنان تجاه الجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام [3].
3. إن لنشر الإجراءات الجزائية دوراً مؤثراً في تحقيق الرقابة على محكمة التحقيق المختصة، وتؤدي هذه الرقابة إلى حماية المتهم من استخدام الأساليب المجرمة ضده، إذ إن إطلاع الرأي العام على ما يتم نشره من الإجراءات يفرض على القائم بالتحقيق الالتزام بأحكام القانون وعدم مخالفته [4].
4. إن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية من شأنه أن يُساعد القائم بالتحقيق في الوصول إلى الحقيقة، والقبض على المجرمين عن طريق تداول أوصافهم الشخصية على نطاق واسع في وسائل الإعلام الألكترونية، كما تساعده في الحصول على أدلة جديدة تفيد الكشف عن الجريمة، وذلك لأن الجمهور الذى قرأ المنشور قد تكون لديه معلومات تفيد التحقيق [5]، فضلاً عن ذلك فأن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية من شأنه أن يقلل من شهادة الزور؛

---

(1) د.علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،ج2، 2002،ص202.

(2) د.سامي النصراوي،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام،ج1،بغداد،1977،ص407.

(3) د.مامون محمد سلامة، مصدر سابق ، ص89.

(4) د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ج2، 2002،ص446-447.

(5)د.ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية،ص308.

ذلك لأن الشاهد قد لا يُقدم على أداء شهادته خوفاً من اكتشافه من قبل أي فرد من الجمهور له علم بالجريمة [1].

5. إن لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية أهميةً كبيرةً، وتتمثل هذه الأهمية في تثقيف الجمهور وتعلمه إحترام القاعدة القانونية والجزاء المترتب على مخالفتها [2].
6. إن نشر الإجراءات الجزائية تُمكن الجمهور من مراقبة الإجراءات المتخذة، وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية في أعمالها حتى يطمئن الأفراد إلى عدالة الأحكام القضائية. ومن ثم من شأن هذه الرقابة أن تدعم ثقة الجمهور بالأحكام القضائية، إذ يبعد القاضي عن شبهة التحيز والمحاباة أو الإنحراف في تطبيق القانون [3].
7. يكشف نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية عن أساليب المجرمين وحيلهم في ارتكاب الجرائم، فعن طريق نشر كشف الدلالة الخاص بجريمة معينة يجعل المتلقي متيقظا للأساليب الاجرامية، ويتخذ ما يلزم من الاحتياطات حيال ذلك[4].
8. يؤدي نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية إلى ردع أفراد المجتمع، ذلك لأن الفرد الذي قد تحثه نفسه على ارتكاب الجريمة سوف يقلع عن ارتكابها إذا ما قرأ منشوراً يخص متهماً قد صدر عليه حكم في الفعل نفسه الذي ينوي تنفيذه واطلع على الجزاء الذي ناله من جراء فعلته [5].

ثانيا-الآراء المعارضة لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية :- بالرغم من أن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل النشر الأخرى فوائد كبيرة، إلا أنها لا تخلوا من السلبيات التي من شأنها التأثير على سلطات التحقيق الابتدائي والقضائي أو التشهير بالمتهم، لاسيما وأن المتهم لم تثبت إدانته بعد، كما إنها قد تؤثر على المجني عليه أو قد تثير الرأي العام ضد المتهم أو وقوفاً إلى جانبه، وبناء

(1) د.جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر، 1998، ص 512.
(2)عبد الأمير العكيلي، د.سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج2، ص100.
(3) د.امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1991،ص623.
(4) د.محمود احمد احمد طه شعيب، ضوابط النشر الاخباري دراسة فقهية اعلامية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2018، ص258.
(5) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ،رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1979،ص108.

على ما تقدم سنبين الآراء المعارضة لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية وكما يلي :-

1. إن نشر ما يتم اتخاذه من قبل سلطات التحقيق باستخدام الوسائل الألكترونية سواء أكان ذلك أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله من شأنه أن يُمكن الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق من أن يعرفوا ما سيتم اتخاذه من إجراءات فيعمدوا إلى إضاعة الآثار التي تفيد في الكشف عن الحقيقة [1].
2. إن النشر الألكتروني للإجراءات الجزائية قد يقوض مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حيث سيستمر الأفراد في معاملة المتهم على أنه مرتكب للجريمة حتى لو ثبتت براءته من قبل المحكمة [2]، كما يلاحظ أن الضرر الذي يلحق المتهم بسبب النشر في الوسائل الألكترونية يظهر عندما يقوم الجمهور بنشر معلومات خاطئة عن المتهم وبعيدة عن الإجراءات المتخذة في المحاكمة، والقصد من ذلك هو أما للتشهير بالمتهم أو لغرض الكسب والربح وإثارة الجمهور.
3. إن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية قد يتأثر به صغار السن وضعاف الإرادة، فيقدمون على ارتكاب الجرائم بدافع التقليد أو رغبة في بطولة زائفة [3].
4. إن نشر التحقيق الابتدائي وغيره من الإجراءات في الوسائل الألكترونية يؤدي الى المساس بسمعة المتهم وأسرته والمقربين منه، بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام الألكترونية من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه [4]. وكما هو معلوم فإن التحقيق الابتدائي مرحلة أولية تسبق المحاكمة؛ القصد منها الوصول إلى الحقيقة ومن شأن نشر إجراءات التحقيق الابتدائي، قد تؤدي به إلى محاكمة أولية تتمثل بمحاكمة

(1) د.مامون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي،ج1،ط1،مطبعة دار الكتب،بيروت،1971،ص584.

(2)د.محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط3،مطبعة جامعة دمشق، 1965،ص346.

(3)د. ابراهيم الداقوقي، قانون الإعلام ،نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة،مصدر سابق،ص308.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ،ص 204، كذلك بن عيسى قرمزلي ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013،ص51.

الرأي العام قبل أن يدان من قبل المحكمة[1]. بيد أن نتائج التحقيق قد تؤدي الى إثبات براءته مما تم نسبته إليه.

5. إن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية يكون تأثيرها ليس فقط على المتهم أو على سير العدالة، فهي كذلك قد تؤثر على المجني عليه، لاسيما إذا كانت الجريمة هي من الجرائم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة[2].
6. يكون من الأفضل في جرائم الاتفاقات الجنائية عدم نشر التحقيق في الوسائل الألكترونية ذلك للتعرف على المساهمين في الجريمة وتعقبهم والقبض عليهم، وقد يؤدي النشر في هذه الصورة الى فرار المتهمين[3].
7. إن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية قد يؤدي إلى إزالة الأدلة أو تشويهها أو التأثير على الشهود ممن له مصلحة وبصفة خاصة المتهم، كما أن عدم نشر هذه الإجراءات تجنب الضغوط التي يمارسها الرأي العام على عمل المحقق التي قد تدفعه نحو اتجاه معين مما يؤثر على حريته واستقلاله وحياده[4].
8. يُمكن أن يؤدي النشر الألكتروني للإجراءات الجزائية الى هروب المتهمين، وهو ما رأيناه مؤخراً خاصةً على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)، بصفحات إخبارية خاصة، وقد أتخذ من صدرت بحقهم أوامر قبض إجراءات احترازية للفرار، مما أدى الى صعوبة القبض عليهم وتقديمهم الى العدالة.

يتبين مما تقدم أن نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية يحقق في جانبه الإيجابي أهمية تتمثل في تثقيف أفراد المجتمع وتحقيق الردع العام لهم، إلا أن الأثر الإيجابي هذا يصطدم بعقبة تتمثل بانتهاك خصوصية الأفراد أطراف الدعوى، وإن هناك جرائم تتعلق بأسرار الأسر وخصوصياتهم وخاصة الجرائم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة، فعلى الرغم من أن الأصل إباحة نشر الأحكام القضائية مع إخفاء أسماء الخصوم وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية [5]،إلا أن ذلك يُمكن الأشخاص الذين وصل إلى علمهم طريقة

(1) د. محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر،1992، ص124.
(2) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق،ص396.
(3) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، الطبعة الاخيرة ، دار المعارف ، الاسكندرية،1981،ص355.
(4) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 203-204.
([5]) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بالعدد (113/112/ هيئة شؤون المحامين/2022) في 2022/7/26، قرارها المتضمن "أن قيام المحامي بإشاعة الثقافة القانونية ونشر المعلومات القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي وبضمنها الفيسبوك وجعلها متاحة للكافة لا يشكل أي مخالفة... ونشر

ارتكاب الجريمة وأطرافها ومحل ارتكابها، وبمجرد الإطلاع على قرار الحكم ووقائع القضية في حالة ذكر التفاصيل بشكل كامل يؤدي الى معرفة أطرافها، وإذا كان من حق كل فرد حرية النشر والتعبير عن رأيه بشكل عام ونشر أخبار الجرائم وما يسفر عنها من تحقيق ومحاكمة، فيجب أن يكون ذلك ضمن الحدود التي رسمها المشرع، وبما لا يضر بالآخرين عن طريق النشر، فمثلاً لا يجوز نشر الإجراءات أو الاحكام القضائية في الدعاوى المدنية أو الجزائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية وما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار[1]، إلا بعد صدور حكم قضائي بات وبإذن المحكمة المختصة كما أن قانون رعاية الأحداث النافذ قد نص على منع نشر اسم الحدث أو عنوانه و كل ما يدل على هويته [2].

المبحث الثاني

نطاق إباحة نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم مقومات العمل الإعلامي، وهذه الحرية مكفولة في الدساتير والقوانين الداخلية فقد نصت المادة (38) من دستور جمهورية العرق لعام (2005) على انه "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر".

وإذا كانت حرية النشر في الوسائل الألكترونية مكفولة للأفراد بموجب النصوص الدستورية، بوصفها إحدى وسائل الإعلام، إلا انه تجب الإشارة إلى إن حرية التعبير ليست مطلقة؛ بل إن هذه الحرية تمارس في حدود ما هو مقرر لها في القوانين، وإلا قامت المسؤولية الجزائية أو المدنية أو المسؤوليتين معاً.

وتُعد الجريمة وأخبارها حدثاً مهماً ومثيراً لإهتمام القراء وحب الإستطلاع لديهم، ولكن المبالغة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في الوسائل الألكترونية قد يؤدي أحيانا إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة، ومن هنا جاءت أهمية توضيح نطاق حرية نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في الوسائل الألكترونية.

=الثقافة والمعلومات القانونية والقرارات والأحكام القضائية مادام لم يثبت بدليل معتبر قانوناً سوء استخدام هذه المواقع بالإساءة للآخرين والتشهير بهم أو الانتقاص منهم".

(1) المادة (236-6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) المادة (63) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان حدود حرية نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان القيود التي ترد على نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية.

المطلب الأول

حدود حرية نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية

تقر معظم التشريعات المقارنة علانية المحاكمات أو الجلسات القضائية إلا في حالات استثنائية يحددها القانون على سبيل الحصر، أو إعطاء سلطة تقديرية للمحكمة في جعلها سرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة، إذ يملك المواطنون حق حضور هذه الجلسات العلنية والإستماع إليها، وعلى أساس ذلك يحق لهم في هذه الحالة نشر ما يجري فيها سواء كان النشر عبر وسائل الإعلام التقليدية كالصحف، والإذاعة، أم عبر الوسائل الألكترونية الحديثة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، وجواز نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية يجد أساسه في مجموعة القوانين الداخلية للدول، وهي ذاتها القوانين التي تضع له الشروط والحدود الواجبة الإتباع عند النشر.

لذا سنبحث حدود حرية نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية في فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان تعريف نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية، إما الفرع الثاني فنخصصه لبيان شروط نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية.

الفرع الأول

تعريف نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية

من المناسب قبل أن نبدأ في بيان شروط نشر أخبار الجريمة لابد من أن نلقي نظرة على المقصود بنشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية.

ويعرف نشر أخبار الجرائم: هو أن تقوم وسائل الإعلام بنشر ما يرتكبه المجرمون من أفعال مجرمة ضارة بالفرد والمجتمع [1].

(1) د. محمود احمد احمد طه شعيب،مصدر سابق،ص457.

كما عُرف نشر أخبار الجرائم بأنه: "أنباء عن سلوكيات مجرمة تدور حول المجرمين وطرق إجرامهم ومحاكمتهم يتم إذاعتها عن طريق وسائل الإعلام " [1].

كما عرف بعضهم نشر أخبار الجرائم بانه "إذاعة الأخبار المتعلقة بالجريمة على الجمهور، وذلك بنشر ما يرتكبه المجرمون عبر وسائل الإعلام من سلوكيات تتنافى مع التوجهات والقيم والمعايير الأجتماعية السليمة"[2].

وعرفها آخرون بانها: "إيصال المعلومات والأنباء عن الجرائم والمحاكمات إلى الآخرين بواسطة الوسائل الألكترونية" [3].

ويُمكن أن نعرف نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية بأنها (نشر المعلومات عن الجرائم والمحاكمات للجمهور عبر وسائل الاتصال الحديثة، من قبل الأفراد والصحفيين، بهدف تزويد الناس بأكبر قدر من المعلومات أو الحقائق).

الفرع الثاني

شروط نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية

لا شك أن حرية نشر المعلومات تعد شرطاً أساسياً لحرية الإعلام، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها؛ أما لأن الرأي العام ليس له مصلحة في معرفتها، أو إن ثمة مصلحة أجدر بالحماية من المصلحة التي يحققها النشر.

وعلى الرغم من السماح بنشر الأخبار؛ إلا أن هناك بعضاً من الشروط التي تحكم عملية نشر الأخبار، ويشترط المشرع لإباحة نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية عدة شروط، وتكمن هذه الشروط في مراعاة الحقيقة من قبل الناشر، على أن يكون الهدف من النشر تحقيق فائدة اجتماعية بالنسبة للجمهور، مع توافر حسن النية لدى الناشر.

---

(2) د. محمد عبد اللطيف،جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة،دار النهضة العربية،القاهرة،1999،ص57.

(1) نجاة بو ثلجة،اخبار الجريمة في الصحف اثارة ام التزام بالمسؤولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/90/19/37/17766 تاريخ الزيارة 4-12-2022.

(3) رسل فاضل ضيدان، حماية سرية التحقيق في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء،2016،ص73.

أولاً- وجود وقائع ثابتة (مراعاة الحقيقة):

المراد بهذا الشرط الصدق في الأخبار عن طريق إعلام القارئ أو المشاهد بالصورة الحقيقية لما جرى في المحاكمة أو ما جاء في الحكم، أي عرض وقائع المحاكمة بطريقة غير مشوهة[1].

وعلى ذلك يجب أن تكون أخبار الجرائم والتحقيقات المنشورة عبر الوسائل الألكترونية صحيحة، بأن يستند نشر هذه الأخبار الى وقائع ثابتة وليست وقائع مختلفة أو ممسوخة، فضلاً عن ذلك أن يكون الجمهور على علم بتلك الوقائع، كما لا يجوز اتخاذ الشائعات أساساً لنشر أخبار الجرائم، لأن الشائعات ليست وقائع ثابتة[2].

هذا ويتعين على الناشر سواء أكان صُحفياً أم أي فرد من أفراد المجتمع الإلتزام بمراعاة الحقيقة والدقة عند نشر أخبار الجرائم؛ وما يتعلق بها من إجراءات، كما ويقع على عاتقه التحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الإلتزام بأنه إلتزام بالموضوعية، ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة وإنما يجب أن تكون كاملة. فإذا تم نشر خبر تنقصه بعض التفاصيل المهمة، فإن هذا النشر لا يمثل نشراً لخبر صحيح، وإنما يعد – كما عبرت محكمة النقض الفرنسية – خبراً كاذباً بالإمتناع أو الترك. فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة، لأن المساس بالشخص والتشهير به؛ يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع[3].

غير انه من حق الناشر غض النظر عن بعض الوقائع غير الجوهرية، كما من حقه الإستغناء عن بعض التفصيلات؛ مادام ذلك لا يؤثر على جوهر الموضوع وأسسه، أو من شأن التغيير المساس بالشخص أو التشهير به[4].

ومن الجدير بالذكر أن صحة الخبر في نشر الإجراءات الجزائية لا تعد في ذاتها سبباً للإباحة، ذلك أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ليس بالفعل المباح على إطلاقه؛

---

(1) والمثال على ذلك: انه لا يجوز عند نشر اخبار الجرائم والتحقيقات ذكر المتهم او الوقائع المنشورة من احد الخصوم الى خصم اخر دون ذكر رده عليها او دفاعه عنها. كما لا يعد نشرا امينا نشر ما شهد به شهود الاثبات وعدم ذكر ما شهد به شهود النفي الذين سمعوا في الجلسة. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، دار الجمعة الجديدة،2016، ص40.

(2) د.ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام (نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة)،مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بدون سنة طبع،ص306.

(3) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام،ج1،ط2، دار النهضة العربية،القاهرة،2008، ص292-293.

(4) بن عشي حفصية، مصدر، سابق، ص41.

إلا إذا كان النشر يستند على قرار من المحكمة المختصة، فلا يكفي أن يكون النشر مطابقاً للحقيقة؛ بل يجب أن يكون النشر مباحاً أو تجيزه المحكمة وفقاً للصلاحيات المخولة إليها في نص القانون[1]، أما النشر الذي يتم بغير أذن المحكمة فالناشر يتحمل المسؤولية عما ينشره.

هذا فضلاً عن توفر شرط الأمانة وصحة الأخبار في نشر الإجراءات الجزائية بعد أذن المحكمة يجب أن تتوافر شروط أخرى إلى جوار هذا الشرط ومنها حسن النية لدى الناشر.

لذا أباح المشرع نشر أخبار الجرائم والجلسات العلنية للمحاكم على ألا يتجاوز الناشر حدود الأمانة، ومتى توفر هذا الشرط فلا جريمة حتى لو تضمن ما نشر أموراً تمس شرف واعتبار الغير، وهذا ما تضمنته المادة (41-4) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29يوليو1881 التي نصت صراحة على ان "لا تترتب أي دعوى تشهير أو سب أو إهانة على نشر المرافعات القضائية والمناقشات العلنية في جلسات المحاكم، ولا الخطب التي ألقيت ولا الكتابات المقدمة أمام المحاكم بأمانة وحسن نية"[(2)].

أما المشرع المصري نجد إن المادة (191) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل نصت على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم" [(3)].

من خلال تحليل النص أعلاه نجد أن المشرع المصري قد أقتصر في إباحة النشر على الإجراءات القضائية والأحكام التي تصدر علناً، على أن يكون النشر بأمانة وصدق، وألا يكون محرفاً أو فيه نقص من شأنه أن يُعرض الشخص إلى التشهير به؛ وإلا تعرض المخالف للعقوبة المقررة قانوناً.

---

(1) المادة (236) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(2) ينظر نص المادة (41-ف-4) من قانون 29 يوليو 1881 الخاص بحرية الصحافة الفرنسي.
(3) كما أصدر المجلس الأعلى للإعلام المصري (كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات)، وأهم ما جاء فيه هو الألتزام بالحياد والموضوعية والتحلي بالصدق وعدم التهويل، عند نشر أخبار الجرائم، ويجب العمل دائماً طبقاً للقاعدة القانونية "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وحظر نشر صور أو أسماء المتهمين، أحتراماً لقرينة البراءة. يُنظر في ذلك الموقع الألكترونية: https://www.elbalad.news/5561716 تاريخ الزيارة 2023/3/12.

ونصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 على إلتزام الصحف أو الوسائل الإعلامية الأخرى بما فيها المواقع الألكترونية بعدم نشر أو بث أخبار كاذبة أو الطعن بأعراض الأفراد؛ وهذا الإلتزام يشمل كل موقع الكتروني أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يكون عدد متابعيه أكثر من خمسة الاف أو أكثر [1].

يلاحظ على ذلك أن النشر لا ينطبق على الوسائل الإعلامية فقط، بل يمكن تطبيقها على كل حساب ألكتروني شخصي أو مدونة ألكترونية شخصية أو موقع ألكتروني شخصي يزيد عدد متابعيه على خمسة الاف متابع. وهذا يعني أن القانون لا يشمل فقط العاملين في مجال الإعلام والصحافة؛ بل والأفراد العاديين ممن يملك موقع أو حساب ألكتروني أو مدونة ألكترونية. وألزم المشرع الشخص الناشر بصحة وصدق الأخبار المنشورة، وحسناً فعل المشرع المصري عندما نظم قانون خاص بالصحافة والإعلام لمواكبة التطور والتغيرات الحاصلة في مجال الإعلام لاسيما الألكتروني منها.

ولكن ما يؤخذ على نص المادة أعلاه هو تحديد عدد متابعين الموقع او الحساب الألكتروني بخمسة آلاف متابع أو أكثر، والسؤال الذي يطرح هنا هو ماذا لو كان عدد متابعين الموقع أو الحساب الألكتروني أقل من هذا العدد؛ كأن يكون أقل من متابع واحد فهل هنا مسموح للصحفي والإعلامي والفرد العادي بنشر أخبار كاذبة تؤدي إلى التشهير بالمواطنين؟

في حين أن قانون العقوبات العراقي فرض التزاماً على عاتق الصُحفي والإعلامي والفرد العادي، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة للنشر، بعدم جواز نشر أخبار الجلسات العلنية ما لم تقترن بقول الحقائق [2]، وبخلاف ذلك يتعرض الناشر للمساءلة الجزائية

---

(1) نصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 على انه: "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الألكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، او ينطوي على تمييز المواطنين، ويدعو إلى العنصرية او يتضمن طعناً في أعراض الأفراد،... ويلتزم بأحكام المادة الفقرة السابقة كل موقع ألكتروني أو مدونة ألكترونية شخصية أو حساب ألكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو اكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى إتخاذ الأجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه...".

(2) ينظر نص المادة (236-4) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

وتتخذ الإجراءات القانونية ضده إستناداً إلى الحظر الوارد في نص المادة (236) من قانون العقوبات النافذ.

نخلص مما تقدم أن نشر أخبار الحوادث والجرائم وكذلك المحاكمات العلنية حق مشروع وجائز، لكن هذا الحق قيده المشرع بقيدين هما صدق الأخبار وحسن النية لدى الناشر، فإذا اشتمل الملخص المنشور على سرد الوقائع والمرافعات التي تمت في الجلسة دون زيادة أو نقصان عد المنشور حقيقياً، ومن ثم لا تترتب أي مسؤولية على الناشر.

لذلك يجب على الناشر الإلتزام بالحيدة والموضوعية عند نشر أخبار الجرائم والمحاكمات، والتحلي بالصدق وإستقاء الأخبار من مصادر رسمية، والتأكد من الأخبار قبل نشرها. وهذا ما قضت به محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة محكمة إستئناف الرصافة الإتحادية بأنه:"... وحيث أن تقرير الخبر قد جاء مؤكداً على حسن نية القناة المدعى عليها في هذا الجانب بالإضافة إلى عدم خروجها على قواعد العمل الإعلامي الحر، فضلاً عن أنها أستقت الخبر من جهة رسمية موثوقة هي هيئة النزاهة، إذ قامت الهيئة بدورها بتأكيد الخبر موضوع النشر، ويتبين أن الخطأ يعود للموظفين في الهيئة كونهم يجهلون أسماء مدن المحافظات وهذا ما ثبت على القرص الليزري"[1].

ثانياً: أن الواقعة تهم الجمهور: -

لا تكفي أن تكون الأخبار التي يتم نشرها عبر الوسائل الألكترونية صادقة، بل يجب أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية سواء بالنسبة للمجتمع كله أم لمجموعة من الأشخاص، ولا يهم بمن تتعلق هذه الأخبار سواء أكانت تخص موظف عام أم فرد عادي ما دامت الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة أو تفيد الجمهور [2].

ومن الأمثلة على الوقائع التي تهم الجمهور واقعة جرائم (ابو طبر) التي حدثت بين عامين 1973-1974 فإن مثل هذه الوقائع تهم الجمهور، ومن ثم يجب على وسائل الإعلام لاسيما الوسائل الألكترونية بعدها أكثر الوسائل انتشاراً وإيصال الخبر للجمهور وبسرعة تفوق الوسائل التقليدية نشرها وإطلاع الجمهور عليها، ليس بكل تفاصيلها

(1) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام في العدد(17/نشر-مدني/2011) في 2011/7/7، نقلاً عن رسل فاضل ضيدان، مصدر سابق، ص87.
(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص293.

حتى لا تكون بمثابة نشر الرعب بين الناس، وإنما من أجل ان يتخذ الجمهور الحيطة والحذر [1].

وفي نطاق فكرة الفائدة الإجتماعية التي تعد وجهاً للمصلحة العامة، يسمح لوسائل الإعلام بأن تنشر أخباراً عن الجرائم، وتنشر أخباراً تتعلق بالشخص مثل اسمه، أو صفاته، أو عمله وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بحياته. وفي هذا المعنى قضي في فرنسا بأن حق نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير، دون أن تحقق فائدة للقارئ [2].

ثالثاً: توافر حسن نية الناشر: -

إن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات لا يكون نشراً متفقا مع القانون؛ إلا إذا كان بحسن نية، والمقصود بحسن النية إلا أن يكون الناشر سواء كان صُحفياً أم فرداً عادياً قد استهدف بفعل النشر غاية أخرى، خلاف تلك التي أباحها المشرع للحق في نشر الإجراءات الجزائية، كما لو كان غرضه مجرد التشهير أو الإنتقام الشخصي أو إثارة الرأي العام [3].

ويتوافر سوء النية إذا كان القصد من نشر الإجراءات الجزائية الإنتقام أو الإيذاء أو التشهير بالشخص.

وغالباً ما يقوم الأشخاص العاديون؛ وكذلك الصُحفي والإعلامي بنشر أخبار الجرائم والتحقيقات في الوسائل الألكترونية والصحف والتلفاز بصورة مبالغ فيها؛ مما يترتب على ذلك أضرار جسيمة تمس أطراف الدعوى الجزائية. كما قد تؤدي إلى انتشار الجرائم عن طريق التقليد المباشر لها من قبل الأطفال والشباب، فضلاً عن ذلك قد يؤدي إلى إثارة الرأي العام؛ لاسيما في الجرائم التي تأخذ صدى واسع مثل جرائم الاغتصاب والزنا وجرائم القتل.

وتأسيساً على ما تقدم لا يُعد نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية إستعمالاً للحق في الإعلام، ومن ثم تحقق أثره في إباحة النشر، إلا إذا تم بحسن نية، أي لا يكون الغرض منه التشهير أو الإعتداء على الحياة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية، أو لأثارة الراي العام، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية "إن القانون أستثنى من العقاب على القذف احوالاً معينة تشمل بالنسبة للصحف نشر ما يجري في الجلسات

(1) د.إبراهيم الداقوقي، مصدر سابق، ص307.
(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص293.
(3) بن عشي حفصية، مصدر سابق، ص44.

العلنية للمحاكم وفي التحقيقات، والمواد من (189-193) من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على نشر ما يجري في الجلسات أو ما يتقرر حظر نشره من المحاكمات في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد" [1].

ويكون حسن النية كشرطٍ لممارسة حق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات؛ ما هو إلا تطبيق لشرط عام حددته المادة (60) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل إذ نصت على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

وإن المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (180) لسنة 2018 قد نصت على انه "يُحظر على المؤسسة الصُحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الألكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الإلتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة ...".

وأهم ما جاء في ميثاق الشرف الصُحفي المصري الذي أعدته نقابة الصُحفيين في (26-3-1996) إذ نص البند (ثانياً / 3) منه على أن "الإلتزام بعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو إختلاقها على نحو غير أمين".

أما الفقرة (10) من المادة نفسها فقد أشترطت عدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة؛ كما ألزمت الصحفي بعدم نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الأحداث [2].

وإن قانون(29) يوليو الخاص بحرية الصحافة الفرنسي قد نص في المادة (41-4) على أنه لا تترتب أي دعوى تشهيرية على نشر المرافعات القضائية والمناقشات العلنية في جلسات المحاكم إذا كان بحسن نية [3]، وبهذا الصدد أصدرت محكمة استئناف باريس حكمين مختلفين في ذات اليوم؛ وفي ذات موضوع الدعوى مع اختلاف الخصوم، وتتلخص وقائع هذه الدعاوى في أن هناك خمسة فنانين من باليه باريس قاموا بفسخ العقد مع أكاديمية الموسيقى الوطنية وقد حملوا معهم بعض المعدات وتعاقدوا مع

(1) نقض(24-مارس-1959)، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة10، رقم1363، ص352-353، نقلا عن رسل فاضل ضيدان،مصدر سابق،ص89.

(2) المادة (2- ف10) من ميثاق الشرف الصحفي المصري المعد في 26-3-1998 من المجلس الاعلى للصحافة اعمالا للفقرة العاشرة من المادة (70) من قانون تنظيم رقم (96) لسنة 1996

(3) المادة (41-ف-4) من قانون 29 يوليو 1881 الخاص بحرية الصحافة الفرنسي.

جهة أخرى بشروط أفضل، وعندما علمت الصحافة بالخبر قامت بنشره مصحوباً بتعليق، إلا أن أحد الفنانين قام برفع دعوى ضد صحيفتين على أساس أن الخبر المنشور ينطوي على مساس بشرفه واعتباره، وقد أصدرت محكمة استئناف باريس حكمين مختلفين أدانت أحدهما وبرأت الصحفي الآخر، أما في الحكم الأول فقد أشارت المحكمة إلى أن المقال الصادر من الجريدة الأولى تحت عنوان ((خمس راقصات رفعن أقدامهن مع ملابس المسرح والمعدات)) كان يحمل نية عدائية؛ ومن ثم فإن الشخص الناشر لم يكن على حق في التمسك بإباحة النشر الجاد، بخلاف الخبر المنشور في الجريدة الأخرى تحت عنوان ((المشاهدين-الأخبار)) الذي طبع بحروف صغيرة وعبارات معتدلة مما حدى بمحكمة استئناف باريس أن تقضي أن الخبر لا يحمل أي نية سيئة وأن الهدف من الخبر يبدو جاداً ومشروعاً [1].

ويتضح من ذلك أن نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلانية أمر جائز، ولكن بالحدود والشروط التي رسمها المشرع، فإذا كان النشر بحسن نية سواء لإعلام الجمهور عن واقعة أو حدث مهم أو نشر معلومات عن أحد الأشخاص أو أسرته؛ كأن تكون أسماً ومهنةً وماضي شخص مرشح إلى الإنتخابات، فلا تقع مسؤولية على الناشر حتى وإن كان النشر يمس شرف واعتبار الغير، باعتبار أن هذه المعلومات تهم الجمهور ولها فائدة إجتماعية، وكون الناشر لم يقصد الإساءة بل العكس من ذلك.

أما المشرع العراقي فقد اشترط توافر حسن النية لدى الناشر عند نشر أخبار المحاكمات العلنية، فقد نصت المادة (236) على أنه "ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد" [2].

وهذا يعني أن المشرع العراقي قد أباح نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم على ألا يتجاوز الناشر الحدود التي رسمها المشرع، وهي الأمانة وحُسن نية الناشر، ومتى توافر هذان الشرطان فلا مسؤولية جزائية أو مدنية على الناشر حتى لو تضمن ما نشر أموراً تمس شرف واعتبار الغير أو التشهير به. وبذلك قضت محكمة قضايا النشر والإعلام من أن الغاية من النشر تُعبر عن مدى حسن نية الناشر، وأن قيام المتهم بنشر الأخبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن واقعة شاهدها أمامه في المشفى ولم

(1) د. طارق سرور،مصدر سابق،ص294-295.
(2) المادة (236/فـ4) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

يقصد الإساءة والتشهير بالطبيب المشتكي وإنما هي رسالة إلى الجهات الصحية في وزارة الصحة [1].

والقول بأن حسن النية أمرٌ خفيٌ ومن الأمور الدقيقة التي يصعب إثباتها، لأنها تتعلق بداخل الشخص، إلا أنه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية للخبر، ومن هذه المظاهر التي يمكن للمحكمة أن تسترشد بها في إشتقاق النطاق والهدف لدى كاتب الأخبار عن طريق عرض الأخبار وأسلوبها وشكلها وموضوعيتها وتوقيتها [2].

ولابد أن تكون المعاصرة الزمنية هي الهدف الرئيس من وراء الحق في إعلام الجمهور؛ بما أتخذ من إجراءات بصدد الجريمة، وبدونها تنتفي الإباحة، لأن الإفتقار إلى المعاصرة الزمنية يُعطي انطباعاً بأن المنشور لم يكن يهدف إلى إعلام الجمهور، بل لغرض التشهير بالشخص أو لتحقيق غرض خاص، وليس الفائدة الإجتماعية [3]، إلا إذا كان النشر في مجال البحث العلمي أو الأدبي أو التاريخي أو الفائدة القانونية، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن نشر حكم بعد ثلاث سنوات من وقوعه يحقق جريمة القذف [4]، فتوقيت نشر الأخبار وأسلوبها وطريقة عرضها، يعبر عن مدى مشروعية الغاية من نشر الخبر.

وقضت محكمة قضايا النشر والإعلام من أن قيام المدعى عليها بالنشر في مواقع التواصل الإجتماعي وعلى صفحتها الشخصية في الفيسبوك مع وضع صورة للمدعي، وقيام المدعى عليها بالنشر في هذا اليوم كان مقصوداً لإستغلال حالة الهياج الشعبي، فإن ذلك يشكل إساءة وتشهير للمدعي وخروجاً عن حرية الرأي والتعبير، كما أن المدعى عليها أستخدمت عبارات غير متقنة وغير مرتبة وأتصف النص بالتشنج والعشوائية مما تسبب بإساءة للمدعي [5].

---

(1) قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد(91-نشر-جنح-2016) بتاريخ 28-9-2016.

(2) د طارق سرور ، مصدر سابق ص294.

(3) د.سليم محمد سليم، نشر اجراءات المحاكمة عبر وسائل الاعلام بين حرية الاعلام والتأثير على العدالة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد2، السنة الثانية والستون، يوليو،"ج1"،2020،ص182.

(4) د طارق سرور، مصدر سابق296.

(5) قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد (97-نشر مدني-2016) بتاريخ26-10-2016.

رابعا: ـ المحافظة على الآداب والأخلاق العامة:

تعد حماية النظام العام والآداب العامة مصلحة تجيز للمحكمة أن تحظر نشر أخبار الجرائم والمحاكمات، فالمحاكمات الخاصة بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة مثل جرائم الإغتصاب وهتك العرض أو جرائم القتل أو أي جريمة أخرى مخلة بالنظام العام والآداب عموما تقتضي تقرير السرية؛ ومن ثم تقتضي حظر النشر سواء في الوسائل الألكترونية او أي وسيلة إعلامية أخرى [1].

ومن القوانين التي نصت على حظر نشر الإجراءات التي قررت سرية المحاكمات حماية للنظام العام والآداب العامة قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقوله "تكون جلسات المحاكم علنية مالم تكن الجلسات خطرة على النظام العام أو الآداب" [2].

وقد نصت بعض الدساتير على إعطاء المحكمة سلطة تقديرية في جعل المحاكمات سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، ومن هذه الدساتير الدستور المصري إذ نصت المادة (187) منه على إعطاء سلطة تقديرية للمحكمة في جعل جلسات المحاكم سرية حفاظاً على النظام العام والآداب، والسرية هنا ماهي إلا إستثناء على القاعدة الأصلية وهي العلانية [3].

والسرية هنا لا تعني فقط منع الجمهور من الحضور إلى قاعات المحاكمة؛ بل تشمل كذلك النشر الذي يتم عن طريق وسائل الإعلام والمواقع الألكترونية الأخرى التي تحقق العلانية، إذ إن نشر المحاكمات عبر وسائل الإعلام الألكترونية يُعد متمماً للعلانية.

وقد أكدت هذا الحظر المادة (193/أ) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل ذلك بالنص على أنه "أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة"[4].

---

(1) د. طارق سرور، مصدر سابق ، ص291.

(2) ينظر نص المادة (306) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 8 ابريل لسنة 1958 المعدل.

(3) ينظر نص المادة (187) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل.

(4) كما ومنحت المادة (190) من نفس القانون سلطة واسعة للمحكمة في حظر النشر اذ نصت على انه: "يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى ان تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام او الآداب نشر المرافعات القضائية والاحكام كلها او بعضها...".

وعلى أساس ذلك نجد أن المشرع المصري قد حظر نشر أخبار التحقيقات والمحاكمات إذا كان من شأن هذا النشر المساس بالنظام العام والآداب ومنح سلطات واسعة للمحكمة في تقدير ذلك.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات المنصورة في مصر التي أصدرت بتاريخ (2022/6/26) قراراً في القضية رقم (11409) لسنة2022، والمتضمن حظر النشر في الدعوى في جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وكذلك المواقع الألكترونية عدا جلسة النطق بالحكم، التي تتلخص وقائعها بقتل الطالبة (ن.أ) من قبل زميلها (م.ع)، طعناً بالسكين بسبب خلافات عاطفية، وجاء الحظر لحماية الأدلة ومراعاة للنظام العام والآداب العامة وعدم إثارة الفتنة أو التأثير على سير التحقيقات [1].

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى حظر نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات حفاظاً على النظام العام والآداب العامة، إذ نصت المادة (152) على أنه "يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب...".

ولضرورة المحافظة على النظام العام والآداب العامة، فقد أشار دستور العراق لعام 2005 في المادة (38) على أنه "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولا- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل، ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر..."

وإن المادة (236) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة1969 المعدل قد منحت سلطة تقديرية للمحكمة في حظر نشر أخبار التحقيقات والمحاكمات وحسب ما تراه المحكمة مناسباً ووفقاً للقانون إلا أن هذا المنح ليس بمطلق، إذ أن المادة ذاتها فرضت سرية التحقيقات والإجراءات في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وبعض دعاوى الأحوال الشخصية [2].

(1) ينظر في تفاصيل ذلك الموقع الألكترونية:https://www.parlmany.com/News تاريخ الزيارة 4-1-2022.

(2) ينظر نص المادة (236) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المطلب الثاني

قيود نشر أخبار الجرائم في الوسائل الألكترونية

على الرغم من أن نشر أخبار الجرائم والحوادث والتحقيقات والمحاكمات في الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الإعلام يعد حقاً مشروعاً للصُحفي والإعلامي والفرد العادي، تحقيقاً لمبدأ مهم وهو حق الجمهور في الإعلام والمعرفة. فمن حق المواطن أن يعرف هذه الأخبار حتى يكون مطمئناً لحسن سير العدالة، وعدم إفلات الجناة وأن إجراءات التحقيق سليمة حتى يتجنب الأعمال المخالفة للقانون. ليحتاط منها حتى لا يكون معرضاً للعقاب، كما و تعد الجريمة وأخبارها حدث مهم ومثير لإهتمامات القراء وحب الإطلاع لديهم، ولكن المبالغة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والتعليق عليها في بعض الحالات قد يترتب عليها إضرار بالغة تؤدي أحياناً إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة، أو قد يؤدي إلى إساءة للمتهم أو أسرته أو تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور حكم القضاء، وبالأخص في الجرائم التي تحظى باهتمام واسع من الجمهور كالإغتصاب والقتل وغيرها من الجرائم، مما حدى بالمشرع إلى أيجاد نوع من التوازن بين حرية الإعلام التي كفلها الدستور والقوانين الداخلية وبين حماية أطراف الدعوى من المساس بشرفهم و كرامتهم، وكذلك التأثير الضار بالمجتمع من جراء نشر أخبار الجريمة. وعلى أساس ما تقدم يمكن القول إن هناك نوعين من القيود التي ترد على حرية الأفراد من إستقاء أخبار الجرائم والتحقيقات ونشرها في الوسائل الألكترونية، وهذه القيود هي أما أن تكون قيوداً ذات صلة بحماية مصلحة الأفراد والمجتمع، أو قيوداً ذات صلة بحماية القضاء.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الأول عدم المساس بمصلحة الأفراد والمجتمع، وفي الفرع الثاني عدم المساس بحسن سير العمل القضائي.

الفرع الأول

عدم المساس بمصلحة الفرد والمجتمع

إذا كان القانون قد أقر للأفراد بصفة عامة الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير والنشر، لكن دون أن تطال حقوق الآخرين بما يمس سمعتهم واعتبارهم، لذلك نصت القوانين على العديد من القيود التي ترد على الحق في نشر أخبار الجرائم والمحاكمات العلنية التي تقع على عاتق الصُحفي والإعلامي والفرد العادي، عند ممارسة عملهم،

ومن هذه القيود هي مبدأ قرينة براءة المتهم الذي يعد من أهم المبادئ التي تضمنتها الدساتير والقوانين الداخلية، وكذلك محاكمات الأحداث، ومسائل الأحوال الشخصية والتي سنأتي إلى بيانها كلاً على حدة.

أولاً: - مبدأ قرينة براءة المتهم:

يقصد بأصل البراءة كمبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجزائية ضرورة معاملة من وجه له اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً باعتباره بريئاً حتى تثبت سلطة الاتهام بالدليل القانوني إدانته أمام محكمة مستقلة ومحايدة[1].

وأشار إلى هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789[2]. هذا وذهبت غالبية الدول إلى منح هذا المبدأ قيمة دستورية بأن نصت عليه في صلب الوثيقة الدستورية ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام (2014)، إذ نص على هذا المبدأ بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته..."[3].

وأكد هذا المبدأ الدستور العراقي لعام 2005 إذ نصت المادة (19- خامساً) منه على إنه: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة... ".

وأقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً..."[4].

لذلك نجد أن مبدأ البراءة حق تبنته جميع المواثيق الدولية ألتي تتناول حرية الإنسان وكرامته، وهو مبدأ أصيل يكاد لا يخلو منه أي دستور أو قانون إجرائي، ذلك للأهمية التي يحتلها هذا المبدأ.

إلا أن هناك العديد من الدساتير التي اتخذت منهجاً مغايراً بخصوص هذا المبدأ، عندما أضافت عبارة بحكم قضائي بات، بخلاف ما نصت عليه الدساتير محل المقارنة، كون أن هذا المبدأ يتمتع به حتى من صدر ضده حكم بالإدانة، ذلك أن انهدام هذا المبدأ

---

(1) د. احمد لطفي السيد،نحو تدعيم مبدا اصل البراءة في الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ،ط1،دار النهضة العربية،2008-2009،ص14.

(2) المادة (9) من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789: "الأفراد كلهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، وأذا حتمت الضرورة القبض على أي شخص فأن القانون يمنع بشدة أستخدام العنف مع السجين أو المعتقل"

(3) ينظر نص المادة (96) من الدستور المصري لعام 2014.

(4) ينظر نص المادة (11-ف1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول لعام 1948.

لا يكون إلا بصدور حكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه، أي بعد استنفاذ طرق الطعن القانونية [1].

أما بخصوص نشر أخبار الجرائم والتحقيقات وأثره على قرينة البراءة، فقد لوحظ أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في وسائل الإعلام، ومنها الوسائل الألكترونية تنطوي على مساس خطير بمبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، ذلك أن مجرد اتهام شخص بإرتكاب جريمة لا يعني بالضرورة أن هذا الشخص مذنب، فقد ينتهي التحقيق معه إلى عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، أو عدم كفاية الأدلة، ومن ثم يصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق الدعوى، ولذلك تقتضي مصلحة المتهم أن تتم إجراءات التحقيق معه في سرية بالنسبة للجمهور، لأن هذه السرية توفر له المناخ الملائم لدحض الأدلة الموجودة ضده، إذا كان في الواقع بريئاً، كما وتجنبه التشهير الذي تؤدي إليه العلانية، وبصفة خاصة عن طريق نشر الإجراءات الجزائية بواسطة الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ومنها الوسائل الألكترونية[2].

وقد أكد ذلك القضاء الفرنسي بموجب الحكم الصادر من الهيئة المجتمعية لمحكمة النقض في (5) فبراير 1999 في الطعن المقدم على حكم محكمة إستئناف باريس الصادر في (7) مايو 1997، وتتلخص وقائع القضية في قيام لجنة عمليات البورصة Commission des Operations des Bourse، والتي تعرف اختصاراً ب cob، بإتخاذ إجراءات إدارية في يونيو 1994 ضد المدعو Jean marc oury رئيس مجلس ادارة شركة فينيكس العقارية على خلفية اتهامه بأن النشرة المالية لأحد فروع الشركة تتضمن معلومات غير دقيقة أو مضللة، وفي 12 سبتمبر 1996 أصدرت لجنة عمليات البورصة على السيد ouryعقوبة مالية قدرها 500 ألف فرنك لإرتكابه جريمة تقديم أخبار للجمهور غير دقيقة ومضللة وكاذبة، كما أنه قد فصل من الشركة بعد نشر هذه المعلومات. وقد ألغت محكمة استئناف باريس قرار لجنة عمليات البورصة واستندت المحكمة على في ذلك إلى ما وقع من إعتداء على قرينة البراءة، ذلك أن رئيس لجنة

(1) ومن الدساتير التي تبنت هذا المبدأ، هو الدستور اليمني الصادر عام 1991 المعدل إذ نصت المادة (47) منه على:" كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".
وكذلك نصت المادة (51-ف2) من الدستور السوري الصادر عام (2012)، بقولها "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة". ينظر في ذلك د. أحمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص30.

(2) د. شريف سيد كامل،سرية التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي،ط1،دار النهضة العربية،1996،ص74 وما بعدها.

عمليات البورصة قد تحدث بتاريخ 6 اغسطس 1995 وقبل صدور حكم بإدانة السيد oury إلى صحيفة "الحياة الفرنسية" عن الخدع المحاسبية لشركة فينيكس العقارية، وقد طعنت اللجنة على الحكم الصادر من محكمة إستئناف باريس أمام محكمة النقض مدعية أن حكم محكمة إستئناف باريس قد جانب الصواب، حينما ألغى قرارها المتضمن الجزاء، أن محكمة النقض قد ردت الطعن مشيرة إلى أن حكم محكمة الإستئناف صحيح، ذلك أنه بالإستناد إلى نص المادة (9) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، والمادة (6-2) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، لا يجوز وصف الشخص المعني علانية بأنه مذنب قبل أن يعلن القضاء المختص ذلك، ويؤخذ بنظر الإعتبار أن التصريحات التي صدرت علانية من رئيس لجنة البورصة تضمنت حكماً مسبقاً ضد الشخص المعني، ومن ثم فأنها تمثل إعتداء على قرينة البراءة[1].

وفي حكم آخر صادر من محكمة جنايات المينا في مصر الذي قضي "ببراءة المدعو (م.ع.أ) في القضية المعروفة (بمذبحة بني مزار) التي راح ضحيتها عشرة أشخاص، تتلخص وقائع القضية في أن جريمة وقعت بقرية عزبة شمس الدين لمركز بني مزار إحدى مناطق صعيد مصر التي تعلقت بجريمة قتل عشرة أشخاص ينتمون لثلاث أسر بينهم ثلاثة أطفال، عثر على جثثهم في منازلهم وبطونهم مفتوحة وأعضائهم التناسلية مبتورة وألقت أجهزة الأمن القبض على المدعو (م.ع.أ) ووجهت له النيابة تهمة قتل الأشخاص، وتداولت محكمة جنايات المينا القضية على مدار سبع جلسات قبل أن تبرئ المتهم، كما أيدت محكمة النقض الحكم ببراءة المتهم، على الرغم من أن المتهم اعترف خلال مرحلة التحقيق، وقام بتمثيل الجريمة، وحينها أمتهنت كرامته وسمعته وكامل عائلته على وسائل الإعلام، حيث نشرت صحيفة "المصري اليوم" تحقيقا صحفياً على كامل صفحتها الأخيرة تضمن وضع تصور لكيفية وقوع الحادث وأورد كاتب الخبر نصاً ما يلي: ولا يفتني الإشارة إلى إحتمال وقوع الجريمة من أجل فك كنز مرصود يلزم لفكه خمسة أعضاء تناسلية لرجال وخمسة لنساء واطفال وقتل خمس حمامات ...".

وقد أيدت محكمة النقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات ببراءة المتهم ورفضت طعن النيابة العامة على أساس بطلان أذن الأخيرة بالقبض على المتهم، لكونه قائماً

(1) د. احمد لطفي السيد،مصدر سابق،ص27 وما بعدها.

على تحريات غير جدية، ولعدم مراعاة إجراءات التحريز بالنسبة للمضبوطات من أدلة إتهام، وبطلان إعترافات المتهم كونها وليدة إكراه مادي ومعنوي [1].

وبعد ان أصدرت المحكمة حكمها ببراءة المتهم أجري لقاء معه من قبل صحيفة إخبارية ألكترونية (اليوم السابع) تصدر عن الشركة المصرية للصحافة والنشر يحمل التفاصيل التالية: "على الرغم من صدور الحكم ببراءتي إلا أن الشرطة وأهالي القرية حكموا عليه بالإعدام والسجن مدى الحياة، فالشرطة وعيون أهالي القرية تراقبني ومصرون على أني من ارتكب الجريمة ولن أنسى ما حدث لعائلتي بعد اتهامي بإرتكاب هذه الجريمة البشعة، وأني تمت معاقبتي بعقوبة أكبر من الحكم القضائي" [2].

نخلص مما تقدم أن نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في الوسائل الألكترونية، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التشهير بالشخص مما يؤدي إلى الحكم عليه مسبقاً من دون محاكمة، فالإتهام أو التشهير لا يسقط عن الشخص قرينة البراءة، لكن ما نعنيه هنا هو الآثار النفسية والإجتماعية التي سوف تلحق الفرد، لا سيما بعد صدور حكم ببراءته مما أسند إليه، ناهيك عن الآثار التي تمس أسرة الضحية، كون الآثار الإجتماعية والسلبية لا تقتصر على الضحية؛ فقط بل تتجاوزها إلى أسرهم، فكم من أطفال عيروا بأفعال آبائهم التي شاهدها الجميع، وكم من شخص ترك عمله لعدم قدرته على مواجهة زملائه، فما يعلق في أذهان الجمهور من الصعب نسيانه، فما السبيل إلى الحد من النشر الألكتروني الماس بالأفراد؟

ثانياً: - عدم جواز نشر الإجراءات المتعلقة بدعاوى الأحداث: -

تتمثل دعاوى الأحداث بالقضايا والإجراءات الجزائية المتخذة فيها والتي يكون موضوعها حدثاً سواء أكان جانياً أم مجني عليه [3]، ولخصوصية طبيعة دعاوى الأحداث وما تحتاج إليه من قواعد إجرائية خاصة تناسب مرتكب الجريمة، مما دفع الدول إلى سن قوانين خاصة بالحدث، التي من خلالها يتم الحفاظ على حقوق الأحداث

---

(1) راجع في تفاصيل هذا الحكم الموقع الالكتروني: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2009/12/21/144898.html تاريخ الزيارة 2-12-2022.

(2)ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.youm7.com/story/2008/12/24 تاريخ الزيارة 22-12-2022.

(3) د. سليم محمد سليم، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام بين حرية الإعلام والتأثير على العدالة (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية،العدد2، السنة الثانية والستون،يوليو،"ج1"،2020،ص188.

وحرياتهم وحماية أسرارهم الخاصة وأسرار أسرهم، ومنها المشرع العراقي الذي وضع قانوناً خاصاً بالأحداث سنأتي على بيانه.

وقد رأى المشرع كيف يمكن لنشر محاكمات الأحداث وصورهم وتفاصيل حياتهم أن تؤثر على مستقبل الحدث، والأفضل تجنيبه الحرج والمهانة، وتجنيبه نشر ردود الفعل التي قد تثيره، أو تؤذي نفسه، أو تجعله يستخف بالجريمة، ولهذا قيل بأن سور الحياة الخاصة هو أشد ارتفاعاً بالنسبة إلى الإحداث عنه بالنسبة إلى غيرهم من الأشخاص في الدعوى الجزائية [1].

وحرصاً من المشرع الفرنسي على مستقبل الحدث فقد نصت المادة (38-ج-1) من قانون رقم (29) لسنة 1881 الخاص بقانون حرية الصحافة الفرنسي على أن "يحظر نشر أي صورة أو عناصر تكشف هوية الأحداث المجرمين، بأي وسيلة من وسائل العلانية" [2].

كما حظرت المادة (14) من الأمر رقم (45-147) الصادر في 2 فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي النشر بأي وسيلة من وسائل العلانية وقائع جلسات محاكمات الأحداث وكل ما يتعلق بهوية الحدث، ويجوز نشر الحكم دون الإشارة إلى أسم الحدث وأن كان من قبل وليه [3].

ونصت المادة (14-2) من القانون ذاته على الأشخاص المسموح لهم الحضور في جلسات محاكمة الأحداث وهم "الشهود في القضية، أو الأقارب المقربين، أو الوصي أو الممثل القانوني للقاصر، وأعضاء نقابة المحامين، وممثلي الرعاية والخدمات أو المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال".

وأجاز القانون للقاضي إخراج الحدث من الجلسة والشهود بعد سماع شهادتهم [4]. أما ما يتعلق بالمعلومات الشخصية المتعلقة بالقاصر التي تم جمعها أثناء التحقيق فهي متاحة لمحامي القاصر ووالده ووالدته وولي أمره، أو من ينوب عنه قانوناً والمدعي المدني والقضاة المكلفين بالإجراءات، ويلتزم جميع العاملين في قطاع الجمعيات المرخص لهم الذين قرأوا الملف الشخصي للقاصر بالسرية المهنية والمعلومات الواردة

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مصدر سابق، ص285.
(2) المادة (38-ج-1) من قانون رقم (29) لسنة 1881 الخاص بحرية الصحافة الفرنسي.
(3) ينظر نص المادة (14-4-5) من الأمر رقم (45-147) الصادر في (2) فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.
(4) ينظر نص المادة (14-3) من القانون اعلاه.

في ملف الشخصية الفردية سرية، ولا يجوز اصدار نسخ كل أو جزء من الوثائق التي تتضمنها إلا للمحامين، لإستخدامهم الحصري، ويجوز للمحامين أرسال نسخة من النسخ التي تم الحصول عليها إلى القاصر حصراً؛ إذا كان قادرًا على التمييز ، وإلى والده ووالدته أو الوصي أو الممثل القانوني، الذي يجب أن يشهد مسبقًا كتابيًا، بأنهم قد أطلعوا على أحكام الفقرة التاسعة من هذه المادة[1]، ويجب على المحامي قبل هذا الإرسال إخطار القاضي المكلف بالإجراء، الذي يجوز له بقرار مسبب معارضة تسليم كل هذه النسخ أو جزء منها؛ عندما يتسبب هذا التسليم في خطر جسدي أو معنوي خطير على القاصر[2].

ومن الجدير بالذكر أن قانون العدالة الجنائية للأحداث الفرنسي قد منح للمحكمة سلطات واسعة في جعل المحاكمة سرية مراعاة لمصلحة المجتمع والمتهم والمدعي الشخصي [3]. كما حظر المشرع الفرنسي نشر الإجراءات المتخذة أمام المحكمة التي يمتثل أمامها الحدث وأجاز المشرع نشر الإجراءات إذا كانت الجلسة علنية ولكن بدون ذكر اسم الحدث أو عائلته وبموافقة الطرف المعني، وأجازت الفقرة (4) من المادة ذاتها بنشر الحكم الصادر ضد الحدث بشرط عدم الإشارة الى أسم الحدث حتى وأن كان الحرف الأول من أسمه [4].

ونصت المادة (126) من القانون رقم (12) لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المصري على أنه يمنع أن يحضر محاكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن تجيز له المحكمة بإذن خاص [5].

أما ما يخص المشرع العراقي فقد حظر نشر أسماء أو صور المتهمين الأحداث بأي وسيلة من وسائل العلانية [6].

---

(1) نصت الفقرة (9) على انه "يعاقب على القيام بإبلاغ طرف ثالث عن المعلومات الشخصية الواردة في ملف الحدث بغرامة3750 يورو".

(2) ينظر نص المادة (5-2) من الأمر رقم (45-147) المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي الصادر في (2) فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.

(3) ينظر نص المادة (513-3) من قانون العدالة الجنائية للأحداث رقم (950-2019) الصادر في 11 أيلول 2019.

(4) ينظر نص المادة (513-4) من قانون العدالة الجنائية للأحداث رقم (950-2019) الصادر في 11 أيلول 2019.

(5) ومن الجدير بالذكر ان قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974، المادة 34 منه جاءت مشابهه لنص المادة (126) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996.

(6) المادة (236-فـ5) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

ومن أجل الحفاظ على سمعة الحدث وإصلاحه وعدم التشهير به في المستقبل، كون إن ما يعلق في أذهان الجمهور من الصعب محوه، فلم يكتف المشرع العراقي بهذا النص بل نص على ذلك في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، فلم يسمح القانون المذكور نشر وإعلان إي شيء يخص الحدث أو يدل على هويته، إذ نصت المادة (63-أولا) على أنه "أولاً– لا يجوز أن يعلن عن أسم الحدث أو عنوانه أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته" [1].

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص بشكل صريح على سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للحدث لا في قانون العقوبات ولا في قانون رعاية الأحداث؛ إلا أن هذا لا يعني جواز نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي الخاصة بالأحداث، كون إن المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 بفقرتها(أ) قد نصت على الأشخاص المسموح لهم بالحضور في إجراءات التحقيق، وهذا النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص، أما الفقرة (ج) من نفس المادة قد حظرت على غير من ذكروا في الفقرة (أ) حضور إجراءات التحقيق [2].

أما عن مرحلة محاكمة الأحداث كذلك لم يرد نص خاص في كلا القانونين، وهذا ما يدعونا إلى القول بأن المشرع العراقي قد أجاز نشر محاكمات الأحداث والأحكام الصادرة منها بشرط عدم ذكر اسم الحدث أو محل إقامته أو مدرسته أو إي شيء آخر يؤدي إلى الكشف عن هويته [3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي انتهج نهجاً حميداً في نص المادة (64) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 إذ نصت على أنه "لمحكمة الأحداث أن

---

(1) المادة (63-اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.

(2) نصت المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971

أ- "للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

ب- لأي ممن تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات إلا إذا رأي القاضي أن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق وسريته.

ج- لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا أذن القاضي بذلك".

(3) أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد 1، العدد 1، 2019، ص278.

تـأذن للمعنيـين بشـؤون الأحـداث الإطـلاع علـى إضـبارة الـدعوى الخاصـة بالحـدث لغـرض إجراء البحث العلمي"

نسـتنتج مـن نـص المـادة أعـلاه أن المشـرع أجـاز للأكـاديميين والبـاحثين الإطـلاع علـى اضـبارة الـدعوى، الـذي قـد يكـون الغـرض منهـا إجـراء البحـوث والدراسـات الأكاديميـة العلميـة، أو إحصـاء عـدد الأحـداث الجـانحين والأسـباب التـي تـدعوهم إلـى ارتكـاب الجـرائم والأمـاكن التـي تـزداد بهـا الجريمـة، لكـن هـذا لا يعنـي جـواز نشـر محاكمـات الأحـداث أو مـا يـدل علـى شخصـية الحـدث، عـن طريـق كشـف هويتـه، بـل أنهـم خاضـعون لـنص المـادة (63-أولا) سالفة الذكر [1].

ولكـن لا يفوتنـا أن ننـوه علـى أن المشـرع العراقـي بخصـوص سـرية محاكمـة الأحـداث قـد ذكـر عبـارة وأقاربـه مـن بـين المسـموح لهـم بالحضـور الـى محاكمـة الحـدث [2]، فهـل هـذا يعنـي حضـور جميـع أقـارب الحـدث مهمـا بلـغ عـددهم وأيـاً كانـت درجـة القرابـة؟، أم أقـارب الحـدث إلـى الدرجـة الرابعـة؟ وكـان الأجـدر بالمشـرع العراقـي التحديـد وعـدم إسـتخدام عبارات مطاطية عامة وشاملة.

ولا شـك أن الطفـرة الهائلـة فـي مجـال تكنولوجيـا الإتصـالات أدت إلـى تغيـرات جوهريـة فـي مختلـف أنمـاط الحيـاة، سـواء علـى مسـتوى الأفـراد أم المجتمعـات؛ وأنـتج نوعـاً جديـداً مـن النشـر يعـرف بالنشـر الألكترونـي الـذي ألغـى كـل الحـدود والحـواجز أمـام تـدفق المعلومـات، ممـا دفـع الـدول إلـى مواكبـة التطـور الحاصـل فـي مجـال التكنولوجيـا مـن خـلال تعديل قوانينها [3].

---

(1)أكرم زاده الكوردي ، مصدر سابق ، ص279.

(2) المـادة (238/أ) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي النافـذ والتـي نصـت علـى أنـه" تجـري محاكمـة الحـدث فـي جلسـة سـرية لا يحضـرها غيـر أعضـاء المحكمـة وموظفيهـا أو ذوي العلاقـة بالدعوى وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الأخرين ..."

(3) نصـت المـادة (40) قـانون الأحـداث الكـويتي رقـم (111) لسـنة 2015 علـى أنـه: "محاكمـة الإحـداث تجـري فـي غيـر علانيـة، ولا يجـوز أن يحضـرها سـوى الحـدث وأقاربـه والمحـامون والشـهود ومـن تجيـز لـه المحكمـة الحضـور بـإذن خـاص"، ولـم يكتـف المشـرع الكـويتي بـذلك، إذ نـص فـي المـادة (67) مـن القـانون ذاتـه علـى أنـه: "يحظـر علـى الصـحف والمطبوعـات ووسـائل الإعـلام المرئـي والمسـموع والألكترونـي نشـر معلومـات عـن قضـايا الأحـداث تتضـمن أسـماء المتهمـين أو صـورهم سـواء قبـل أو أثنـاء المحاكمـة أو بعـد صـدور الحكـم علـيهم؛ ويحظـر نشـر وقـائع التحقيـق والمحاكمـة لقضـايا الأحـداث أو ملخـص عمـا تـم فيهـا. ويجـوز نشـر ملخـص عـن الحكـم دون الإشـارة لاسـم الحـدث أو لقبـه أو صـورته. ويعاقـب المسـؤول عـن النشـر أو الإذاعـة أو البـث عـن مخالفـة الحظـر المبـين فـي هـذه المـادة بغرامـة لا تقـل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار".

ومن ذلك ندعو المشرع العراقي على أن يعيد النظر في نص المادة (63) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، ومواكبة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات؛ لاسيما بعد ازدياد الوسائل الألكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي، وما قد تحدثه هذه الوسائل من تشهير بالحدث، الذي أصبح في الوقت الحاضر حرية النشر غير مقصورة على فرد معين، صُحفي أو إعلامي، بل من الممكن لأي فرد من أفراد المجتمع النشر والتواصل مع الغير بحرية تامة.

ثالثا: - عدم نشر مسائل الأحوال الشخصية:

حفاظاً على الأسرة وخوفاً من تفككها والتشهير بها، وما قد يحدثه النشر سواء أكان الألكتروني أم التقليدي، وسواء أكان الناشر صُحفياً أم فرداً عادياً من أفراد المجتمع، من آثار إجتماعية ونفسية، وما قد يحدثه من تأثير بالأطفال عن طريق تعرضهم إلى الإنتقاد، أو على الأقل سوف يتركون عملهم أو مدارسهم لعدم قدرتهم على مواجهة زملائهم، فضلاً عن الآثار النفسية المباشرة التي قد تصيب الضحايا أنفسهم، ومن ثم سوف يقودهم إلى الإكتئاب أو الإنعزال عن الآخرين وعن الحياة اليومية بصورة عامة، كون المجتمع ينظر إليهم نظرة قاسية.

لذلك جرم المشرع نشر مسائل الأحوال الشخصية قاصداً منع الأضرار التي تصيب الأسرة نتيجة هذا النشر.

وعليه فقد أحاط المشرع هذه المسائل بالسرية وحظر نشرها، كما فرض عقوبات على نشر التحقيقات أو المرافعات في قضايا الأحوال الشخصية.

ففي فرنسا نصت المادة (39) من قانون الصحافة الصادر في (29) يوليو 1881 على حظر نشر إجراءات الطلاق والإنفصال، وإجراءات الإجهاض، والوثائق المتعلقة بمسائل البنوة[1]، وأشار المشرع الفرنسي إلى جواز نشر الجزء العملي والمسائل الفنية بشرط عدم الإشارة إلى هوية الأطراف[2].

(1) ينظر نص المادة (39-1) من قانون رقم (29) لسنة 1881 الخاص بحرية الصحافة الفرنسي.

(2) ينظر نص المادة (39-2) من نفس القانون، ويقصد بالمسائل الفنية أعمال الخبرة وغيرها من المسائل التي يطرحها الخبير أثناء إنتدابه في الدعوى من أجل إعطاء رأيه في مسالة معينة.

لكن هذا لا يعني عدم جواز النشر مطلقاً، إذ أجاز المشرع الفرنسي نشر التحقيقات والمرافعات في مسائل الأحوال الشخصية بأي وسيلة من وسائل العلانية بشرط موافقة الطرفين المتخاصمين [1].

وقد ساير المشرع المصري المشرع الفرنسي بهذا الإتجاه فقد نص المشرع المصري صراحة بحظر نشر ما يجري في دعاوى الأحوال الشخصية.

إذ نصت المادة (193/ ب) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بقولها: "أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا"

ويؤخذ على الحظر الذي نص عليه قانون العقوبات المصري أنه يقتصر على فئة معينة من الإجراءات المدنية، وهي إجراءات الطلاق والإنفصال، وفئة أخرى من الإجراءات الجنائية وهي الزنا، على الرغم من وجود إجراءات أخرى تؤثر على الأسرة ولا يشملها الحظر، مثل دعاوى النفقة والنسب والطاعة، كما أن النص لا يشمل أخبار رفع الدعوى، ولا يشمل نشر عريضتها، كونه يقتصر على أخبار التحقيقات والمرافعات وأن خبر الرفع الدعوى وعريضتها، ليس من التحقيقات أو المرافعات [2].

مما يعني أن المشرع المصري قصر حظر النشر على بعض دعاوى الأحوال الشخصية وهي الطلاق والتفريق والزنا.

أما المشرع العراقي فقد أحاط مسائل الأحوال الشخصية والمتعلقة بحماية الأسرة وأسرارها بالحماية الجزائية، فقد نصت المادة (236-2) من قانون العقوبات المعدل على أنه " 2ـ أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا"

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي أحاط مسائل الأحوال الشخصية بالحماية وجرم نشر أخبار التحقيقات والمحاكمات، إلا أنه أخرج بعض من هذه الدعاوى من الحماية من النشر، مثل دعاوى الحضانة والمطاوعة، مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أحاط عريضة الدعوى وخبر رفعها بالحماية القانونية، ذلك لأن العريضة تُعد إحدى إجراءات الدعوى.

(1) ينظر نص المادة (39-5) من قانون الصحافة الفرنسي.
(2) د. سليم محمد سليم،مصدر سابق، ص187.

وعلى الرغم من ذلك يُلاحظ أن موقف المشرعين الفرنسي والعراقي هما الأدق والأكثر صواباً من المشرع المصري، في توسيع نطاق الحماية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية.

وإجمالا، فإن جميع التشريعات محل المقارنة تؤكد سرية المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية حفاظاً على ترابط الأسرة والمجتمع، ومن ثم لا يجوز نشر ما يجري داخل المحكمة من مرافعات وتحقيقات في هذه المسائل، أذ أن هذه المسائل تنطوي على أسرار الحياة الشخصية لأطراف التقاضي [1].

وحظر المشرع نشر مثل هكذا أمور كونها لا تهم الرأي العام في شيء ولا فائدة أو جدوى من نشرها سوى المساس بحقوق الناس وكشف مساوئهم وإنتهاك خصوصياتهم وإيذاء مشاعرهم، الأمر الذي تعين معه على الصحفي والإعلامي والفرد العادي عدم الخوض ونشر مثل هكذا مسائل سواء على مواقع التواصل الإجتماعي أو الصحف أو إي وسيلة إعلامية أخرى من شانها إن تؤدي إلى التشهير بالمتخاصمين وأسرهم.

وعلى الرغم من تجريم نشر أخبار التحقيقات والاجراءات في مسائل الأحوال الشخصية، نجد أن الوسائل الألكترونية ولاسيما مواقع التواصل الإجتماعي تحتوي على العديد من المنشورات والأحكام القضائية الخاصة بدعاوى الأحوال الشخصية، منها ما يتم إخفاء أسماء المتخاصمين ومنها من يبقيها على حالها، كما أن العديد من هذه الأحكام والقرارات تنشر من قبل المحامين المترافعين في الدعوى، ولا نعلم ما الفائدة من هكذا منشورات تظهر فيها أسماء المتخاصمين بوضوح؛ هل هو من أجل جلب الزبائن أم لغرض الشهرة أو لأي سبب آخر، مع الإشارة إلى أن قانون المحاماة العراقي النافذ قد حظر وبنص صريح إستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية [2].

وندعو مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع نقابة المحامين إلى وضع آلية عمل للحد من هكذا منشورات عن طريق إقامة دورات تثقيفية أو وضع ضوابط للنشر، أو إضافة نص إلى قانون المحاماة يتضمن إلتزام المحامين بعدم النشر إلا بموافقة الأطراف المتخاصمين وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي، أو إخفاء الأسماء وكل ما يشير إلى الأطراف والإكتفاء بفحوى القرار للفائدة القانونية، كون نشر مثل هكذا أحكام لا يمس

(1) د. الطيب بلواضاح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015، ص57_58.
(2) المادة (42) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.

الأطراف المتخاصمين فقط، بل يشمل كذلك أسرهم وأطفالهم، وإلا ما فائدة النص بعدم نشر مثل هكذا قرارات دون تطبيق.

الفرع الثاني

عدم المساس بحسن سير العمل القضائي

استقلال القضاء هو الضمان الأساس للقضاة لأداء مهامهم المتمثلة في تعزيز سيادة القانون، وتدعيم السلام بين الناس، وتنفيذ العقوبات باسم الفئات الاجتماعية. وتعني استقلالية القاضي بعده عن أي تأثيرات عليه، سواء أكان مصدرها السلطة التنفيذية أو الرأي العام أو الأفراد، ومن أخطر ما يتعرض له استقلال القاضي تعرضه لتأثيرات الرأي العام، فهناك من القضايا الجنائية ما يطلق عليها قضايا الرأي العام، ويقصد بالرأي العام شعور يسود جماعة معينة يشعر أفرادها بأنه يربطهم معاً. فاستقلال القضاء يعد ضمانة أساسية تكفل للقاضي أداء عمله بحرية بعيداً عن كل مؤثر خارجي عدا حكم القانون [1].

ولم يقتصر التأثير على قضاة المحكمة بل يمكن أن يمتد إلى أعضاء السلطة القضائية المتمثلين بالإدعاء العام والمحققين والمعاونين القضائيين، ومن له صلة بالإجراءات الجزائية من خبراء وغيرهم.

ووضع المشرع القواعد التي تكفل استقلال القاضي أو تخل بمقامه أو هيبته، كما وفرض العقوبات المناسبة للمساس باستقلال القاضي، فقد نصت المادة (87) من دستور العراق لعام 2005 النافذ بقولها "السلطة القضائية مستقلة..."[2].

وفي السياق نفسه نصت المادة (184) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل على أنه: "السلطة القضائية مستقلة ...والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم" [3].

وتعد وسائل الإعلام باختلاف أنواعها سواء أكانت تقليدية أم ألكترونية، من أهم الوسائل المؤثرة في الرأي العام، ومن هنا تبدو خطورة تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام بصدد دعوى منظورة أمام القضاء، فمعظم الذين يتعرضون لتأثير وسائل الإعلام

(1)د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص1500 وما بعدها.

(2)ونصت المادة (88) من دستور العراق لعام 2005 النافذ على أنه: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أوفي شؤون العدالة".

(3) ونصت المادة (186) من الدستور المصري لعام2014 المعدل على انه: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لاسلطان عليهم في عملهم لغير القانون..."

يكونوا رأياً عاماً سواء ضد مرتكب الجريمة أم بالتعاطف معه؛ وحتى لمجرد البحث عن شخص يدفع ثمن الجريمة، وتعمد وسائل الإعلام أحياناً إلى إثارة العواطف المضللة وكل هذا ينال من استقلال القاضي وحياده في الحكم الذي يصدره، إذ يباشر الرأي العام تأثيراً على القاضي؛ فيفقد كل أو بعض استقلاله حين يصدر حكمه، ومن ثم يكون هذا الحكم منطوياً على خطأ أو قسوة مبالغ فيها.

وعلى أية حال، فإن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم يقصروا في حماية القاضي من محاولات الإعلام الألكتروني والتقليدي للتأثير عليه.

ومن هنا فقد نصت المادة (434-16) من قانون العقوبات الفرنسي على حظر نشر تعليقات من شأنها التأثير؛ أو الضغط بهدف التأثير على الشهود، أو على قرار محكمة التحقيق، أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، ويعاقب الناشر بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامها مقدارها (7500) يورو [1].

وفي الاتجاه نفسه تعاقب المادة (187) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بقولها يعاقب بالعقوبات نفسها كل من ينشر أموراً من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود أو الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده[2].

وإن المشرع المصري نص وهو بصدد بيان واجبات الصحفيين والإعلاميين في المادة (21) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة2018 على أنه "مع مراعاة القرارات الصادرة وفقا للقانون يحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق او المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الألكترونية نشر أو بث أي من ذلك..."

ويلاحظ أن المشرع المصري قد حظر نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التأثير على القضاة، ويشمل هذا الحظر جميع الأشخاص من دون إستثناء سواء أكان الناشر فرد من أفراد المجتمع أم صُحفي أم إعلامي، وسواء أكانت وسيلة النشر

(1) المادة (434-16) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (22-683) ،الصادر في 22 يوليو1992.

(2) المادة(187) من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذي يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده".

ألكترونيــة أم تقليديــة، كــون أن المــادة (180) مــن قــانون تنظــيم الصــحافة والإعــلام أعــلاه تضـمنت حظـر النشـر فـي أي وسـيلة إعلاميـة بمـا فيهـا المواقـع الألكترونيـة ومـن ضـمنها مواقـع التواصـل الإجتمـاعي، وحسـناً فعـل المشـرع المصـري كـون حريـة النشـر والإعـلام لـم تعـد كمـا كانـت فـي السـابق مقتصـرة علـى الإعلامـي والصـحفي، بـل أصـبح مـن الممكـن لكل فرد من أفراد المجتمع حرية النشر والتعليق وإبداء الرأي.

وهـدف المشـرع مـن هـذا الـنص هـو تـوفير أكبـر قـدر ممكـن مـن الحياديـة والموضـوعية للقضــاة الــذين ينــاط بهــم الفصــل فــي دعــوى معينــة أو المحققــين المكلفــين بــالتحقيق فيهــا، فضــلاً عــن عــدم التــأثير فــي الشــهود أو الــرأي العــام لمصــلحة أحــد الخصــوم فــي الــدعوى الجزائية أو ضده، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى ضمان تحقيق محاكمة عادلة[1].

أمــا المشــرع العراقــي فقــد نــص علــى هــذه الجريمــة فــي المــادة (235) مــن قــانون العقوبــات رقــم (111) لســنة 1969 المعــدل بقولــه "يعاقــب بــالحبس مــدة لا تزيــد علــى ســنة وبغرامــة لا تزيــد علــى مائــة دينــار أو بإحــدى هــاتين العقــوبتين مــن نشــر بإحــدى طــرق العلانيــة أمــوراً مــن شــأنها التــأثير فــي الحكــام أو القضــاة الــذين أنــيط بهــم الفصــل فــي دعــوى مطروحــة أمــام جهــة مــن جهــات القضــاء أو فــي رجــال القضــاء أو غيــرهم مــن المــوظفين المكلفــين بــالتحقيق أو التــأثير فــي الخبــراء أو المحكمــين أو الشــهود الــذين قــد يطلبــون لأداء الشــهادة فــي تلــك الــدعوى، أو ذلــك التحقيــق، أو أمــوراً مــن شــأنها منــع الشــخص مــن الإفضــاء بمعلومــات لــذوي الإختصــاص، فــإذا كــان القصــد مــن النشــر إحــداث التــأثير المــذكور أو كانــت الأمــور المنشــورة كاذبــة تكــون العقوبــة الحــبس مــدة لا تزيــد علــى ســنتين وغرامــة لا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين" [2].

وعلــى الــرغم مــن أن المشــرع العراقــي لــم ينــص علــى الوســائل التــي يمكــن أن يــتم النشــر عــن طريقهــا، بشــكل واضــح وصــريح، لا فــي قــانون العقوبــات رقــم (111) لســنة 1969، ولا فــي قــانون حقــوق الصــحفيين لســنة 2011، ولا فــي قــانون شــبكة الإعــلام العراقــي رقــم (26) لسـنة2015، كمـا فعـل المشـرع المصـري، لكـن هـذا لا يعنـي أن المشـرع العراقـي قـد جـرم النشـر بطـرق الصـحافة دون الوسـائل الأخـرى التـي يمكـن أن تحقـق العلانيـة، ومـا يؤيـد ذلـك هـو نـص المـادة (235) قـد جـاء بشـكل عـام بشـأن طـرق العلانيـة ويمكـن إعتبـار الوسائل الألكترونية من ضمن تلك الوسائل.

(1) د. شريف سيد كامل،مصدر سابق،ص224.
(2) عدلت مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008.

هذا وقد اختلفت آراء الفقهاء حول التأثير على الجهة التي تنظر الدعوى إذا ما تم نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات، فقد ذهب الرأي الأول بأن النشر في الوسائل الألكترونية ووسائل الإعلام الأخرى لا يكون له أي تأثير في تكوين عقيدة القاضي وحكمه، لأن القاضي يحكم وفقاً للوقائع والأدلة التي تناقش أمامه، ويبني قناعته بناءً على ذلك [1].

أما الرأي الثاني فقد أتجه إلى القول بأن النشر قد يؤثر على سير الدعوى الجزائية إذا ما قامت الوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها وأنواعها وسواء أكانت تقليدية أو ألكترونية، بنشر الوقائع، أو نشر أمور من شأنها إثارة صعوبات أمام القضاة للفصل في القضية، الأمر الذي يحتمل أن يؤدي إلى تغيير الحكم في الدعوى الجزائية أو الإخلال بالحيدة والموضوعية التي ينبغي توافرها لدى القاضي، مما يؤثر على العدالة والشهود وبالتالي قد يؤثر في ضمير القضاة وحكمهم [2].

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن النشر في الوسائل الإعلامية باختلاف أنواعها وأشكالها، لا يكون له أي تأثير على القاضي والمحكمة التي تنظر الدعوى، وبالتالي لا يؤثر هذا النشر على عقيدة القاضي والحكم الذي سوف يصدره بالقضية المطروحة أمامه، لأن القاضي يحكم وفقاً للوقائع والأدلة المطروحة أمامه، فضلاً عن ذلك أن القاضي لا يحكم بما يشاء وفقاً لهواه، ولا يحكم بناءً على عواطفه فقط، ولا يستبدل تخميناته وآراءه الشخصية بالأدلة مهما كانت ذات صلة، بل يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها المشرع له عند ممارسته لسلطته.

وقد أكدت ذلك، الدراسة التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على (300) قضية، أتضح أن نصفها الذي لم يتم تداوله في وسائل الإعلام حكم فيها بالإدانة بنسبة 97%، والنصف الآخر من القضايا التي تداولتها وسائل الإعلام صدر الحكم فيها بالإدانة بنسبة 80%، مما يدل على أنه في حالة النشر بوسائل الإعلام من عدمه، فإن نسبة الإدانة متقاربة ولم تؤثر في القضاء [3]. ومع ذلك وحتى لو أفترضنا جدلاً بأن النشر يؤدي إلى التأثير بالقضاء، فهذا التأثير نسبي يقتصر على عدد معين من القضاة،

(1) د. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، ط2،دار وائل للنشر،2010، ص134.

(2)د. فتحي توفيق الفاعوري، مصدر سابق ، ص134. ود. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص224، ورسل فاضل ضيدان الجابري، مصدر سابق، ص100 وما بعدها.

(3) يُنظر الموقع الالكتروني:https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2012-02-27 تاريخ الزيارة 2023/3/1.

وبالتالي لا يُمكن تعميمه، لأن هنالك العديد من القضاة يصعب التأثير بهم، وقد يعود ذلك إلى وقائع الدعوى وظروفها وكذلك درجات التقاضي المتاحة أمام أطراف الدعوى، والتي بإمكانهم سلكها إذا ما شعر أحدهم بأن الحكم الصادر ضده قد جانب الصواب.

وما يؤيد ذلك نص المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة1971 المعدل والتي ألزمت القاضي ألا يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي، كما وحظرت على المحكمة أن تستند إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة.

وإن المادة (213) من القانون نفسه قد نصت على أنه "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً"[1].

(1) مع الإشارة الى مدونة السلوك القضائي والتي صدرت مؤخراً من مجلس القضاء الأعلى العراقي بتاريخ 2022/6/26، والتي ألزمت القضاة وأعضاء الادعاء العام بالتوقيع على الإلتزام بما تضمنته المدونة، وأهم ما تضمنته هذه المدونة هو "التحري عن الحق في كافة القضايا المعروضة وبذل الجهود في البحث والتقصي بغية الوصول الى الحقيقة، بصرف النظر عما يُنشر أو يُذاع أو يُشاع..."،كما ألزمت القضاة وأعضاء الادعاء العام "بأتخاذ القرارات بناء على الأدلة والحقائق والجوانب الموضوعية للقضية، مع بيان كافة الأسباب القانونية والموضوعية التي يتم الإستناد إليها لإصدار أي قرار أو حكم..." بالإضافة إلى ذلك فقد ألزمت القاضي بالتنحي الوجوبي والإختياري لمنع تضارب المصالح ولمنع التأثير التي يتم أستشعارها والتي من الممكن أن تؤثر على حيادية ومهنية الأحكام والقرارات الصادرة" المواد (4-7-8) من مدونة السلوك القضائي.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي والشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي والشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

الأصل في المحاكمات العلنية، بخلاف مرحلة التحقيق التي غالباً ما تكون سرية بالنسبة للجمهور ولأطراف الدعوى في بعض الأحيان التي تتطلبها سرية هذه الإجراءات، ومن ثم لا يمكن نشرها في الوسائل الألكترونية. ويرجع مبدأ حظر نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية إلى طبيعة هذه الإجراءات، أما لضرورتها أو خطورتها على مصالح أطراف الدعوى أو المجتمع، وبوجه عام فإن نشر الإجراءات الجزائية تختلف بين مرحلة وأخرى من حيث جواز نشرها، كما تختلف من حيث الأشخاص الذين نص عليهم القانون وألزمهم بعدم النشر. ويهدف المشرع من وراء ذلك حماية تلك الإجراءات من التأثير فيها، كما يهدف إلى حماية المتهم نفسه من التشهير به بسبب نشر أخبار تؤثر على سمعته وكرامته ولن تنمحي هذه الإساءة من أذهان الجمهور حتى بعد رفض الشكوى وبراءة المتهم، فضلاً عن أن النشر ينتهك مبدأ الأصل في المتهم البراءة؛ لأن التحقيق الإبتدائي ما هو إلا مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وسابقة على المحاكمة، لذلك يمكن القول أن المصلحة المحمية من عدم نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية هي مصلحة العدالة، وحماية أسرار الأفراد فضلاً عن المصلحة العامة.

وإن إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية ليس مطلقاً؛ بل له حدود من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص. وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى النطاق الموضوعي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، أما المبحث الثاني فنخصصه لبحث النطاق الشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية.

المبحث الأول

النطاق الموضوعي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

تتمثل الإجراءات الجزائية في ثلاث مراحل: هي مرحلة التحري أو الاستدلال التي تعد نقطة البداية لأي دعوى جزائية، وهي تعني التأكد من الجريمة المبلغ عنها أو الفعل المرتكب، من خلال جمع الأدلة التي يمكن نسبها إلى مرتكب الجريمة، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق الذي يكلفه قاضي التحقيق لتنفيذ إجراءات التحقيق وفحص الأدلة للتأكد فيما إذا كانت كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة من عدمها، وأخيراً مرحلة المحاكمة، فكل مرحلة من هذه المراحل لها دور خاص بها، ويختلف الأشخاص المكلفين بإدارتها من مرحلة إلى أخرى، كما أن هذه المراحل تختلف عن بعضها البعض بخصوص مدى قابلية نشر إجراءاتها في الوسائل الألكترونية.

وعلى أساس ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول النشر في مراحل ما قبل المحاكمة وفي المطلب الثاني نشر إجراءات مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

نشر إجراءات ما قبل المحاكمة

تُعد مراحل ما قبل المحاكمة من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، وتتمثل بمرحلة إجراءات التحري وجمع الأدلة التي يتولى فيها أعضاء الضبط القضائي جمع الأدلة والبحث عن المعلومات اللازمة، أما المرحلة الأخرى فهي مرحلة التحقيق الإبتدائي التي يتولى فيها قاضي التحقيق أو المحقق القيام بمجريات التحقيق في الدعوى الجزائية وبإشراف قاضي التحقيق المختص، ولإمكانية قيام أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والقائم بالتحقيق في مرحلة التحقيق بنشر إحدى الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية، فسيتم تقسيم المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الأول نشر إجراءات التحري وجمع الإستدلال، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان نشر إجراءات التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول

نشر إجراءات التحري والإستدلال

تُعرف مرحلة الإستدلال بأنها "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة أرتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية" [1].

ويتضح من هذا التعريف أن مرحلة الإستدلال هي مرحلة سابقة على نشوء الخصومة الجزائية بتحريك الدعوى الجزائية، وهي تمهد لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الاجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع سلطة التحقيق توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة[2]، ومرحلة التحري ما هي إلا مجرد جمع للمعلومات بهدف الكشف عن الحقيقة [3].

وقد اختلفت التسميات التي تطلق على هذه المرحلة فقد أطلق عليها في فرنسا (التحقيق الأولي) في حين أطلقت عليها غالبية قوانين الدول العربية مصطلح (الإستدلال) أو (الإستقصاء) أو (التحري) [4].

ويتولى أعضاء الضبط القضائي مرحلة التحري وجمع الأدلة ويقع على عاتقهم مهمة إدارة هذه المرحلة تحت إشراف قاضي الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق المختص فيما يتعلق بأداء الأعمال المكلفين بها، ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي [5].

إن إجراءات التحري التي قد تنشر في مرحلة الإستدلال وقبل البدء في التحقيق أو المحاكمة قد يكون لها أثرها على أعضاء الضبط القضائي أو الشهود أو الرأي العام، فالتأثير لا يحدث بالضرورة نتيجة النشر في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بل أنه قد يؤثر في مرحلة جمع الإستدلالات أو التحري ويلحق ضرراً بحقوق المتهم، فلا يُقصد

---

(1) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص499.

(2) د.عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ،ط1، منشاة المعارف،الاسكندرية،2000، ص21.

(3) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ج1،دار النهضة العربية، القاهرة،1985،ص477.

(4) د.ناصر عبد السلام الصرايرة،الأختصاص الإستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الإبتدائي،ط1،دار الخليج للنشر والتوزيع،الأردن،2020،هامش ص14.

(5) د.عمر سالم ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج1،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة،2010، ص 124.

بتجريم القانون للنشر في مرحلة الإستدلال حماية عضو الضبط القضائي الذي يقوم بإجراءات الإستدلال فقط، بل تمتد هذه الحماية لتشمل القاضي والمحقق والشهود والرأي العام، فمنذ وقوع الحادث الجنائي يُقبل الأفراد والصحافة إلى متابعة أخباره للحصول على معلومات عنه. فإذا ضبط المتهم من قبل عضو الضبط القضائي، وبادر الأفراد إلى نشر أخبار تتعلق بالمشتبه به أو نشر وقائع تتعلق بالجريمة المنسوبة إليه فإن من شأن هذا النشر التأثير على عضو الضبط القضائي، حينما يُستجوب المتهم أو الشهود الذين قد يستدعيهم لسماع أقوالهم [1].

وبما أن إجراءات التحري والإستدلال غير علنية بالنسبة للجمهور، فلا يجوز نشر أسرار الأفراد المستمدة منها سواء في الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى، وسواء قام بالنشر شخص عادي لا اتصال له بتلك الإجراءات أم كان أحد القائمين بجمع الإستدلال، وكذلك الصُحفي الذي أتصل علمه بالجريمة، على أن هذا الألتزام يسقط بإحالة الدعوى إلى المحاكمة في جلسة علنية، ففي هذه الحالة تقتضي العلانية الإطلاع على ما ورد في محاضر الإستدلال، وهذه العلانية تقتصر على الأفراد الحاضرين أثناء المحاكمة، وأن تلاوة محاضر الأستدلال أثناء المحاكمة لا يبيح للأعلام والأفراد الحاضرين نشر وقائع الجلسات دون إذن المحكمة [2].

فالأصل في إجراءات التحري والإستدلال السرية بالنسبة للجمهور لا يخبر بها، ولا تُنشر في الوسائل الألكترونية ووسائل الإعلام الأخرى. ومن الجدير بالذكر إن حظر النشر يمتد إلى إجراءات التفتيش والقبض التي ينفذها عضو الضبط القضائي، ويباشرها بأمر قاضي التحقيق، ونصت المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: يعاقب بعقوبة إفشاء الأسرار كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء المضبوطة وأفضى بها إلى شخص آخر [3].

أما المشرع العراقي فلم يذكر السرية في مرحلة التحري والإستدلال، كما لم يضع نصاً خاصاً يحظر نشر ما يتخذ خلال هذه المرحلة، إلا أن المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ أشارت إلى سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، ويمكن أن نستدل من ذلك على سرية إجراءات التحري والأستدلال. إذ أن

(1) د.جمال الدين العطيفي ، مصدر سابق ،ص154.
(2) د.طارق احمد فتحي سرور، الحمأية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر،1991،ص71.
(3) يُنظر نص المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

الألتزام بالسرية مستفاد من طبيعتها ذاتها، ذلك لأنه لا قيمة للإلتزام بالسرية بالنسبة للتحقيقات الإبتدائية إذا كان هذا الألتزام لا يوجد في مرحلة التحري، فالغاية من تقرير هذا الألتزام واحدة في جميع الحالات. إذن فالإلتزام بالسرية يشمل مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي، فهو يشمل سؤال الشهود وإستجواب المتهم وإجراءات القبض والتفتيش والمعاينة، كما يشمل موضوع هذه الإجراءات وما تتضمنه من معلومات ووقائع وما تسفر عنه من نتائج [1].

وتسري سرية التحقيق على الشكوى والإخبار المقدم إلى الجهات المختصة، وبإمكان مقدم الإخبار عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً للحفاظ على هويته [2].

ويترتب على إفشاء الأسرار ونشر مضمون الشكوى أو الإخبار بأي وسيلة من وسائل العلانية تعرض مرتكبها إلى المساءلة الجزائية، إضافة إلى إن نشر صور المجرم أو أوصافه، أو الإعلان على أنه مطلوب للسلطات، لا يُعد من قبيل نشر أسرار أو إجراءات الإستدلال، في حالة إذا أقتضت الضرورة ذلك، لتسهيل عملية القاء القبض عليه [3].

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بان إجراءات الاستدلال سرية بطبيعتها، ولا يجوز نشرها، ولو أتيحت هذه الإجراءات الى الأشخاص من خلال نشرها فأن ذلك سوف يؤدي إلى عرقلة عمل السلطة المختصة بالإستدلال، وذلك بتمكين المتهم من الهرب، أو تتيح له أو لغيره محو أدلة الجريمة [4].

ومن ثم فأنه مما يمنع على القائمين على جمع الإستدلال نشر أو إفشاء محضر الإستدلال لمن لا يعنيهم الأمر. وهذا ما أقرت به محكمة ليون الفرنسية من خلال قضية ورد فيها؛ أن شخص يعمل سائقاً قد تلقى مكالمة هاتفية لتوصيل أحد الركاب من مدينة سانت إتيان إلى مدينة ليون حيث يعمل السائق للذهاب من مدينة ليون إلى مدينة سانت لأخذ أحد الركاب لتوصيله من المدينة الثانية إلى المدينة الأولى وبعد ذهابه إلى المكان

---

(1) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات ألجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2003، ص23.

(2) المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (23) لسنة 1971.

(3) بسام سمير التلهوني، السرية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،1991، ص33-34.

(4) د.حسين محمد صالح العذري، التحقيق الابتدائي بين السرية والعلنية(دراسة مقارنة)، ط1،المصرية،2020،ص52.

المحدد بالفعل، فإنه لم يجد أحداً بإنتظاره، فقام بتقديم شكوى ضد مجهول، أفاد بها إلى رجل الضابطة القضائية وبشكل شفاهي، أن زميلاً له في المهنة قد يكون هو الفاعل، فما كان من محكمة إستئناف ليون وكذلك أيدتها محكمة النقض الفرنسية، إلا أن أدانت رجل الضابطة القضائية وذلك لقيامه بالإتصال بالسائق المشكو منه وإطلاعه على مضمون هذه الشكوى وبصفة شخصية، دون اللجوء إلى أخذ أقواله لأنه لم يقم بهذا الفعل على سبيل الإستدلال إنما كان هدفه المجاملة [1].

يُستخلص مما تقدم أن إجراءات الإستدلال في القانون العراقي سرية شأنها شأن أجراءات التحقيق، أذ لا يجوز نشرها سواء من قبل القائمين عليها أو غيرهم، على الرغم من عدم وجود النص صراحة على ذلك في المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، والقول بغير ذلك يعني إهدار المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بإقرار قاعدة سرية التحقيق الإبتدائي.

ولأهمية هذه المرحلة ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص صريح يجرم نشر الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحري والإستدلال، وجعلها ذات طابع سري سواء من قبل القائمين عليها أو ممن يتصلون بتلك الإجراءات بحكم وظائفهم، وحتى ممن يتصل علمهم بتلك الإجراءات سواء من قبل الأفراد العاديين أو الصحفيين والإعلاميين.

الفرع الثاني

نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي

يُعرف التحقيق الإبتدائي بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة" [2]. ويمثل التحقيق الإبتدائي المرحلة الأولى للخصومة الجزائية وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، فهو يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل بالدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد فحص الأدلة وتدقيقها ليتيح ذلك إلى المحكمة المختصة الفصل فيها [3].

(1) بسام سمير التلهوني،مصدر سابق،ص31-32.
(2) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق،ص614.
([3]) المصدر نفسه، ص615.

وعرفه أخرون بأنه: "مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[1].

وكون نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي لها تأثير مباشر على سير التحقيق، وكذلك على الدعوى الجزائية، فقد قرر التشريع المقارن الحماية الجزائية لأسرار هذه الإجراءات من النشر في وسائل الإعلام، وذلك من أجل حماية الدعوى الجزائية من تأثير النشر وحماية خصوصية الأفراد [2].

فقد حظر المشرع الفرنسي نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي بمقتضى المادة (11) إذ نصت على أنه: "بإستثناء الحالات التي ينص عليها القانون وبدون الإضرار في حقوق الدفاع، تكون الإجراءات أثناء التحقيق والتعليمات سرية...، ومع ذلك ومن أجل تجنب نشر معلومات مجزأة أو غير دقيقة لوضع حد للإخلال بالنظام العام أو عندما تكون هناك ضرورة أخرى للمصلحة العامة يجوز للنائب العام بحكم منصبه أو بناء على طلب قاضي التحقيق او الأطراف الإعلان عن عناصر موضوعية مستمدة من الإجراءات والتي لا تتضمن أساس التهم الموجهة الى الأشخاص المختصمين"[3].

ونرى أن اتجاه المشرع الفرنسي بخصوص منح الادعاء العام وقاضي التحقيق بالظهور الى الاعلام لتوضيع بعض المسائل الموضوعية التي تخص الإجراءات المتخذة عن جريمة معينة كان محموداً، ولا يتعارض مع سرية التحقيق، كما أن ذلك يصب في مصلحة الأطراف وسير التحقيق من عدم التأثير بالراي العام بمعلومات مغلوطة.

وفي مقابل ذلك نصت المادة (38) من قانون الصحافة الصادر في (29) يوليو سنة المعدل 1881، إذ حظرت المادة المذكورة نشر قرارات الإتهام وكل الإجراءات الجنائية قبل تلاوتها في المحاكمة فقد جاء فيها "منع نشر كل الإجراءات الجنائية

(1) فراس جبار كريم الروازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي،2017، ص33.

(2) د.عادل كاظم سعود، د. خالد خضير دحام ، حظر نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة ،2016،ص687.

(3) يُنظر نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (1729) في 22/كانون الأول/2021.

والجنحية قبل النطق بها في جلسة علانية وإلا تعرض المخالف لغرامة قدرها 3750 أورو".

الأمر الذي يقضي القول بأن المشرع الفرنسي لم يشترط أن يتم النشر من خلال الصحف، كما ولم يشترط أن يتم النشر بأي وسيلة من وسائل العلانية فقد جاء النص عاماً، بحيث يشمل أي وسيلة من وسائل النشر [1].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأن النشر الذي يتم ضد المتهم في حالة أرتكابه جريمة معينة أثناء مرحلة التحقيق أو قبلها يتعارض مع قرينة البراءة التي تمثل حقاً من حقوق الأنسان لا سيما بعد قيام أجهزة الشرطة بالقبض على المتهمين ويزداد تأثير النشر أذا ما حصل ذلك عن طريق الوسائل الألكترونية كونها أوسع أنتشاراً من غيرها من وسائل الإعلام الأخرى [2].

ونجد أساس حظر نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي في المادة (193) من قانون العقوبات المصري، إذ نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

1. أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.
2. أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا"

ويلاحظ من المادة أعلاه أن المشرع المصري قد حظر نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، كما حظرت إذاعة شيء من ذلك مراعاة للنظام العام وللآداب أو لظهور الحقيقة. وكذلك التحقيقات والمرافعات المتعلقة بدعاوى الطلاق والتفريق والزنا بطريقة من طرق العلانية التي حددتها المادة (171) من القانون ذاته على سبيل المثال لا الحصر بقولها "أو بأي طريقة أخرى من طرق العلانية".

---

(1) بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة،2016،ص29-30

(2) د.مجيد خضر احمد السبعاوي، أ.بشرى يحيى حسين الزيباري، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بابعاد دولية دستورية(دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017،ص188.

وتتحقق العلانية من الإذاعة عبر القنوات الفضائية أو عن طريق شبكة الأنترنيت أو في الوسائل الألكترونية أو عن طريق إرسال هذه الأخبار لعدد كبير من الأفراد دون تمييز على بريدهم الألكتروني أو على صفحات التواصل الإجتماعي أو من خلال بث هذه الأخبار أو إذاعتها من خلال وسائل الإتصال الحديثة كالهاتف المحمول أو ما شابه ذلك، وأياً كان أسمه أو شكله، طالما يتحقق من خلاله نشر هذه الإجراءات أو إمكانية إطلاع الغير عليها [1].

وإن النشر في الوسائل الألكترونية عن طريق شبكة الأنترنيت تحقق العلانية كونها تؤدي إلى إيصال الأخبار إلى الآخرين بصورة مرئية أو مكتوبة أو مسموعة، ومن ثم فهي محظورة وفقا لأحكام المادة (193) من قانون العقوبات المصري، كون أن المادة (171) من قانون العقوبات المصري قد نصت على طرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر وعملاً بذلك قضت محكمة النقض المصرية أن العلانية يمكن أن تتوافر في غير الحالات التي نص عليها القانون إذا تحققت فيها عناصر فكرة العلانية [2].

فضلاً عن ذلك فإن المشرع المصري قرر مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي في نص المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشاءها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات".

مما سبق يلاحظ أن نص المادة (193) من قانون العقوبات المصري والمادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ يحظر كلاهما نشر التحقيق، ويخاطب نص المادة (193) الكافة دون تمييز سواء أكانوا ممن يتصلون بالتحقيق أو غيرهم من الأفراد وسواء حدث النشر عن طريق الوسائل الألكترونية أو أي وسيلة اخرى من وسائل الإعلام الاخرى، أما نص المادة (75) فهو مقتصر على من يقومون بالتحقيق كقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي ينص عليها القانون أو يتصلون به بحكم وظيفتهم كالمحامين أو الخبراء.

(1) بهاء المرى،جرائم النشر الصحفي والالكتروني،منشاة المعارف، الاسكندرية،2017،ص324.

(2) د.سعيد سعد عبد السلام،الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر ،دار النهضة العربية،2007،ص93.

أما بالنسبة للمشرع العراقي قد حظر نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي، إذ عاقب في نص المادة (1/236) كل من نشر بإحدى طرق العلانية "أخباراً بشأن تحقيق قائم في جناية أو جنحة أو أي وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت السلطة القائمة بالتحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه" [1].

ويلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يحدد طرق العلانية في المادة المذكورة، وبالرجوع إلى نص المادة (3/19) من القانون ذاته، نجد أن المشرع العراقي قد نص على وسائل العلانية ومنها الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو أي طريقة من الطرق الآلية، وكذلك القول أو الصياح، الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، الكتابة والرسوم والصور والإشارات والأفلام ونحوها [2].

يتبين من ذلك أن المشرع العراقي لم يحدد وسائل العلانية على سبيل الحصر وإنما ترك الباب مفتوحا لأي وسيلة إعلام أخرى تؤدي دورها في إيصال المعلومات إلى الآخرين [3]، وهذا أن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع العراقي للوقوف على كل ما يستجد في المستقبل من وسائل من شانها أن تحقق العلانية.

وخلاصة القول إن المشرع العراقي قد حظر نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي في أي وسيلة من وسائل الإعلام التي من شانها ان تحقق العلانية سواء أكان النشر عبر الصحف والمجلات أو التلفاز والإذاعة أو من خلال الوسائل الألكترونية ومنها مواقع التواصل الإجتماعي.

أما العلة من حظر نشر التحقيق الإبتدائي تكمن في أن من شأن هذا الحظر الحفاظ على سمعة المتهم وعدم التشهير به أثناء الإجراءات المتخذة ضده، حيث يرى جانب من الفقه أن النشر في مرحلة التحقيق الإبتدائي يترك انطباعاً سيئاً لدى الرأي العام حتى لو أنتهى التحقيق بصدور قرار البراءة، ذلك أن هذا القرار من المستحيل أن يمحو التهمة من أذهان الجمهور، كما إن حظر النشر من شأنه الحفاظ على الخصوصية وحماية الأسرة وبالأخص في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بدعاوى النسب أو

(1) المادة (236) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(2) المادة (19-3) من قانون العقوبات العراقي.
(3) د. براء منذر كمال عبد اللطيف واخرون، التصدي الجنائي لجرائم التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور على قناة فلسفة النص الجنائي ، من خلال الموقع الالكتروني https://t.me/ab1ab2/9302 تاريخ الزيارة 2022/8/1.

الزوجية أو الطلاق أو الزنا [1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى أن حظر نشر التحقيق الإبتدائي قد يكون في صالح حسن سير العدالة ذلك أن في بداية التحقيق عن الجريمة أثر وقوعها يكون مقترف الجريمة حريصاً هو ومن أشترك معه في تنفيذها على التخلص من آثارها وطمس الأدلة الكاشفة عن صلته بها خصوصاً إذا كان هناك متهمين آخرين لم يتم القبض عليهم وبالتالي سوف يؤدي النشر إلى هروبهم أو عبثهم بأدلة الجريمة أو إزالتها [2].

وإن الغاية من حظر النشر لا تقتصر فقط على حماية المتهم من التشهير والإساءة، وإنما تشمل أيضاً حماية الجمهور نفسه من التأثير السيء لنشر تفاصيل أرتكاب الجريمة وما تذرع به المتهم من أساليب إجرامية ووحشية إذ قد يؤدي النشر إلى ذيوع تلك الأساليب وإستخدامها من قبل الأفراد [3].

فضلاً عن ذلك أن التحقيق الإبتدائي يراد منه الحفاظ على مصلحة المجتمع وصيانته من الجريمة التي وقعت بتقديم مرتكبها إلى المحاكمة، وفي الوقت ذاته فأن التحقيق الإبتدائي يهدف إلى ضمان مصالح الأفراد والأبرياء، من أن تتخذ الإجراءات غير اللازمة ضدهم، ومنعاً من إهدار حرياتهم، وتقديمهم بدعاوى جزائية لم يقم فيها الدليل، أو محاسبتهم عن أفعال قد لا تصل إلى حد الجريمة المنصوص عليها في القانون [4].

مما تقدم يمكن القول إن حظر نشر التحقيق الإبتدائي يحمي مصلحتين مصلحة العدالة ومصلحة الأفراد، كون أن حماية إجراءات التحقيق من النشر يمنع التشهير بهم.

وتجدر الإشارة إلى أن حظر نشر التحقيق الإبتدائي هو حظر مؤقت ينتهي بمجرد إنتهاء التحقيق أو حفظ الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة؛ لأن التحقيق في هذه الحالة لا يكون قائماً، إذ يخرج من يد السلطة المختصة بالتحقيق، وتصبح المحكمة هي المختصة بتحقيق الدعوى، ما لم يصدر قرار بإستمرار الحظر خلال الإجراءات أمام المحكمة[5].

---

(1) ليث محمود الحمزاوي، الحق في سرية التحقيق الإبتدائي في اطار الدعوى الجزائية،ط1،مكتبة القانون المقارن،بغداد،2022،ص82-83.

(2) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص652.

(3) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق،ص631.

(4) زينب محمود حسين، نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017، ص39.

(5) د.عادل كاظم سعود، ود. خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص697.

وبصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ خصص المشرع المصري فصلاً خاصاً لمكافحة الجرائم التقنية التي تقع على حرية الإنسان وإنتهاك خصوصيته، فقد تضمن نص المادة (٢٥) منه تجريم كل فعل ينطوي على إعتداء يقع على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو نشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات يترتب عليها أن تُنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة، وعاقب مرتكبه بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية أو بإحداهما [1].

ولابد من التأكيد على إن انتهاك حرمة الحياة الخاصة التي أشار إليها المشرع المصري في المادة (25) من قانون جرائم تقنية المعلومات، تتحقق من خلال نشر معلومات أو أخبار أو صور تمس خصوصية الغير وبدون موافقته، وهو ما أشار إليه المشرع المصري صراحة، يستوي أن تكون هذه الأخبار أو المعلومات تخص الشخص ذاته أو أحد افراد عائلته، بالنظر إلى أن مدلول الحياة الخاصة للشخص يتسع ليشمل الحياة الخاصة أو العائلية للفرد، ومن ثم يشمل ذلك أفراد أسرته وعائلته، كما يستوي لدى القانون أن تكون هذه المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة [2].

ومن خلال ما تقدم ذكره يلاحظ أن النص جاء عاماً، وبمعنى آخر إن أي نشر ينتهك خصوصية الفرد فهو مجرم ومعاقب عليه، إذ أن المشرع المصري قد نص على

---

(1) المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018. "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الألكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

(2) والأمثلة على إنتهاك الحرمة الشخصية للفرد من خلال إستخدام تقنية المعلومات متعددة منها نشر أخباراً حول شخص عن إتهامه في قضية ما، أو تقديمه إلى المحاكمة عنها أو الصاق إحدى التهم به وهو بريء. ينظر: د. رامى متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية،2020، ص174.

تجريم إنتهاك الخصوصية المتمثلة بالنشر في الوسائل الألكترونية إذا كان من شأنها نشر معلومات تنتهك خصوصية الفرد.

وبما أن مرحلة التحقيق الإبتدائي أدق مرحلة بالنسبة لتأثير ما ينشر من معلومات عن الخصومة في سير العدالة، ففي هذه المرحلة لا تكون الحقيقة قد تم كشفها، ولن يكون هناك أكثر من جريمة أرتكبت وهناك متهما بإرتكابها، وهذا المتهم قد يكون بريئاً إذا ما ثبتت الأدلة ضده. فهنا يعتبر إنتهاك للخصوصية وإنتهاكاً للمبدأ القائل "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، فيعتبر النشر الألكتروني إنتهاكاً للخصوصية لاسيما إذا لم تثبت التهمة على المتهم، ونحن نعلم أن التحقيق الإبتدائي مرحلة أولية تسبق مرحلة المحاكمة، فإذا ما ثبت أن الشخص كان بريئاً بعد إجراء التحقيق وأن هذا التحقيق قد نشر وأطلع عليه الجمهور يؤدي إلى إعطاء صورة غير صحيحة عن المتهم، وبمعنى آخر سوف يحاكم المتهم من قبل الجمهور قبل الحكم عليه من قبل المحكمة.

أما في العراق فعند الرجوع إلى مشروع قانون مكافحة الجرائم الألكترونية فقد نص في المادة (8-3) من على تجريم كل فعل يمثل إعتداءً على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، من خلال نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية بواسطة شبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها، كالهواتف النقالة وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبعة سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسة عشر مليون لمن أرتكب الافعال المذكورة[1].

واستناداً إلى ما سبق نجد أن المشرع العراقي لم ينص على جهاز معين تقع الجريمة بواسطته، وهذا أن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع على الإحاطة بجميع الأجهزة التقنية الحديثة التي يتم إكتشافها مستقبلاً [2]، نظراً للتطور التكنولوجي الهائل في العصر الحالي وكثرة الأجهزة المستخدمة.

ومن تحليل النص أعلاه يتضح أن المشرع العراقي قد بالغ في العقوبة المقررة لجريمة إنتهاك الخصوصية، حيث نص على عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبعة سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات، وهذا يعني أن المشرع العراقي جعل جريمة

(1) المادة (8-3) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الألكترونية العراقي لعام 2011.
(2) كشاو معروف سيدة البرزنجي، د. نوزاد أحمد ياسين، التشهير عبر الأنترنت وإشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على الموقع الألكتروني: https://www.iasj.net/iasj تاريخ الزيارة:29-7-2022.

الإعتداء على الخصوصية بالنشر في الوسائل الألكترونية من عداد جرائم الجنايات، والدليل على ذلك هو نص المادة (25) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي نصت على عقوبة الجناية [1]، أما ما يخص الغرامات فهي عقوبة مبالغ فيها حيث حددها المشرع بمبلغ لا يقل عن عشرة ملايين ولا يزيد على خمسة عشرة مليون دينار، إضافة إلى ذلك يلاحظ على نص المادة أنه يعاقب منتهك خصوصية الأفراد بالعقوبتين معاً السجن والغرامة اذ لم ينص على عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذه قسوة بالعقوبة المقابلة للمخالف بل ومبالغ فيها.

وفي هذا الصدد ندعو المشرع العراقي إلى الإسراع بإقرار مشروع قانون الجرائم الألكترونية بعد إزالة وتعديل بعض مواده، إذ أن القانون بشكله الحالي يحتاج إلى تعديل كون بعض مواده يشوبها الغموض.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008، والذي نص على تجريم أي فعل يقع بواسطة الهاتف أو أي أجهزة سلكية أو لاسلكية أو الأنترنيت أو البريد الألكتروني بنشر أخبار أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية والتي حصل عليها بأي طريقة ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم. [2]

وحسناً فعل المشرع في إقليم كوردستان بالنص على تجريم الإعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر.

ولكن ما يؤخذ على هذا النص أنه أورد الوسائل التي تستعمل لارتكاب جريمة إنتهاك الحياة الخاصة على سبيل الحصر، وكان من الأفضل أن يترك الباب مفتوحاً لأي وسيلة أخرى قد تستجد في المستقبل، لاسيما وأن هناك تطور مستمر في عصر التكنلوجيا وما قد يستجد من وسائل أخرى لبث المعلومات ، كذلك نجد أن المشرع نص على الهاتف المحمول وهذا تزيد إذ يعتبر الهاتف من ضمن الأجهزة السلكية واللاسلكية

(1) نصت المادة (25) على أنه "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:
1. الإعدام
2. السجن المؤبد
3. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة "

(2) المادة (2) من قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في اقليم كوردستان – العراق ، رقم (6) لسنة2008

التي نص عليها المشرع، كما ويلاحظ أن المشرع الكوردستاني قد نص على الأنترنت والبريد الالكتروني، أما الأنترنت فهو شبكة عالمية يتم بواسطتها الإرسال والإستقبال للمعلومات، أما البريد الألكتروني فهو الخدمة التي يتم إستخدامها لإرسال وأستقبال الرسائل ولا يعمل إلا بوجود شبكة الأنترنيت ونرى ذلك تزيد لا داعي له، إذ إن النشر في الأنترنيت يشمل جميع انواع النشر ولا يهم الوسيلة التي تم النشر بواسطتها طالما أنها تحقق العلانية [1].

المطلب الثاني

نشر إجراءات المحاكمة

تُمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، وبعد أن يتم إحالة الدعوى الجزائية من قبل قاضي التحقيق إلى المحكمة المختصة بنظرها، لتتولى الأخيرة القيام بعدد من الإجراءات اللازمة في حسم الدعوى وإصدار الحكم المناسب فيها، سواء أكانَ بالإدانة أو قرار الإفراج أو البراءة أو عدم المسؤولية.

وينبغي الإشارة إلى أن مرحلة المحاكمة تتمتع بعلانية جلساتها، وهذا ما تتفق عليه التشريعات الجزائية والإتفاقيات الدولية [2]، فالأصل هو العلانية إلا أن هناك حالات إستثنائية تبيح للمحكمة أن تكون جلساتها سرية، ويُترك أمر تقدير ذلك إلى المحكمة المختصة، مع الأخذ بنظر الإعتبار ظروف ووقائع كل دعوى معروضة أمامها.

وللإحاطة بمرحلة المحاكمة وبيان موقف التشريعات المقارنة من نشر إحدى إجراءاتها، فسيتم تفصيل ذلك في فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى نشر إجراءات

---

(1) ولا يفوتنا أن ننوه إلى ما صدر مؤخراً من إعمام من قبل وزارة الداخلية العراقية بالعدد (297) بتاريخ 2022/1/27، والمتعلق بضوابط تقييد النشر في وسائل التواصل الإجتماعي إذ نص في الفقرة (1- ب- ثالثا – رابعا - سابعا) تعد الحالات المنصوص عليها مخالفة قانونية ومنها التصريح ونشر اللقاءات مع المتهمين الموقوفين خلال مراحل التحقيق الإبتدائي، كما ونص أيضاً على حظر نشر عمليات القاء القبض أثناء مرحلة التحقيق والتصوير مع جثث المجرمين، نشر وثائق وكتب رسمية متعلقة بالعمل الأمني والقانوني والإداري، ومما تجدر الإشارة إليه أن الضوابط التي جاء بها الأعمام موجهة إلى المنتسبين دون غيرهم.

(2) فقد نصت المادة (1/6) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على مبدأ علانية المحاكمات، إذ جاء فيها "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية وإلتزاماته، أو في أتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ...". كما أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان هو الآخر قد نص في المادة (10) منه والتي جاء فيها "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". كذلك المادة (11-1) نصت على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

مرحلة المحاكمة في التشريعات المقارنة، فيما نخصص الفرع الثاني إلى نشر إجراءات مرحلة المحاكمة في التشريع العراقي.

الفرع الأول

نشر إجراءات المحاكمة في التشريعات المقارنة

لقد نصت الدساتير والقوانين الداخلية على مبدأ علانية جلسات المحاكم وجواز سريتها إذا قررت المحكمة ذلك [1]، ويُقصد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور بغير تمييز بحضور جلساتها، وعلانية إجراءات المحاكمة تُعد إحدى المبادئ الأساس في التشريعات الحديثة، لما تنطوي عليه من أهمية بالغة للفرد والمجتمع على حد سواء، فالسماح للجمهور بحضور المحاكمة يجعل منه رقيباً على سلامة الإجراءات التي تطبقها المحكمة، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحضور يدعم ثقة الجمهور في عدالة القضاء [2].

ولأهمية مبدأ علانية المحاكمة فقد نصت عليه أغلب الدساتير والقوانين الداخلية وأقرته في نصوصها، فقد نصت المادة (306) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: " جلسات المحاكم علنية مالم تكن خطرة على النظام العام أو الآداب..."

كما أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى حظر نشر إجراءات المحاكمة فقد نصت المادة (38) من قانون الصحافة الصادر في (29) يوليو سنة 1881 المعدل على انه "منع نشر كل الإجراءات الجنائية والجنحية قبل النطق بها في جلسة علنية وإلا تعرض المخالف لغرامة قدرها 3750 يورو"

أما بالنسبة لموضوع المداولة فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى النص على سريتها ومنع من حضورها لغير القضاة وهذا ما نصت عليه الفقرة (12) من المادة (111) من قانون التنظيم القضائي الصادر في 18 مارس 1978 والمعدلة بالقانون رقم (803) لسنة 2011[3].

---

(1) د. يحي الجمل، و د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، ط1، دار سما، مصر،2015، ص417.

(2) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص214.

(3) ونصت المادة (1-122) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي والتي جاء بها المرسوم رقم (522) لسنة 2008 على أنه:" مداولات القضاة سرية ولا يحضرها أعضاء النيابة العامة".

مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أباح نشر القرارات القضائية إلى الجمهور بعد حجب أسماء الأشخاص المتداعين والقضاة وكل من له صلة بالإجراءات خلا مدة ستة أشهر من تاريخ صدورها [1].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري من نشر الإجراءات المتعلقة بمرحلة المحاكمة، فقد تبنى الدستور المصري مبدأ علانية المحاكمة صراحة في نص المادة (187) منه والتي جاء فيها "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية..." [2].

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا المبدأ في المادة (268) منه، والتي نصت على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها " [3].

ويترتب على مبدأ علانية جلسات المحاكمة أنه يجوز نشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر والإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة، كالإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية والصحف والمجلات والأنترنت وبضمنها مواقع التواصل الأجتماعي[4]، والحق في النشر في هذه الحالة يكون للصُحفي ولغيره، ولا يترتب عليه أية مسؤولية عن الجرائم التي قد ينطوي عليها النشر، لأن نشر ما يجري في المحاكمات العلنية سواء بواسطة الوسائل الألكترونية أو غيرها من وسائل الإعلام الأخرى هو إمتداد وتكملة لعلانيتها. ومع ذلك فقاعدة علانية المحاكمة ليست مطلقة، وإنما أورد عليها المشرع بعض الإستثناءات[5]، ومن هذه الإستثناءات هي موافقة المحكمة، وأن لا تخل العلانية بمصلحة العدالة، أو كان من شأنها الأضرار بحرمة

(1) يُنظر نص المادة (13-111) والمعدلة بالقانون رقم (222) المؤرخ في 23 مارس 2019، والمادة (10-111) التي جاء بها المرسوم رقم (797) المؤرخ في 29 يونيو 2020، من قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر في 18 مارس 1978.

(2) المادة (187) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) ونص على ذلك قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 المعدل في المادة (18) منه بقولها: "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للآداب أ محافظةً على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية"

(4) د.ضياء عبدالله الجابر الأسدي، و علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013،ص229.

(5) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص214.

الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو لدواعي النظام العام أو الآداب العامة، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين الزوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال[1].

وإذا كان الأصل هو علانية المحاكمات كما ذكرنا في السابق فقد أجاز القانون سماع الدعوى في جلسة سرية بناء على طلب الخصوم أو إذا رأت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها لاعتبارات خاصة تتعلق بالمحافظة على الحياء أو مراعاة للنظام العام أو الآداب، ويترتب على ذلك حظر نشر ما يجري في المحاكمة، وهذا الحظر يجد تبريره في أن حرية نشر الإجراءات القضائية تستمد من علانيتها، ذلك أن نشر ما يجري في المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة ما هو إلا إمتداد لمبدأ علانية المحاكمات كما بينا في السابق، أما إذا كانت الجلسة سرية فلا يجوز تبعاً لذلك نشرها وإذاعتها [2].

وقد نصت المادة (189) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جري في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه".

ونصت المادة (190) من القانون نفسه على أنه " في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (171)، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يتبين مما سبق أن المشرع المصري أباح نشر الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر عنها، باستثناء نشر ما يتعلق بالدعاوى التي قررت المحكمة سماعها في

(1) د.سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2013،ص345.

(2) د. طارق سرور، مصدر سابق، ص648.

جلسة سرية أو ذات العلانية المحدودة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الآداب، كما أن حصانة النشر مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيقات الأولية ولا إجراءات التحقيق الإبتدائي؛ وذلك لأن إجراءات التحقيق الإبتدائي سرية كما وضحنا في السابق [1]، وإن حظر النشر لا يشمل نشر الشكوى أو الحكم الصادر في الدعوى إلا إذا كانت الدعوى خاصة بجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، فلا يجوز نشر الشكوى أو الحكم إلا بناء على طلب الشاكي أو موافقته [2]، أما ما يخص مداولات القضاة فهي لا تشملها العلانية والمداولة يجب أن تكون سرية، قاصرة على قضاة الدعوى، فلا يجوز لأي منهم إفشاء ما جرى فيها، وتقتضي هذه السرية حظر نشر ما جرى في المداولات للمحافظة على إستقلال القضاء، وحماية الخصومة من التأثير [3]، فالمادة (191) من قانون العقوبات المصري تعاقب كل من ينشر بإحدى وسائل العلانية ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم إذ نصت على أنه "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المداولات السرية بالمحاكم ..." [4].

الفرع الثاني

نشر إجراءات المحاكمة في التشريع العراقي

تبنى المشرع العراقي مبدأ علانية المحاكمة، فقد نصت المادة (19-سابعاً) على أنه "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية" [5].

ولم يكتفِ المشرع العراقي في النص على هذا المبدأ في الدستور وإنما جعل له نصوص في القوانين الإجرائية وقوانين السلطة القضائية.

---

(1) بن عشي حفصية، مصدر سابق، ص29.

(2) د. عبد الحميد الشواربى، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشاة المعارف، الأسكندرية،1997، ص 107.

(3) المداولة: "هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد أنتهاء المرافعة وقبل النطق به" د.فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011،ص353 .

(4) كذلك نص المادة (166) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

(5) المادة (19-سابعا) من الدستور العراقي لسنة 2005.

فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ذلك في المادة (152) إذ جاء فيها "يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية ..... مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب، ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس" [1]. ويلاحظ من خلال النصوص أعلاه الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع العراقي لمبدأ العلانية.

وعلى الرغم من تبني المشرع لهذا المبدأ، إلا أنه قيد هذا الأصل بنص صريح في قانون العقوبات العراقي، أذ جرم في نص المادة (236) منه نشر المحاكمات التي قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها، وما جرى في الجلسات العلنية أذا كان النشر بغير أمانة وسوء قصد، أي أظهارها بطريقة مختلفة عما ورد في جلسة المحاكمة.

فإذا ما قام الفاعل بنشر أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة أعلاه وبطريقة من طرق العلانية التي بينتها المادة (19-3) من القانون نفسه، والتي أوردتها على سبيل المثال لا الحصر أو بغيرها من طرق النشر كالطرق الحديثة مثل النشر عبر مواقع الأنترنت أو عبر هذه الشبكة من خلال مواقع التواصل الإجتماعي أو الصحف الألكترونية أو إرسالها إلى عدد غير محدد من الناس دون تمييز سواء كان الإرسال على البريد الألكتروني أو من خلال أجهزة الإتصال الحديثة مثل برامج المحادثات كالواتساب أو ما شابه ذلك فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من تشهير[2].

وهذا يعني أن المشرع العراقي قد أشترط في المادة (236) من قانون العقوبات النافذ لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم ألا يكون بغير أمانة وسوء قصد.

وهناك من يقول إنه إذا صدرت الجريمة وصدر الحكم القضائي فيها فيجوز نشر تنفيذ الحكم بل ويجوز تنفيذه على مرأى ومسمع من الناس، أما ما يتعلق بإرتكاب الفعل المكون للجريمة وطريقة الجاني في إرتكابها والإجراءات المتخذة قبل صدور الحكم

(1) وأكدت على ذلك المادة (5) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 بقولها "جلسات المحاكم علنية، ألا أذا قررت المحكمة جعلها سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة...".

(2) بهاء المرى، مصدر سابق، ص310-311.

القضائي، فإنه لا يجوز نشرها وخاصة إذا صاحب النشر مبالغات، أما نشر الأحكام القضائية النهائية فهو جائز بل مطلوب [1].

وإن المشرع العراقي قد جاء بنص صريح جرم من خلاله إفشاء المعلومات المتعلقة بالمداولة وما جرى فيها، أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي لم يتطرق صراحة إلى موضوع سرية المداولة، ولكن يمكن إستنتاج ذلك من نص المادة (223- ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971إذ نصت على أنه "تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة العلنية لإصداره، وبعد الفراغ من وضعة تستأنف الجلسة علناً...".

وإقرار سرية المداولات يعني عدم نشر وإذاعة تفاصيل ما جرى فيها سواء أثناءها أو بعد أنتهائها، وعدم كشف ونشر ما جرى فيها سواء في الوسائل الألكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام وذلك تحقيقاً لما يلي:

- كفالة الحرية التامة للقضاء في إبداء آرائهم، فلا يخشون رقابة أو تعليق من الخصوم أو الرأي العام [2].
- صيانة كرامة القضاة بالنأي بالخلافات التي ثارت بينهم عن أن تكون موضوعاً لإطلاع عامة الناس [3].
- لو علم الناس بمنطوق الأحكام قبل صدورها، الأمر الذي يدفع كل ذي مصلحة للبحث عن وسيلة للتأثير بها على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم [4].

كما ان المشرع العراقي قد جرم نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة وذلك بأي شكل من الأشكال وبأي طريقة من طرق النشر متى كان هذا التأثير قد تم بعلانية بشأن دعوى مطروحة أمامهم وذلك عبر أي من الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى، فقد نصت المادة (235) من قانون العقوبات العراقي النافذ بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين أنيط

(1) د. محمود أحمد أحمد طه، مصدر سابق، ص464.
(2) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص903.
(3) المصدر نفسه ، ص903.
(4) د. رشيد خضير، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد3، ديسمبر، 2019، ص50.

بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلوماته لذوي الإختصاص ...".

ويُلاحظ من ذلك أن المشرع قد اقتصر في الحماية، على القضاة الذين يتولون الفصل بالدعوى، دون أن يشمل النص القضاة الذين لهم صلة بالدعوى من خلال إنتدابهم في القيام بإجراء معين، ويعود سبب ذلك إلى أن القضاة الذين يتولون القيام بإجراء محدد لا يتولون إصدار القرار وبالتالي لا يمكن التأثير فيهم أو الضغط عليهم.

مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى موضوع نشر الشكوى أو نشر الحكم كما فعل المشرع المصري في نص المادة (189) من قانون العقوبات النافذ، وعليه نقترح إضافته إلى نص المادة (236) بالنص على أنه لا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك لا يجوز إعلان الشكوى أو نشر الحكم في الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب المحكمة او بإذنها

إذ إن أضافة هذا النص ينطبق على الأفراد العاديين دون الموظفين الذين بالإمكان إقامة الدليل عليهم، كما يجعل من نشر الشكوى جريمة في حالة إذا ما ثبت أن الادعاء كاذب، ومنعاً من التشهير بالمتهم قبل صدور حكم قضائي ضده.

يتبين مما تقدم أن نشر الإجراءات الجزائية في معظم التشريعات يقتصر على نشر المحاكمات العلنية دون التحقيقات الأولية والجلسات التي تقرر المحكمة سريتها، كما لا يجوز نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب مثل دعاوى الطلاق والزنا والنسب. كما أن نشر الأحكام القضائية جائز إذا تم بأذن من المحكمة التي تنظر الدعوى.

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

ألقى القانون إلتزاماً بالمحافظة على السر بحق مجموعة من الأفراد الذين يتلقون أسرار الناس بحكم وظائفهم أو مهنتهم، وتعد المعلومات التي تصل إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته مؤتمناً عليها قانوناً، فالأصل هنا عدم الإفصاح بها ومنحها السرية المطلقة سواء أكانت المعلومات شخصية أم أمنية، فلا يجوز إفشاء السر الوظيفي إلا بموجب الحالات المصرح بها قانوناً.

إضافة إلى ذلك قد ألزم المشرع الأشخاص العاديين بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بإجراءات الدعاوى الجزائية والمدنية بموجب نصوص قانونية، والسؤال الذي يطرح هنا، من هم الذين يقع عليهم الإلتزام بالمحافظة على سرية الإجراءات الجزائية وعدم نشرها في الوسائل الألكترونية ووسائل الإعلام الأخرى؟ خاصة وأن الدعوى الجزائية تمر بمراحل عديدة وكل مرحلة من هذه المراحل تختص بها طائفة معينة من الموظفين، فمرحلة التحقيق الإبتدائي تكون من إختصاص قاضي التحقيق، إلا أن قاضي التحقيق ليس الشخص الوحيد الملزم بسرية التحقيق وعدم نشره بل يشاركه في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشتركون في تلك الإجراءات.

ولكل مما تقدم سنقسم المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول إلتزام جهات التحقيق بعدم نشر الإجراءات الجزائية، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث عن إلتزام كل من يتصل بالإجراءات الجزائية أو يشارك فيها بعدم النشر.

المطلب الأول

إلتزام جهات التحقيق بعدم نشر الإجراءات الجزائية

الأصل العام المقرر في التشريعات الجزائية أن إجراءات التحقيق الإبتدائي ونتائجه تتصف بالسرية، ومن ثم لا يجوز نشرها للجمهور عن طريق الوسائل الألكترونية ووسائل الإعلام الأخرى. ومن ثم يقع على عاتق القائمين بالتحقيق والمشرفين عليه واجب الإلتزام بعدم نشر إجراءات التحقيق أو افشاء أسراره إلى وسائل الإعلام أو إلى أشخاص لهم عداء مع المتهم، ومن شان ذلك النشر قد يؤدي إلى التشهير به، كما أن نشر إجراءات التحقيق تعد إنتهاكاً لمعيار العدالة ذلك لان الأصل في التحقيق الإبتدائي

مبدأ السرية. وبالتالي قد يؤدي النشر إلى إلحاق الضرر بجميع الأطراف سواء أكان المتهم أو الضحية وحتى على القائمين بالتحقيق.

وعلى أساس ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الأول إلتزام قاضي التحقيق والمحقق وكتاب الضبط بعدم نشر الإجراءات الجزائية، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان إلتزام أعضاء الادعاء العام والضبط القضائي بعدم نشر الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

إلتزام قاضي التحقيق والمحقق وكتاب الضبط بعدم نشر الإجراءات الجزائية

أولاً: إلتزام قاضي التحقيق بعدم نشر الإجراءات الجزائية:

الأصل أن السلطة المختصة بإجراء التحقيق الإبتدائي هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم [1]. ويفترض على القائم بالتحقيق سواء أكان قاضي التحقيق أم المحقق أن يُحافظ على سرية التحقيق وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بسير الدعوى الجزائية.

وبناءً على ذلك فقد نص المشرع الفرنسي بشأن سرية التحقيق وعدم إفشاءه ونشره من قبل القائمين عليه وذلك من خلال نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وبدون الإخلال بحقوق الدفاع فإن الإجراءات أثناء التحقيق والتعليمات تكون سرية، كل شخص يشارك في هذه الإجراءات يلتزم بالسرية المهنية وفقاً للشروط ويخضع للعقوبات الواردة بالمواد 13-226 و14-226 من قانون العقوبات"[2].

وفي الإتجاه ذاته فقد سار المشرع المصري، إذ جاء بنص صريح يُلزم قاضي التحقيق ومن يتصل به بالحفاظ على أسرار التحقيق وعدم البوح بوقائع وظروف الدعوى الجزائية [3]، وعلى ذات النهج سار المشرع الإماراتي [4].

---

(1) المادة (51- ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971المعدل.

(2) د. يوسف عبد المنعم الاحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،2016،ص3.

(3) المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

(4) انظر المادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 المعدل

أما المشرع العراقي فقد أوجب على القائمين بالتحقيق الإلتزام بالسرية وعدم إفشاء أسرار التحقيق حيث عاقب المشرع العراقي كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عملة بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً [1]. ومن الجدير بالذكر أن القضاة الآخرين الذين أجاز لهم القانون التحقيق عند غياب قاضي التحقيق [2]، هم كذلك ملزمين بعدم نشر إجراءات التحقيق وإفشاءها كون نص المادة (437) جاء مطلقاً.

وبالرجوع إلى نص المادة (2/7) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979، نجد أنها تفرض على القاضي أن يلتزم بما يأتي: "كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من إفشاءها الحاق ضرر بالدولة أو الأشخاص. ويظل هذا الواجب قائما حتى بعد إنتهاء خدمته". ومما تقدم نجد أن المشرع العراقي ومن خلال نص المادة السابقة الذكر قد ألزم جميع القضاة بكتمان أسرار التحقيق وعدم إفشاءها أو نشرها.

كذلك ألزم مجلس القضاء الأعلى القضاة كافة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحظر القانون إفشائها، وكتمان الأسرار والمعلومات التي تصل إلى علمهم بحكم أداء وظيفتهم وفصلهم بالدعاوى المعروضة عليهم، وخاصة إذا ما تعلقت هذه المعلومات بخصوصية الأفراد أو ترتب على إفشائها إلحاق ضرراً بالدولة [3].

وبناءً على ما تقدم فإذا ما قام قاضي التحقيق بنشر أخبار التحقيقات وما قد يتخذ من إجراءات كالقبض أو التفتيش أو الحبس الإحتياطي، فأنه يكون مسؤولاً جنائياً عما يتضمنه النشر من جرائم سواء في ذلك أن يكون التحقيق إدارياً أو جنائياً، ذلك لأن هذه التحقيقات ليست علنية ومن ثم من شأن نشر هذه التحقيقات في الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى قد يؤثر على سير التحقيق [4].

وإن عدم إلتزام قضاة التحقيق بسرية التحقيق يشكل تهديداً خطيراً لمبدأ البراءة، وخطورة هذه المشكلة تكمن في تقويض ثقة الأفراد في الجهات المسؤولة عن تولي

(1) المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) المادة (51-ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أنه "لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً".

(3)المادة (ثالثاً/6) من مدونة السلوك القضائي، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بجلسته السادسة المؤرخة في 2022/6/26.

(4) د.شريف السيد كامل، مصدر سابق،ص207

مرحلة التحقيق، وعدم طمأنتهم في الحفاظ على المعلومات التي يقدمونها أثناء التحقيق أو في حالة الإستجواب، عندما يتعلق الأمر بالبيانات والمعلومات، إذا قدموا معلومات تؤدي إلى الكشف عن جريمة أو منع جريمة قبل وقوعها، فيجب أن يبقى ذلك سراً ولا يجوز تسريبها وبثها، بما يؤدي إلى إختلال الثقة بين الأطراف، لذلك يحرص المشرع على إستمرار هذه الثقة، ويحرص على حمايتها، وترتيب المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية عن إنتهاكها [1].

ثانياً: إلتزام المحقق بعدم نشر الإجراءات الجزائية:

يُعرف المحقق بأنه: "الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية أرتكابها ومدى علاقة المتهم بها"[2].

والمحقق كونه إنساناً قد يصيب وقد يخطأ عند القيام بإجراءاته التحقيقية، إذ إن المحقق فرد يعيش ضمن أفراد المجتمع وهو بدون شك يشعر بشعورهم ويتأثر بالآراء والأفكار التي يراها ويسمعها ويطلع عليها سواء عند قراءته لمجلة أم صحيفة أو عن طريق تصفحه على الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي، مما يؤدي إلى التأثير في المحقق وبالتالي يؤدي ذلك الى التأثير في سير التحقيق وإنحرافه عن جادة الصواب [3]. وهذا ما أدى إلى حرص التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي إلى وضع نصوص تجرم التأثير في المحقق وإلزامه بعدم نشر أو إفشاء ما أطلع عليه أثناء ممارسته وظيفته.

فقد أشار المشرع الفرنسي على إلزام المحقق بالحفاظ على مجريات التحقيق في الدعوى الجزائية، وبخلاف ذلك يخضع المحقق إلى المساءلة القانونية وتفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي [4].

والامر ذاته ينصرف إلى المشرع المصري، إذ يحظر على المحقق نشر ما يصل إلى علمه من إجراءات التحقيق وما ينتج عنها من أسرار تتعلق بالدعوى المنظورة من قبله [5].

---

(1) رسل فاضل ضيدان الجابري ،مصدر سابق، ص 58-59.
(2) د.سُلطان الشاوي،أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية،بغداد،ص13.
(3) المصدر نفسه، ص27.
(4) د. يوسف عبد المنعم الأحول، مصدر سابق، ص3.
(5) المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

أما فيما يتعلق بالتشريع العراقي فيتولى المحقق القضائي القيام بأعمال التحقيق في كافة الجرائم الجنائية بموجب المادة (51/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، وبإشراف قاضي التحقيق [1]، وبما أن المادة (51) سالفة الذكر قد منحت المحقق سلطة التحقيق فهذا يعني أن للمحقق صلاحية قاضي التحقيق ذاتها في إجراء التحقيق الإبتدائي ولكنه يخضع لإشرافه.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون العقوبات يلزم المحقق بالإمتناع عن نشر وإفشاء مجريات التحقيق إلا أنه يمكن إستخلاص ذلك من خلال الرجوع إلى المادة (236) من قانون العقوبات العراقي فقد عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة [2]، لا تزيد على مائتي دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو تحقيقاً قائماً أو أي وثيقة من وثائق هذا التحقيق [3]، وكذلك ما نصت علية المادة (437) من القانون ذاته والمتعلقة بنشر الأسرار [4].

وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يكون المحققون حذرين وسريين، وأن تقتصر المعلومات الواردة إليهم على نطاقهم الشخصي، وألا يعبروا عن آرائهم ولا عن الإجراءات التي يتعين إتخاذها، وذلك للحفاظ على معلومات وجهود القائم بالتحقيق، فإذ ما وصل إلى علم الأفراد بأن المحقق ينوي إجراء تفتيش في مسرح الجريمة، أو تفتيش منزل المتهم وما إلى ذلك، قد يدفع المتورط إلى إستغلال الأمر للتلاعب بمسرح الجريمة أو مكان البحث، مما يؤدي إلى فشل جهود المحققين وكشف مخططاتهم، وهذا ما يُحتم على المحققين أن يضعوا نصب أعينهم أنهم في صراع مع المتهم، الذي غالباً ما يكون لديه درجة معينة من الذكاء والدهاء، فكلما شعر أن أعين العدالة تلاحقه، كلما حاول إهدار جهود المحقق وإفسادها، لذلك فإن هذا الأمر يتطلب من المحقق الحفاظ على وثائق التحقيق، وإخفاء أسرارها [5].

(1)عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2 ، ج1، 2010، ص115-116.

(2)عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (6) لسنة 2008.

(3) المادة (236- 1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(4) المادة (437) من قانون العقوبات العراقي.

(5) رسل فاضل ضيدان، مصدر سابق،ص 78.

نخلص مما تقدم أن المحقق ملزم في المحافظة على أسرار التحقيق وعدم إفشائها أو نشرها عن طريق وسائل الإعلام بأشكالها كافة، حيث يطلع المحقق وبحكم وظيفته على معلومات وأسرار يجب عليه كتمانها، إذ يترتب على إفشائها الإضرار بسير التحقيق وبأطراف الدعوى ذاتهم، ولمراعاة مبدأ سرية التحقيق لا يسمح لغير ذوي الشأن الإطلاع على ما تشتمل عليه الأوراق والتحقيقات، ويقتصر على إطلاع من يجوز لهم بحكم القوانين والتعليمات الإطلاع عليها وإلا تعرض المحقق للمسؤولية الجزائية.

ثالثاً: إلتزام كتاب الضبط بعدم نشر الإجراءات الجزائية:

من مظاهر سرية الإجراءات الجزائية ولاسيما ما يتعلق منها بإجراءات التحري والتحقيق وكذلك المحاكمات التي تتطلب السرية إلزام من ساهم فيها ومن أدارها بالسرية وعدم نشرها.

إذ يُعد كاتب الضبط من بين المساهمين في هذه الإجراءات أو بالأحرى هو من لهم العلم بهذه الإجراءات ذلك بسبب عمله الذي يقوم به وبالتالي فهو ملزم بعدم نشرها والبوح بها للغير.

فقد أشار المشرع الفرنسي إلى كتاب الضبط الذين يشتركون في إجراءات الدعوى الجزائية، وفرض عليهم الإلتزام بالمحافظة على الأسرار التي تصل إلى علمهم بحكم وظيفتهم [1]، والأمر ذاته ينصرف إلى المشرع المصري فقد ألزم كتاب الضبط بضرورة المحافظة على إجراءات التحقيق والنتائج المترتبة عليها [2].

أما المشرع العراقي فقد شمل كتاب الضبط بنص التجريم، وفرض عليهم ضرورة الحفاظ على الأسرار التي تصل إليهم بحكم وظيفتهم، فكتاب الضبط لهم صلة مباشرة بإجراءات الدعوى الجزائية سواء أكانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، لما لهم من دور في تدوين إفادة أطراف الدعوى والإطلاع على مجريات التحقيق والقرارات المتخذة فيه، ويشمل النص كتاب الضبط في المحاكم المدنية فيما يتعلق بالمرافعات التي قُرر سريتها، والدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والنسب [3].

(1) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص49.
(2) المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
(3) يُنظر نص المادة (437) والمادة (236) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الفرع الثاني

إلتزام أعضاء الإدعاء العام والضبط القضائي بعدم نشر الإجراءات الجزائية

أولاً: إلتزام أعضاء الإدعاء العام بعدم نشر الإجراءات الجزائية

تتولى النيابة العامة في فرنسا مهمة التحقيق الإبتدائي كقاعدة عامة، ويفترض بالقائم بالتحقيق المحافظة على سريته وعدم نشره، ومن ثم فهم يخضعون لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [1].

أما المشرع المصري فقد أطلق على عضو الإدعاء العام تسمية أعضاء النيابة العامة، وأوجب عليهم المحافظة على إجراءات التحقيق وعدم نشرها وافشاءها وهذا ما يفهم من نص المادة (75) سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مع الإشارة إلى أن النيابة العامة في مصر تتولى مرحلة التحقيق، بخلاف الإدعاء العام في العراق، إذ يمارس دور رقابي على قرارات قاضي التحقيق ويشرف على القائم بالتحقيق، كما يتولى التحقيق في حالة واحدة وردت على سبيل الإستثناء.

ويقوم عضو الإدعاء العام في العراق بمهام كثيرة، تستمد هذه المهام من علاقته بالقضاء والأفراد، فمن هذه المهام القضائية القيام بالتحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحاكم، ومن ثم فهو يتصل بالقضاء في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والمحاكمة [2].

ويؤدي أعضاء الإدعاء العام دوراً فعالاً في الإجراءات الجزائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاطلاع على القرارات المتخذة من قاضي التحقيق، وحضور جلسات المحاكمة والإشراف على تنفيذ قراراتها، وممارسة مهامهم الأخرى بإعتبارهم ممثلين للصالح العام.

وقد منح القانون رقم (49) لسنة 2017 عضو الإدعاء العام مهام وواجبات كثيرة ومنها " .... ثانياً: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق.... ثالثاً: الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة .... رابعاً: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث"[3].

---

(1) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 47-48.

(2) المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق بحث منشور على الموقع : https://www.iasj.net/iasj/download/0c039d7fe7a67ab2 تاريخ الزيارة 14-7-2022

(3) المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

ومن الواجبات الأساس الملقاة على عاتق عضو الإدعاء العام هي الكتمان على الأسرار والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته، إذ نصت المادة (ثالثاً/6) على أنه "الحفاظ على سرية المعلومات التي يحظر القانون إفشائها، لاسيما جلسات المحاكم التي تقرر المحكمة إجرائها بشكل سري لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق أو لأية إعتبارات أخرى، والمحافظة على سرية المداولات قبل إصدار الحكم والنطق به وكتمان الأمور والمعلومات التي يتم الإطلاع عليها من قبل القاضي أو عضو الادعاء بحكم وظيفته أو عن طريقها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق ضرر بالدولة أو الأشخاص ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد إنتهاء وظيفته" [1].

ومن ثم يتوجب على عضو الإدعاء العام بالمحافظة على أسرار التحقيق وعدم نشرها أو إفشاءها سواء كان يمارس التحقيق أو كان يباشر إختصاصاته المبينة في القانون. وحسنا فعل المشرع العراقي عندما أورد نص صريح يلزم اعضاء الإدعاء العام بذلك كون عضو الإدعاء العام جزء من السلطة القضائية وبالتالي فهو بحكم وظيفته يطلع على الأوراق التحقيقية وكذلك حضور المحاكمات ومن مهامه أيضاً جمع الأدلة والتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية [2]، وهذا كله يتطلب السرية.

ثانياً: إلتزام أعضاء الضبط القضائي بعدم نشر الإجراءات الجزائية

يتولى أعضاء الضبط القضائي مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة وذلك تحت إشراف قاضي الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق المختص في الإجراءات المتخذة من قبلهم وفي حدود اختصاصهم، وقد أطلق المشرع الفرنسي عليهم الضابطة العدلية، والرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين هو أن الضابطة العدلية يلتزمون بالمحافظة على سرية إجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي [3].

---

(1) المادة (ثالثاً/6) من مدونة السلوك القضائي، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بجلسته السادسة المؤرخة في 2022/6/26.

مع الإشارة إلى أن المادة (39) من قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979الملغى قد نصت على أنه "يلتزم عضو الادعاء العام بما يأتي: ثالثاُ- كتمان الأمور والمعلومات والوثائق، التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها، إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشاءها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص ....". وهذا بخلاف قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 النافذ.

(2) الفقرة (2-12) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

(3) شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 48.

والأمر ذاته ينصرف إلى المشرع المصري، فقد أعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج المترتبة عليها من الأسرار، ويُحظر على من يتصل بها بسبب وظيفته إفشاء الأسرار المتعلقة بالدعوى الجزائية [1].

كما عاقب مأمور الضبط القضائي الذي يفشي أو ينشر معلومات عن الأشياء المضبوطة والتي تفيد في الكشف عن الجريمة بذات العقوبة المقررة لمن ينشر أخباراً بشأن تحقيق جنائي المنصوص عليها في المادة (310) من قانون العقوبات المصري، وهذا ما يفهم من نص المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

أما المشرع العراقي فقد بين أعضاء الضبط القضائي وهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، مختار القرية، مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار ومسؤول إدارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة والطائرة ومعاونه، رئيس الدائرة، والأشخاص المكلفون بخدمة عامة [2].

وقد أوجب القانون على عضو الضبط القضائي أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسلامة التحقيق وسرعة إنجازه لأن دوره يتمثل في تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وأن أي تقصير من جانب عضو الضبط القضائي أو مخالفته للقانون تعرضه للمساءلة فهو يخضع إلى إشراف الإدعاء العام، فأن وجد أن عضو الضبط القضائي قد قصر أو أخل في واجباته فأنه يكون معرض للمسؤولية الجنائية والتأديبية [3].

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إختصاصات عضو الضبط القضائي في المادة (41) والتي نصت على أنه "أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى ..." [4].

---

(1) المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.

(2) ينظر نص المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(3) عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق ،ص100

(4) ينظر نص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ويتضح مما تقدم أن المهمة الأساس لعضو الضبط القضائي هي البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع الأدلة التي تفيد التحقيق، ولقاضي التحقيق إنابة عضو الضبط القضائي بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق[1].

ومن ثم وجب على عضو الضبط القضائي إلتزام السرية عند مباشرته إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وعدم نشر ما يتوصل إليه من أدلة، وبما أن إجراءات الإستدلال تسبق إجراءات التحقيق فتكون المحافظة على سريتها وعدم نشرها في الوسائل الألكترونية من باب أولى [2].

وفيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على أعضاء الضبط القضائي في حال نشر الإجراءات الجزائية، فلم نجد نص صريح في قانون العقوبات يعاقب أعضاء الضبط القضائي على نشر إجراءات الإستدلال أو التحقيق، ولكن يمكن إستخلاص ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي كونه يعتبر موظف. كما بالإمكان إخضاعه لأحكام المادة (236) من القانون ذاته.

نستخلص مما تقدم أن المشرع العراقي لم يتبنى نصاً واضحاً وصريحاً بخصوص تجريم إفشاء ونشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية ووسائل الإعلام الأخرى سوى ما نص عليه في المادة (437) من قانون العقوبات والخاصة بجريمة إفشاء الأسرار وكذلك لم يحدد الأشخاص الذين يتوجب عليهم المحافظة على أسرار التحقيق ومجريات المحاكمة وعدم نشرها ممن يتصلون بهذه الإجراءات سواء في مرحلة جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، ومن خلال ذلك ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص واضح وصريح بشأن حماية أسرار التحقيق وعدم إفشائها ونشرها من قبل القائمين على التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بسبب وظيفته أو مهنته عن طريق الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى.

ويكون كالاتي:

(يلتزم القائم بالتحقيق وأطراف الدعوى وكل من له صله بحكم وظيفته أو مهنته بالمحافظة على سرية إجراءات الإستدلال والتحقيق وعدم نشرها في الوسائل الألكترونية ووسائل الإعلام الأخرى، ويعاقب مخالفها بالحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً).

---

(1) المادة (41) و (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(2) رسل فاضل ضيدان، مصدر سابق ، ص 61 .

إذ يحدث أن يقوم عضو الضبط القضائي القائم بالتحقيق بنشر إحدى إجراءات الإستدلال أو التحقيق، كأمر القبض أو أحد محاضر الدعوى الجزائية، مما يؤثر على سير الإجراءات سواء أكانت في مرحلة الإستدلال أم التحقيق، لاسيما أن الدعوى الجزائية ما زالت في طور التحقيق ولم يصدر بها حكماً نهائياً سواء بالإحالة أو الإفراج أو بغلق التحقيق. إذ أن نشر هكذا أخبار تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل القائم بالتحقيق وإذاعتها عبر وسائل الإعلام الألكترونية، قد لا تضر فقط في أطراف الدعوى من خلال المساس بسمعتهم، وإنما تضر أيضا بالمصلحة العامة المتمثلة بالمجتمع وبالأخص تلك الدعاوى التي يكون لها تأثير في الرأي العام كالجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة.

المطلب الثاني

إلتزام كل من يتصل بالإجراءات الجزائية أو يشارك فيها بعدم النشر

بعد أن بينا الجهات المختصة بالتحقيق والملزمة بعدم نشر الإجراءات الجزائية وفقاً للقانون في المطلب الأول، سوف نبحث في هذا المطلب الأشخاص الذي يقع على عاتقهم الألتزام بعدم النشر، والذين يكون لهم صلة بتلك الإجراءات لطبيعة الأعمال التي يقومون بها، إذ أن هناك أشخاص قد نص عليهم القانون وألزمهم بعدم النشر بحكم الوظيفة أو المهنة التي يزاولونها وهذا ما سنبحثه تباعاً في فرعين نخصص الفرع الأول إلى إلتزام المحامون والخبراء بعدم نشر الإجراءات الجزائية، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان إلتزام أطراف الدعوى والأجانب عنها والعاملون في المحاكم بعدم نشر الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول

إلتزام المحامين والخبراء بعدم نشر الإجراءات الجزائية

يقع على الأشخاص الذين لهم صلة بإجراءات الدعوى الجزائية بحكم وظيفتهم أو مهنتهم عبء المحافظة على سريتها وعدم إفشائها إلى أشخاص لا تربطهم صلة بمجريات التحقيق والمحاكمة، أو نشرها عبر الوسائل الألكترونية، وسيتم بيان هؤلاء الأشخاص وبشيء من التفصيل.

أولاً: إلتزام المحامين بعدم نشر الإجراءات الجزائية

عمل المشرع الفرنسي في قانون المحاماة على إضفاء الحماية على الأسرار التي تصل إلى المحامي بحكم ممارسته لمهنته بما في ذلك المراسلات التي بينه وبين موكله، كما لا يقتصر هذا الألتزام على مرحلة المرافعة فقط، بل كذلك يشمل مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهذا ما نصت عليه المادة (66- 5) [1].

أما المشرع المصري فقد جاء بنص صريح وشامل لكل إجراءات الدعوى الجزائية فيما يخص حمايتها من النشر، وذلك في نص المادة (70) من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 المعدل، حيث ألزمت المادة المذكورة المحامي بعدم إدلاء أي تصريحات عن القضايا التي يترافع هو فيها أو يقوم بنشر أي إجراءات أطلع عليها وكان من شأنها التأثير على سير الدعوى [2].

وفي العراق يمتلك المحامون حق الإطلاع على الإجراءات الجزائية وهم بصدد ممارسة أعمالهم المهنية لاسيما التحقيق منها، وهذا الحق مقرر بمقتضى المادة (27) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 والتي تنص على أن: "على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطات قضائية والمجالس والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى بغية التوكل فيها بناء على طلب أطرافها وعليها أن تسمح له بالحضور في التحقيق والإطلاع على أوراقه مالم يؤثر ذلك في سير التحقيق ....".

والمحامي بحكم قيامه بهذه الأعمال أو بسبب مهنته يطلع على كثيرٍ من الأسرار التي يلتزم بالمحافظة عليها طي الكتمان وعدم إفشاءها، كما أن المحامي ملزم بموجب القسم الذي يؤديه قبل تسجيله في جدول المحامين بعدم إفشاء أسرار مهنته [3].

---

(1) في حكم محكمة باريس الصادر في 13-نوفمبر-1979 قررت أن: المدافع يلتزم بكتمان كل ما علم به اثناء ممارسيه لمهنته أو بسببها سواء افضى له موكله بهذه المعلومات أو علم بها بمقتضى خبرته الفنية أو نتيجة إطلاعه على المستندات التي قدمت إليه. نقلاً عن د.عادل كاظم سعود، د.خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص165-166.

(2) المادة (70) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل.

(3)د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي، حسام جابر فلاح، مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017، ص 167.

وإن قانون المحاماة العراقي قد ألزم المحامي بالحفاظ على أسرار المهنة وعدم إفشائها حتى بعد إنتهاء وكالته [1]. ويعد إلتزام المحامين بسرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لعملهم من القواعد الأساس التي تشكل جوهر مهنة المحاماة.

ويستشف من ذلك أن المحامي ملزم بالحفاظ على إجراءات الدعوى الجزائية كافة وأسرار موكله التي يطلع عليها بحكم مهنته وعدم إفشائها إلى الغير أو نشرها في الوسائل الألكترونية، ويترتب على مخالفة ذلك مساءلته جزائياً إستناداً إلى نص المادة (437) من قانون العقوبات النافذ، كما بالإمكان إحالته إلى المجلس المختص بنظر الدعوى التأديبية في حال قيام الموكل بإقامة شكوى أمام مرجعه الإداري والمتمثل بنقابة المحامين العراقيين [2].

ثانياً: إلتزام الخبراء بعدم نشر الإجراءات الجزائية

الخبرة هي "إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية" [3].

وللخبرة في مجال الإثبات أهمية كبرى، ولا تقل حاجة العدالة إلى الخبرة في مرحلة المحاكمة عن حاجتها إليها في مرحلتي الإستدلال والتحقيق [4].

وهذا يعني أن الخبراء يسهمون في إكمال إجراءات التحقيق، وذلك كتحديد سبب الوفاة، أو دراسة شخصية المتهم، أو مدى إصابة المجني عليه نتيجة حادث، وكذلك تقديم أية إيضاحات أخرى، ويؤدي الخبراء عملهم بناء على طلب قاضي التحقيق، أو المحقق من تلقاء نفسه، أو هيئة المحكمة أثناء نظر الدعوى، أو بناء على طلب الخصوم أنفسهم [5]، وهذا ما نصت عليه المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

---

(1) المادة (46- 1) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965المعدل.

(2) يُنظر نص المادة (108) والمادة (110) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965.

(3) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص474.

(4) د. عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص698.

(5) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2003،ص29.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد أوجب على الخبير قبل أداء مهمته أن يحلف اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة [1].

والغرض الأساس من حلف اليمين هو حمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله، وبث الطمأنينة في آرائه التي يقدمها سواءً بالنسبة لتقدير القاضي أو ثقة الرأي العام [2].

ويلتزم الخبراء بعدم نشر ما يطلعون عليه أثناء التحقيق أو المحاكمة أو أي مسألة أخرى قد قدموا بها خبرتهم أو أبدوا رأيهم فيها بناءً على طلب المحكمة.

وينبغي الإشارة إلى أن المترجم يُعد خبيراً في مجال عمله، وتُعرف الترجمة بأنها عملية نقل نص منطوق أو مكتوب بلغة معينة إلى لغة أخرى مع الحفاظ على معناه الأصلي في كلا اللغتين، وفي العمل القضائي يكون المترجم وسيطاً بين الجهة القائمة بالتحقيق وبين المتهم أو الشاهد، وإذ أن القانون أعتبر الترجمة نوعاً من الخبرة لذلك فرض القانون لصحة الإجراءات التحقيقية تحليف المترجم اليمين القانونية بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق وهذا ما نصت عليه المادة (61-ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة1971 المعدل "إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم جاز تعيين من يترجم أقواله أو إشارته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة" [3].

ولكون عملية الترجمة تدخل في الإجراءات الجزائية وهي عمل أساسي بإعتبارها تدخل في إجراءات التحقيق والمحاكمة، إذ يكون المترجم على علم وإطلاع على الإجراءات الجزائية، لاسيما ما يتعلق منها بأوراق التحقيق أكثر من الخبير الذي يقتصر دوره على مسالة فنية معينة [4].

وقد أشار المشرع المصري بنص صريح بالنسبة للخبير الذي تنتدبه المحكمة للقيام بالخبرة وألزمته بعدم نشر ما يطلع عليه أثناء التحقيق، وهذا ما يفهم من نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية.

---

(1) المادة (10) من قانون الخبراء رقم (163) لسنة 1964.

(2) د.حسنى الجندى، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة،ط1،ج1،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009،ص680.

(3)أريج خليل مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/ تاريخ الزيارة 18-7-2022

(4) عمارة فوزي، قاضي التحقيق ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة، 2010،ص33-34.

أما المشرع العراقي فقد جاء بمنهج مغاير كما ذكرنا سابقاً أي جاء بنص عام من خلال نص المادة (437) من قانون العقوبات. وعلى هذا فإن الخبير ملزم بعدم إفشاء أسرار عمله ونشرها في الوسائل الألكترونية أو أي وسيلة إعلامية أخرى، كون أن الخبير أثناء قيامه بواجبه المكلف به يعتبر مكلف بخدمة عامة، وسندنا في ذلك هو نص المادة (19-2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي نصت على أنه: المكلف بخدمة عامة "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ...".

وعلى أساس ما تقدم يخضع الخبير لأحكام المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، لصلته المباشرة بالإجراءات الجزائية، إذ أن أداء خبرة في جزئية معينة، أو ترجمة لغة الشاهد أو المتهم أو الأصم تتطلب الإطلاع على كافة حيثيات الدعوى.

الفرع الثاني

إلتزام أطراف الدعوى والأجانب عنها بعدم نشر الإجراءات الجزائية

أولاً: إلتزام أطراف الدعوى بعدم نشر الإجراءات الجزائية

أما بخصوص أطراف الدعوى وهم كل من المشتكي والمتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنياً، فهؤلاء لا يشتركون بالتحقيق، إلا أنهم يطلعون على مجرياته بحكم صفتهم بالدعوى الجزائية.

ويذهب جانب في الفقه إلى القول بأن أطراف الدعوى بإمكانهم نشر ما أدلوا به في التحقيق أو ما عرفوه عنه بحكم إطلاعهم عليه دون أن يكون عليهم أي إلتزام بالكتمان؛ ذلك لأن لهؤلاء مصلحة شخصية في الدعوى فهم ليسوا ممن يشتركون في التحقيق أو يتصلون به بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، ولا يمكن أن يفرض عليهم إلتزام الصمت لأن مصلحتهم قد تقتضي البوح لا الكتمان، ولأن هذا الإلتزام بالكتمان يتنافى مع حق الدفاع المقرر لهم بوصفهم أطرافاً في الخصومة [1].

(1) موفق علي عبيد، مصدر سابق، ص31.

إلا أنه وعن طريق الرجوع إلى المدونة التشريعية في العراق، فقد لوحظ أن السرية المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية تمتد لتشمل أطراف الدعوى ووكلائهم، فقد ورد هذا الاستثناء على سبيل الحصر وبإمكان القائم بالتحقيق منع أطراف الدعوى من حضور إجراءات التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، وعندما يقرر قاضي التحقيق المختص أو المحقق سرية التحقيق في الدعوى الجزائية، فيلزم أطراف الدعوى بهذه السرية ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية [1].

والأمر ذاته ينصرف إلى دعاوى الأحوال الشخصية، وعلى وجه الخصوص دعاوى النسب والزوجية والطلاق، ويعود سبب الحظر إلى خصوصية هذه الدعاوى وتعلقها بأسرار العائلة وتدخل المحكمة بأدق التفاصيل وهي بصدد الفصل بالدعوى المنظورة أمامها، مما يفرض على أطراف الدعاوى الحفاظ على إجراءاتها والدفوع المقدمة فيها، ولا يمتلك أحد أطراف الدعوى حق نشر الإجراءات بحجة أن الأمر يتعلق به؛ ذلك أن هذه الدعاوى تمس كل أطرافها لا بل من الممكن أن تمتد آثارها إلى أبناء المتداعين، ونستند في هذا المنع إلى التجريم الوارد في نص (236) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وخلاصة القول نرى أن الإلتزام بعدم النشر يمتد إلى أطراف الدعوى والقول بغير ذلك يجعل الإلتزام بحظر النشر غير ذي قيمة ويعرض السرية للإنتهاك، كما أن نشر أخبار التحقيق من قبل أحد الأطراف يمكن أن يحدث ضرر إلى الطرف الآخر، بل ويؤثر أيضاً على سير التحقيق وكذلك بالمصلحة العامة.

ثانياً: إلتزام الأجانب عن الدعوى بعدم نشر الإجراءات الجزائية

قد يصل إلى علم بعض الأشخاص غير المتصلين بإجراءات الدعاوى، معلومات تتعلق بقضايا منظورة أمام المحاكم وسواء أكانت هذه الدعاوى جزائية أو مدنية، وقد يصل إلى علمهم عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي أو عن طريق أشخاص لهم صلة بتلك الإجراءات، ويُعد الصُحفي أحد الأشخاص الأجانب عن مجريات الدعاوى، إلا أنه وبحكم عمله قد يطلع على بعض المعلومات من الجهات المختصة أو من مصادره الخاصة.

([1]) المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

فمن المهام المهنية التي يقوم بها الصُحفي هي نشر الأخبار، وإعلام الجمهور بالمستجدات الراهنة على الصعيدين الداخلي والدولي، فبهذا النشر ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ونحن نقصد هنا ما ينشره الصحفي في الوسائل الألكترونية فقط دون التطرق إلى ما ينشره في الصحف. وقد كفلت الدساتير والقوانين الداخلية حرية النشر والتعبير عن الرأي ومنها الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، إذ نصت المادة (38) منه على: "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير والرأي بكل الوسائل ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر"[1].

ويتضح من ذلك أن حرية النشر والتعبير مكفولة وفقاً للدستور ولا يجوز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفقا للقانون.

لكن في بعض الأحوال تقتضي مصلحة المجتمع في حالات معينة، أن تظل بعض الأخبار والمعلومات سرية، لاسيما ما يتعلق منها بسرية البحث والتحقيق القضائي، وبالتالي يحظر القانون نشرها حتى وإن كانت صحيحة، ويعاقب من يخالف هذا الحظر سواءً أكان صحفياً أم غير صحفي [2].

والسؤال الذي يطرح هنا هو بما أن الصحفي لا يحضر إجراءات التحقيق ولا يشترك فيه وليس له إتصال مباشر بالإجراءات الجزائية، فهل يُلزم بعدم نشر هذه الإجراءات؟ وهل يتمتع الصحفي بإمتياز يتفرد به عن غيره من الأشخاص العاديين فيما يتعلق بنشر إحدى إجراءات الدعاوى الجزائية أو المدنية؟

ذهب جانب من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا إلى أن الصُحفي الذي يحصل على معلومات معينة عن سير التحقيق والمحاكمات ويقوم بنشرها لا يعاقب وفقاً للمادة (310) من قانون العقوبات المصري على أساس أن الصُحفي لا يساهم في تلك الإجراءات ومن ثم فهو غير ملزم بالسرية المنصوص عليها في المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالمقابل فهو غير ملزم بالسرية المنصوص عليها في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ولذا قيل إنه يستطيع أن يتلقى

(1) لا يمكن الحديث عن الديمقراطية وحقوق الانسان بغير الحديث عن حرية التعبير والصحافة، ولا يمكن الحديث عن حرية التعبير والصحافة بغير الحديث عن تداول المعلومات ونشرها. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة،2004، ص80.

(2) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص104.

معلومات من المتهم والمجني عليه أو الشهود، ومن ثم يقوم بنشرها دون أن يتعرض للعقاب [1].

ونرى أن الصحفي ملزم بعدم نشر أي اجراء من إجراءات الدعوى الجزائية وسندنا في ذلك هو نص المادة (21) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 التي نصت على أن الصُحفي والإعلامي يلتزم بعدم نشر ما يؤثر على ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة أو يؤثر على من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة سواء في الصحف أو في المواقع الألكترونية [2].

ونجد أساس عدم مشروعية نشر التحقيق الإبتدائي والمرافعات الخاصة بدعاوى الطلاق والتفريق والزنا في نص المادة (193) من قانون العقوبات المصري [3].

وإن المشرع الفرنسي قد حظر صراحة نشر هذه الإجراءات وذلك في نص المادة (38) من قانون الصحافة الصادر عام 1881 [4].

ويستخلص مما تقدم أن الصحفي يعامل معاملة الأشخاص العاديين فيما يتعلق بنشر الإجراءات الجزائية أو المدنية؛ ذلك لأن العمل الصحفي لا يبيح له نشر أسرار الآخرين أو الإساءة إليهم عن طريق نشر مجريات الدعاوى أو إحدى إجراءاتها إلا وفقاً للقانون. كما أن قانون الصحافة والقوانين الجنائية لا تبيح للصحفي نشر أي إجراء من شأنه التأثير بالقضاة أو إثارة الرأي العام بخصوص قضية معروضة أمام المحاكم.

---

(1) د.شريف سيد كامل ، جرائم النشر في القانون المصري، مصدر سابق ،ص209

(2) المادة (21) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.

(3) فلا يجوز للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري في التحقيقات الإبتدائية، حيث إنها ليست علانية، فلا يشهدها إلا الخصوم أو وكلاؤهم، ولا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تسري عليها إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية). وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه "دل الشارع بما نص عليه في المادتين 189 و190 من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية؛ إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم. فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها وحبس وتفتيش واتمام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة" د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ج1،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة ،2008،ص283-284

(4) المادة (38) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (29) يوليو لسنة 1881.

أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فهو أيضاً قد أوجب على الصحفي عدم نشر الإجراءات التي تصل إلى علمه بحكم أداء مهنته، وحظر عليه إفشائها إلا أن هذا الحظر قيد بقيدين الأول إذا كان النشر بموافقة صاحب الشأن ما لم يكن النشر من شأنه التأثير على مجريات الدعوى، والقيد الثاني إذا كان من شأن النشر الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها [1].

وقد نصت المادة (236) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة. لا تزيد على مائتي دينار [2] أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية:

1. أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه.
2. أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا.
3. مداولات المحاكم.
4. ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد.
5. نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث.
6. ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السبب أو إفشاء الأسرار، ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بأذن المحكمة المختصة".

ويلاحظ على ذلك أن النص جاء مطلقاً ويشمل جميع الأفراد سواء أكانوا من الذين لهم صلة في الإجراءات الجزائية أم غيرهم من الأفراد. وهذا يعني أن الصحفي شأنه شأن قاضي التحقيق والمحقق والمحامي يلتزم بعدم نشر الإجراءات الجزائية سواء في الوسائل الألكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، لخصوصية هذه الاجراءات وسريتها.

(1) المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(2) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (6) لسنة 2008.

وإن مبدأ سرية الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المرافعات التي تجعلها المحكمة سرية تستوجب توقيع العقاب على مخالفتها بالنسبة لجميع الأشخاص وليس فقط الذين يساهمون في إجراءاتها أو يتصلون بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، وهذا لا يتعارض مع حرية الإعلام أو غيرها من الوسائل. فهذه الحرية ليست مطلقة على الرغم من كفالتها وفقاً للمواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وإنما تخضع لبعض القيود والضوابط التي تقتضيها مصلحة المجتمع وضرورة الحفاظ على حقوق الأفراد [1].

وخلاصة القول إن الأشخاص الأجانب عن إجراءات الدعاوى بما فيهم الصُحفي، محظورون من نشر تلك الإجراءات وبصرف النظر عن الوسيلة التي تمت من خلالها إيصال هذه المعلومات، فما دامت السرية في بعض الدعاوى قد تصل إلى أطرافها، فمن باب أولى أن تمتد إلى الأشخاص الأجانب الذين لا تربطهم أية صلة بالدعوى، ويُستند في هذا المنع إلى التجريم الوارد في نص المادة (236) من قانون العقوبات النافذ، لأن النص سابق الذكر جاء بصورة مطلقة ولم يحدد الأشخاص المشمولين بنص التجريم، فالمطلق يجري على إطلاقه ويشمل كل الأفراد سواء أتصلوا بالدعاوى أو لم يتصلوا بها.

(1) د.شريف سيد كامل، مصدر سابق،ص211

الفصل الثالث

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

الفصل الثالث

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

تُعد حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة ومنها الوسائل الألكترونية، ليست حرية مطلقة بل مقيدة بالحدود التي رسمها المشرع، وذلك لغرض تنظيمها وعدم إساءة استعمالها، لذا يجب أن تكون منظمة بقواعد تحفظ حقوق ذوي العلاقة، وأن ضبط النشر وبيان حدوده يدخل ضمن غاية المشرع والأسباب الموجبة من وراء تشريعه، ويُعد معيار الفصل بين إباحة النشر وتجريمه هو الإحتكام إلى نصوص القانون.

ويترتب على نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية التي حظر القانون نشرها، تعرض مرتكبيها إلى المساءلة القانونية، بشرط توافر أركان الجريمة وانطباق نص التجريم الإفتراضي على الفعل الحقيقي الواقعي، ويهدف المشرع من ذلك إلى حماية الأفراد والمجتمع من الأثار التي يسببها الإعلام، من خلال فرض القيود على حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الاعلام، وذلك عن طريق تجريم النشر الذي يتضمن المساس بالآخرين والتشهير بهم، ويترتب على قيام الأشخاص بنشر الإجراءات الجزائية عبر وسائل الإعلام ومنها الألكترونية، قيام المسؤولية الجزائية على مرتكبيها وتحمل الآثار القانونية المتمثلة بالعقوبة المحددة بنص القانون.

وتبدأ إجراءات الدعوى الجزائية بتحريك شكوى تقدم من قبل المتضرر من الجريمة إلى الجهة المختصة، لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم تمهيداً لإحالته إلى المحكمة المختصة أو إتخاذ القرار المناسب في ضوء الأدلة المتوافرة في الدعوى الجزائية.

ولغرض بيان الاحكام الموضوعية في جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية من جانب، والاحكام الاجرائية فيها من جانب ثانٍ، تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين، خصص كل منهما لاحد هذين المحورين، حيث خصص المبحث الأول لبيان الاحكام الموضوعية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، وخصص المبحث الثاني لبيان الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية وعقوبتها

أدى التقدم التكنولوجي في مجال الإعلام والإتصالات إلى زيادة الجرائم، فبعد أن كان النشر والظهور الإعلامي يقتصر على الإعلاميين والصحفيين في السابق، أصبح من الممكن لكل فرد الظهور على الشاشات والتحدث مع الآخرين ونقل الأخبار بشتى المجالات. وأصبحت الوسائل الألكترونية باباً لجذب القراء والمتابعين للحصول على أكثر عدد من المشاهدات من أجل الحصول على المال أو الشهرة أو للتشهير ونشر الشائعات ووجهات النظر غير الواقعية عن حياة الاخرين، أو التأثير على سلطة معينة، إذ إن المعروف على الإعلام هو إحدى أهم القوى المؤثرة على الأفراد والمجتمع.

وبعد زيادة انتشار الجرائم المرتكبة بواسطة الشبكة العالمية الأنترنت عن طريق استخدام الوسائل الألكترونية ومنها مواقع التواصل الإجتماعي لاسيما ما يتعلق منها بالإجراءات القضائية عن طريق نشرها، مما حدي بالدول إلى تشريع قوانين خاصة من أجل حماية الأفراد وحماية مؤسساتها من العبث في وثائقها وما ينتج عنها من كشف أسرار الناس الخاصة، كما ويعد نشر الإجراءات الجزائية أمراً خطيراً سواء على الأفراد المتقاضين أو على من يتصلون بالإجراءات القضائية.

وما تجريم المشرع لنشر مثل هذه الأفعال ما هي إلا حماية للسلطات القضائية من جهة والافراد من جهة أخرى للحصول على محاكمة عادلة، وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية على الناشر لينال عقابه لا بد من توافر أركان الجريمة، فهذه الجريمة يشترط لقيامها توافر ركن خاص بالإضافة إلى الأركان العامة إلا وهو ركن العلانية، الذي من دونه تنتفي الجريمة ومن ثم تنتفي المسؤولية على الناشر، فالمحكمة المختصة وهي بصدد تقرير ما إذا كان فعل النشر يستوجب العقاب من عدمه، تدقق أركان الجريمة الواقعة، لفرض العقوبة المناسبة، فإذا ما ثبت تحقق أركان جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، فالفعل هنا يكون جريمة تستوجب العقاب، وعلى أساس ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الأول نتناول أركان جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، اما المطلب

الثـاني فنخصصـه لبحـث العقوبـات المقـررة لجريمـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسائل الألكترونية.

المطلب الأول

أركان جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

لا تختلـف جريمـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة عـن أي جريمـة أخـرى، إذ إنهـا تتطلـب لتحققهـا الأركـان المتفـق علـى ضـرورة توفرهـا فـي أي جريمـة لكـي تتواجـد علـى الواقـع، فبالإضـافة إلـى ضـرورة تواجـد الـركن المبـدئي فـي كـل جريمـة أي الـنص الشـرعي، فأنـه لابـد مـن وجـود الـركنين اللـذين تتـألف منهمـا كـل جريمـة وهمـا الـركن المادي والركن المعنوي.

وكـون جـرائم النشـر تشـترط لتحققهـا ركنـاً خاصـاً وهـو ركـن العلانيـة الـذي يتوقـف وجـود هـذه الجريمـة علـى وقـوع النشـر وتحقـق العلانيـة، فوجـود جريمـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة يتوقـف علـى العلانيـة، كـون عنصـر العلانيـة هـو الشـرط الأسـاس فـي التجـريم والعقـاب علـى نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة، إذ أن عدم وجود العلانية في هذه الجريمة يعني عدم وجود جريمة نشر.

وعلـى أسـاس ذلـك سـوف نقـوم بتقسـيم هـذا المطلـب علـى فـرعين، نخصـص الفـرع الأول منـه لبحـث ركـن العلانيـة لجريمـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة، أمـا الفـرع الثـاني فنخصصـه لبيـان الأركـان العامـة لجريمـة نشـر الإجـراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية.

الفرع الأول
ركن العلانية

تُعـرف العلانيـة فـي اللغـة بأنهـا "الإظهـار والانتشـار أو الـذيوع والشـيوع، أي إتصـال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل [1].

أمـا العلانيـة اصـطلاحاً فقـد عرفـت بأنهـا "هـي اتصـال علـم النـاس بقـول أو فعـل أو كتابة، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق"[2].

(1) د. رأفـت جـوهري رمضـان، العمـل الإعلامـي والخطـورة الإجراميـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 2012، ص20.

(2) هشـام جليـل ابراهيم،الزبيـدي،القيود القانونيـة علـى حريـة التعبيـر فـي الإعلام(دراسـة مقارنة)،اطروحـة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2019،ص223.

وبخلاف السرية فإن العلانية هي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره إلى الجمهور للعلم به، وتعني العلانية في مجال الإعلام هي نشر العبارات المجرمة أو إذاعة الأقوال المجرمة [1].

فالعلانية هي ركن مميز لجرائم نشر الإجراءات الجزائية، وتمثل أساس العقاب عليه، وهي خطورة هذه الجرائم على سرية إجراءات التحقيق والمحاكمات السرية التي يحميها القانون إضافة إلى حماية سمعة الأفراد وعدم المساس بهم، ومن غير ركن العلانية لا يمكن تصور وقوع جريمة نشر الإجراءات الجزائية أو مساءلة مرتكبها.

وقد نص المشرع الفرنسي على وسائل العلانية في قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 اذ نصت المادة (23) منه على أنه العلانية تتحقق أما بالخطب أو الصراخ أو التهديد الذي يقال في الأماكن العامة أو الإجتماعات أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو النقوش أو اللوحات أو الشعارات أو الصور أو أي شيء آخر يدعم الكتابة أو الكلام أو الصورة أو في الوسائل الألكترونية أو بأية وسيلة أخرى للاتصال مع الجمهور [2].

وهذا يعني أن المشرع الفرنسي إتجه نحو وجوب الإعتداد بالعلانية الناتجة عن وسائل الإتصالات الحديثة، وهذا ما أشارت إليه المادة أعلاه عندما نصت على اعتبار الوسائل الألكترونية من ضمن وسائل العلانية [3].

أما المشرع المصري فقد أشار إلى الوسائل التي تحقق العلانية وهي علانية القول والصياح، أو الفعل أو الإيماء والكتابة والرسوم والصور والرموز أو بأية وسيلة اخرى من وسائل العلانية [4]، كما ان المستقر عليه في الفقه المصري ان نص المادة (171) لم تحدد وسائل العلانية، أي حددت حالات منها على سبيل المثال لا الحصر وان الوسائل الألكترونية، ومواقع التواصل الإجتماعي وشبكة الأنترنت تدخل ضمن هذه الوسائل[5].

وعلى غرار المشرع المصري سار المشرع العراقي، إذ أشار إلى العلانية في نص المادة (19)، وبناء على ذلك تعد وسائل العلانية المتعلقة بنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية ما يلي:

---

(1)هشام جليل ابراهيم، مصدر سابق، ص223.

(2) المادة (23) من قانون حرية الصحافة والاعلام الفرنسي الصادر في(29) لسنة 1881.

(3) د.رافت جوهري رمضان،مصدر سابق،ص24.

(4) ينظر نص المادة (171) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

(5) د.خالد عبد الفتاح محمد،قانون العقوبات البحريني(دراسة مقارنة)،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، 2010،ص486.

أولاً: القول أو الصياح المتعلق بنشر أحد الإجراءات الجزائية التي حظر القانون نشرها، إذا حصل الجهر بها أو ترديدها في مكان عام أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا نقلت بإحدى الوسائل الألكترونية.

ثانياً: نشر الإجراءات الجزائية بإستخدام الصحف والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

ثالثاً: النشر عن طريق كتابة منشور يتعلق بالإجراءات الجزائية لدعوى معينة، وكذلك تتحقق العلانية من خلال إرفاق الصور ومقاطع فيديو لها صلة بإجراءات التحقيق أو المحاكمة التي قُرر سريتها.

ويُستنتج من نص المادة (19) أنها قد عدت شبكة الأنترنت والوسائل الألكترونية وبضمنها مواقع التواصل الإجتماعي[1] من طرق العلانية، كونها نصت على عبارة وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، ليدخل الأنترنت في هذه الطرق التي بينتها المادة السابقة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما قضت به محكمة استئناف بغداد الرصافة في قرارها المتضمن بأن "النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي (فيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (19-3) عقوبات" [2].

وعادة ما تتحقق العلانية عن طريق وسائل الإتصال الحديثة وبضمنها مواقع التواصل الإجتماعي ذلك لان تقنيات الأنترنت تتيح نقل الكتابة والصوت والصورة والرسوم والمطبوعات من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، إضافة إلى أن العلانية يمكن تحققها من خلال الأنترنت، متى استطاع أي شخص دون تمييز مشاهدة ما تم نشره من إجراءات تتعلق بمرحلة التحقيق أو المحاكمات السرية [3].

كقيام أحد الأفراد الذين يتصلون بإجراءات التحقيق بنشر أمر القبض الصادر في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أو نشر ما دار في الجلسات التي تجعلها المحكمة سرية حفاظاً على الأخلاق والآداب العامة وحماية أطراف الخصومة.

---

(1) عرف المشرع الفرنسي مواقع التواصل الإجتماعي بأنها "بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط وتبادل البيانات بأي شكل يصل إلى الجمهور دون تقييد أي محتوى تبادل من قبل مقدمي الخدمات التقنية". ينظر: د. محمود عامر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاغتيال المعنوي في مجال الإعلام،ط1،مركز الدراسات العربية،مصر،2022،ص216.

(2) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة بالعدد (989/ج/2014) في 2014/12/29.

(3) بهاء المرى، مصدر سابق، ص60.

مع الإشارة إلى إن هناك حالات في مواقع التواصل الإجتماعي لا يتحقق فيها ركن العلانية، كالمجموعات الخاصة في الواتساب والفايبر كونها تقتصر على فئة معينة ومحددة من الأشخاص، وهذا ما سار عليه توجه القضاء العراقي بقراره المرقم بالعدد(161/نشر/جنح/2016) والذي جاء فيه الغاء التهمة الموجهة للمتهمين كلا من (ح)و(د) كون الفعل المنسوب للمتهمين لا يشكل جريمة ذلك لأن موقع الفايبر الذي نشرت فيه الصورة هو من المواقع الخاصة الذي لا يستطيع عامة الناس الدخول إليه إلا عن طريق رقم الهاتف.

وخلاصة القول إن قيام الافراد بنشر إحدى الإجراءات الجزائية المتعلقة بمرحلة التحقيق أو المحاكمة التي قررت المحكمة أو القانون سريتها، عبر مواقع التواصل الإجتماعي وبقية وسائل العلانية الأخرى، يوجب المسؤولية الجزائية على مرتكبيها ويعرضهم للمساءلة القانونية، وبإمكان الأفراد المتضررين من النشر أو المحكمة التي تنظر الدعوى أن تطلب تحريك الدعوى الجزائية بحق المتهمين بنشر إجراءاتها عن طريق مفاتحة قاضي التحقيق المختص للقيام بالإجراءات اللازمة، ولا أهمية للوسيلة المستخدمة في النشر سواء أكانت حاسب آلي أم بواسطة جهاز الموبايل أو غيرها من الوسائل، كون أن هذه الجريمة تشترط تحقق العلانية لقيامها عن طريق إرسال المنشور إلى عدد غير محدد من الأشخاص والذين لا تربط بينهم صلة، أو النشر على الصفحة الشخصية المتاحة للجميع والتي يستطيع أي شخص الدخول إليها والإطلاع على ما فيها، ولكن يثار سؤال هنا هو مدى تحقق العلانية في حالة أذا كانت الصفحة الشخصية (الفيسبوك) للناشر ذات خصوصية ولا يستطيع دخولها ورؤية ما منشور فيها إلا من هو من ضمن الأصدقاء فهل تتحقق العلانية في هذه الحالة، أو كم عدد الأشخاص الذين يصل إليهم المنشور لكي تتحقق العلانية ؟ من وجهة نظرنا نقول أن العلانية متحققة ذلك أن الصفحات الشخصية من الممكن أن يصل عدد الأشخاص فيها إلى الخمسة آلاف وكل من يرسل طلب يمكن أن يرى ما هو منشور وهنا لا نكون أمام مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم رابطة معينة، أما إذا كان النشر بواسطة القول أو الكتابة أو النشر على موقع تواصل إجتماعي من خلال ما يسمى (المجموعات) أنشأه أستاذ لمجموعة من الطلبة لدراسة مادة معينة، فمهما زاد العدد فهنا لا تتحقق العلانية من وجهة نظرنا كون النشر محدد على مجموعة دون غيرها تربط بينهم رابطة الدراسة، كما وتربطهم مع الناشر علاقة لغرض التعلم.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة نشر الإجراءات الجزائية

يُعد تحقق الأركان العامة لجريمة نشر الإجراءات الجزائية أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبيها وإخضاعه للعقوبة المحددة بنص القانون، وبناء على ذلك سنبحث في هذا الفرع الأركان العامة لجريمة نشر الإجراءات الجزائية، وهما الركن المادي والذي يتخذ المظهر الخارجي للجريمة، والمتكون من السلوك أي الفعل الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي (القصد الجرمي) لجريمة النشر، ولتجنب تكرار موقف التشريعات المقارنة من الأركان العامة، سنقتصر على بيان موقف المشرع العراقي مع الإشارة إلى موقف التشريعات المقارنة كلما تتطلب ذلك وكما يلي:

أولاً: -الركن المادي:

يُعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريق الركن المادي يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة[1].

وقد أشار المشرع العراقي إلى الركن المادي، إذ عرفه بأنه "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"[2].

كما يُعرف الركن المادي بأنه " المظاهر الخارجية للسلوك الإنساني المحظور قد تكون إيجابية أو سلبية، ويتمثل ذلك في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما" [3].

وعليه فإن وجود جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة والشهود وغيرهم وجريمة نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية التي حظر القانون نشرها في الوسائل الألكترونية تتحقق بوجود الركن المادي وهو مبدأ عام لا يرد عليه إستثناء، والركن المادي في هذه الجريمة مثله مثل باقي الجرائم الأخرى وهو أن يأخذ فعل الجاني شكلاً

(1) د. محمود عامر، مصدر سابق، ص41.

(2) ينظر نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(3) د.ميرفت محمد حبايبة،مكافحة الجريمة الألكترونية(دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)،دار اليازوري العلمية،عمان،2022،ص37.

ماديا ظاهراً لتحقيق الغاية منه[1]، ولبيان الركن المادي لكلا الجريمتين فسيتم بيان ذلك بشيء من التفصيل:

1. الركن المادي في جريمة التأثير في القضاة والشهود وغيرهم في الوسائل الألكترونية:

تُعد جريمة التأثير في القضاة والشهود وغيرهم في الوسائل الألكترونية كأي جريمة تحتاج لتحقق الركن المادي فيها توفر ما يلي:

أ. السلوك الإجرامي:

يُعرف السلوك الإجرامي بإنه: النشاط المادي المكون من المظهر الخارجي للجريمة، والسبب في إحداث الضرر، ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، فهو عبارة عن حركة الجاني الإختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي[2]، وقد أشار المشرع العراقي إلى الفعل في نص المادة (4/19) من قانون العقوبات إذ جاء فيه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك أو الإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

والفعل أو السلوك يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسيلة الإعلام سواء أكانت في صورة أم قول أم كتابة أم أي وسيلة من وسائل التعبير الأخرى، وبناء على ذلك يتحقق الركن المادي بمجرد النشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في القضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق وكذلك الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعاوى [3].

ب. النتيجة الإجرامية:

تُعرف النتيجة الإجرامية بإنها "الأثر أو الضرر المترتب على النشاط الإجرامي وهذا الأثر أو الضرر له إعتباره في التجريم والعقاب" [4].

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التأثير في القضاة والشهود وغيرهم في الوسائل الألكترونية بمجرد النشر الذي من شأنه التأثير بهم ولا يتطلب ذلك إحداث التأثير بأحد أعضاء المحكمة الذين أنيط بهم الفصل في الدعوى المنظورة من قبلهم، أو

(1) د. خالد حسن احمد لطفى، مصدر سابق، ص123.

(2) ليث عزيز ضباب العتابي،المسؤولية القانونية لرجال الشرطة عن افشاء الاسرار الوظيفية عبر مواقع التواصل الإجتماعي،ط1،مكتبة القانون المقارن،بغداد،2022،ص84.

(3) نص المادة 235 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(4) د. محمود عامر، مصدر سابق، ص43.

التـأثير علـى الأفـراد القـائمين علـى الـدعوى ومـن تسـتدعيهم المحكمـة لأداء خبـرة أو شـهادة تخص موضوع الدعوى.

فالمشـرع العراقـي لـم يشـترط فـي نـص المـادة (235) مـن قـانون العقوبـات النافـذ لتجـريم الأمـور التـي مـن شـأنها التـأثير فـي القضـاة وغيـرهم أن يقـع الضـرر، بـل أكتفـى بقيـام الخطـر أي باحتمـال وقـوع الضـرر بمجـرد النشـر، ويبـدو ذلـك منطقيـاً لصـعوبة إثبـات وقـوع الضـرر فـي مثـل هـذه الحـالات والمتمثلـة بإحـداث التـأثير علـى القضـاة وبقيـة الأشخاص المتصلين في الدعوى [1].

فجريمـة النشـر التـي مـن شـأنها التـأثير بالقضـاة وغيـرهم هـي جريمـة ذات سـلوك مجـرد أي مـن الجـرائم الشـكلية التـي لا تتطلـب تحقـق النتيجـة الجرميـة فيهـا، وهـذا مـا يـوفر حمايـة أكثـر للقضـاة ولأطـراف الـدعوى الجزائيـة وضـمان حسـن سـير العدالـة، وتحديـد معيـار النشـر الـذي مـن شـأنه إحـداث التـأثير مـن عدمـه يقـع علـى عـاتق محكمـة التحقيـق وهـي بصـدد تقـدير الأدلـة فيمـا إذا كانـت كافيـة للإحالـة مـن عـدمها، كمـا إنهـا مسـألة موضـوعية يعـود تقـديرها لمحكمـة الموضـوع وتحديـد فيمـا أذا كانـت الأمـو المنشـورة مـن شـأنها أحـداث التـأثير مـن عدمـه، ويـتم ذلـك مـن خـلال تحديـد مضـمون النشـر وأسـلوبه ومـدى أنتشـاره والوسـيلة المسـتخدمة فـي النشـر لمعرفـة مـدى التـأثير الـذي أحدثـه الناشـر، وفـي السـياق ذاتـه فقـد قضـت الهيـأة التمييزيـة الجزائيـة فـي رئاسـة محكمـة اسـتئناف الرصـافة الإتحاديـة فـي قرارهـا المـؤرخ فـي2022/8/15، والقاضـي بتصـديق قـرار الإفـراج الصـادر مـن محكمـة جـنح الرصـافة، بإعتبـار أن مـا صـدر عـن المتهمـة (ح. ع)، لـم يكـن فيـه أيـة تـأثير أو إسـاءة للقضـاء العراقـي، وأن القـرارات القضـائية المنشـورة مـن قبـل المتهمـة فـي الصـفحة الألكترونية هي قرارات صحيحة وصادرة بشكل أصولي[2].

2ـ الـركن المـادي فـي جريمـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة أو المدنيـة التـي حظـر القـانون نشرها في الوسائل الألكترونية:

يتحقـق الـركن المـادي فـي جريمـة نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة بإحدى الأفعال التالية إستناداً إلى نص المادة (236) من قانون العقوبات:

(1) نبيلـة هبـة هروال،الجوانـب الإجرائيـة لجـرائم الأنترنـت فـي مرحلـة جمـع الاسـتدلالات (دراسـة مقارنة)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2013،ص47-48.

(2) قـرار الهيـاة التمييزيـة الجزائيـة فـي رئاسـة محكمـة اسـتئناف بغداد/الرصـافة الإتحاديـة، بالعدد(1042/جزاء/2022) المؤرخ في 2022/8/15، غير منشور.

1. نشر إجراءات المحاكمة التي قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها، أو نشر الإجراءات التحقيقية في جناية أو جنحة إذا قررت السلطة القائمة بالتحقيق سريتها.
2. نشر التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بدعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا القائمة أمام المحاكم الشخصية
3. نشر مداولات المحاكم.
4. نشر ما يجري في الجلسات العلنية بالمحاكم بمختلف أنواعها بغير أمانة وبسوء قصد.
5. نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث.
6. نشر ما يجري في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، وكذلك نشر التحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار.

مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي في جريمة نشر الإجراءات الجزائية لا يشترط التحقق الفعلي للنتيجة الإجرامية، بل أكتفى في إحتمال تحقيقها، وهذا ما يُفهم من نص المادة (236) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ثانيا: الركن المعنوي:(القصد الجرمي)

لا يكفي لتحقق جريمة نشر أخبار التحقيق والمحاكمات وجريمة التأثير في القضاة وبقية الأطراف ممن لهم إتصال بالدعوى في الوسائل الألكترونية، وجود الركن المادي فقط، بل لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل بالعلاقة بين النشاط الذهني للجاني وماديات الجريمة[1]، ويقصد بالركن المعنوي "تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها"[2].

كما عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (33-1) بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو إيه نتيجة جرمية أخرى".

وبناء على ذلك، سيتم تفصيل الركن المعنوي لكل جريمة على حدة وكالآتي:

(1)د.خالد حسن احمد لطفي،مصدر سابق،ص126

(2) د.سعد معن الموسوي،حسام حازم الجبوري،مصدر سابق،ص157.

1. الركن المعنوي في جريمة التأثير في القضاة وبقية الأطراف ممن لهم اتصال بالدعوى في الوسائل الألكترونية:

في جريمة النشر المؤثر في القضاة وغيرهم بواسطة الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الأعلام الأخرى لا يقع النشر الا بصورة عمدية، وتتفق التشريعات المقارنة على إعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة وليس الى النتيجة الجرمية ذلك أن هذه الجريمة من جرائم الخطر كما بينا في السابق أما القصد الخاص أي قصد أحداث التأثير فهو غير ملزم في هذه الجريمة ولكن أثر هذا القصد يكون في تشديد العقوبة [1]، كما يفهم من نص المادة (235) من قانون العقوبات العراقي أن هناك حالتين يمكن أن تأثر في القضاة؛ الحالة الأولى يتم نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو ممن يتصلون بالدعوى دون أن تتجه إرادة الناشر إلى إحداث التأثير لكن هذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية.

أما في الحالة الثانية فيتم نشر أموراً من شأنها التأثير في القضاة أو ممن يتصلون بالدعوى من قضاة وشهود وغيرهم، مع إتجاه إرادة الناشر إلى إحداث هذا التأثير، أي يكون قصده التأثير بمن يتصلون بالدعوى من خلال الكتابات والأقوال في وسائل الإعلام لتحريك الرأي العام ضد طرف في الدعوى أو الضغط عليه.

ففي الحالة الأولى لا يعفى الناشر من المسؤولية، أما في الحالة الثانية فقد أعتبرها المشرع العراقي ظرفاً مشدداً.

لذلك سوف يقتصر حديثنا على القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة وكما يلي :

أ ـ العلم: يقصد بالعلم هو إحاطة المتهم بالعناصر اللازمة لتحقق جريمة من شأنها التأثير بالقضاة في الوسائل الألكترونية، وبذلك يجب أن يتجه علم الجاني إلى جميع العناصر اللازمة لتحقيق الجريمة كما حددها القانون، فينبغي أن يكون الجاني عالماً بأن الأمور المنشورة تحمل معنى التأثير في القضاة وبقية الأشخاص المتصلين بالدعوى كالمحققين والخبراء والشهود [2].

(1) علي عدنان الفيل، الإجرام الألكتروني، ط1،منشورات زين الحقوقية،2011،ص37.

(2) د. أكمل يوسف السعيد يوسف، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، ط1، مركز الدراسات العربية، 2020، ص79.

ب ـ الإرادة: يُقصد بالإرادة القوة النفسية والفعل النفسي الموجه لتحقيق غاية معينة بوسيلة من وسائل الإعلام الألكترونية أو إي وسيلة أخرى تؤدي نفس الغرض، فهي ظاهرة نفسية تصدر عن وعي وإدراك [1].

ففي هذه الجريمة ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد أتجهت إلى تحقيق العناصر المادية للجريمة، وذلك من خلال إتيان الأقوال والكتابات من شأنها التأثير بالقضاة والتأثير بالقرار المتخذ في الدعوى المنظورة من قبلهم، وكذلك من خلال علانية الفعل كون إنعدام قصد العلانية لدى الناشر ينفي عنه المسؤولية الجنائية [2].

2. الركن المعنوي في جريمة نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية التي حظر القانون نشرها في الوسائل الألكترونية:

يتطلب لتحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد العام والمتمثل بما يلي:

أـ العلم: يُشترط لتوافر القصد الجرمي في هذه الجريمة، أن يعلم الجاني بحقيقة فعله الإجرامي، ولا بد أن يعلم المتهم أن من شأن هذا الفعل إسناد واقعة من شأنها الإضرار بسير التحقيق، من خلال نشر أخباراً قرر القانون سريتها؛ أو تحقيقاً حظرت محكمة التحقيق نشر شيء منه [3].

وأن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له هو علم مفترض، فإن المتهم في جرائم نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية في الوسائل الألكترونية لابد أن يكون عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه؛ فالحكمة من تجريم نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات السرية هي من أجل حماية المجتمع؛ وخصوصية أطراف الدعوى الجزائية من التشهير والمساس بهم وبأسرهم؛ وكذلك حماية القضاء من التأثير الذي سوف يصدر من هياج الرأي العام [4].

ب ـ الإرادة: يُشترط في هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم على الفعل المكون للجريمة؛ أي أن الجاني كان يريد الفعل الذي أقترفه، وتطبيقاً لذلك ينبغي في جريمة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات إثبات أن الجاني قد أراد من وراء فعل النشر الإساءة للمتهم، أو المجني عليه، أو المساس بسير الدعوى الجزائية، أو الأفراد المتصلين بذلك التحقيق، أو تلك الدعوى. كما يجب أن تكون إرادة الجاني إرادة حره ومختارة؛ فإذا كان الفعل

(1) د.خالد حسن احمد لطفي،مصدر سابق،ص129.
(2) د. أكمل يوسف السعيد يوسف، مصدر سابق، ص79.
(3) د.شريف سيد كامل،مصدر سابق،ص72.
(4) د.سعد معن الموسوي،حسام حازم الجبوري،مصدر سابق،ص159-160.

ناتج عن إكراه أو قوة قاهرة من شأنها أن تجبر الشخص على نشر أمور جرم القانون نشرها؛ ففي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر الإرادة لدى الجاني [1].

وتجدر الإشارة إلى أن نشر الحكم والقرارات الصادرة من المحاكم لا تُشكل أي مساءلة على مرتكبيها إذا تمت بإذن المحكمة المختصة [2]، إضافة إلى أن نشر القرارات مع إخفاء أسماء أطرافها لا يُشكل جريمة تستوجب معاقبة فاعلها [3]، خاصة إذا ما تم النشر من قبل الأشخاص المختصين بالقانون والمهتمين به كالمحامين والحقوقيين من أجل نشر الثقافة القانونية وإبداء آراءهم وتعليقهم على هذه الأحكام [4].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية في حكمها المتضمن تصديق القرار الصادر من محكمة جنح الرصافة [5]، والقاضي بأن نشر القرارات القضائية الصادرة بشكل أصولي في الوسائل الألكترونية ومنها مواقع التواصل الإجتماعي لا تتضمن أي تأثير أو إنتهاك لسمعة القضاء وأطراف الدعوى وبذلك لا تعتبر جريمة لعدم وجود مانع قانوني للنشر [6].

وينبغي الإشارة إلى أن جريمة نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية التي حظر القانون نشرها لا تتطلب قصداً خاصاً، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري من حيث أركان جريمة التأثير في القضاة، وجريمة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي والدعاوى التي نص القانون أو المحكمة على سريتها، فلم يشترط سوى توافر القصد العام دون القصد الخاص [7].

وأخيراً ومن حيث المبدأ فإن الركن المعنوي في جريمة التأثير في القضاة والشهود وجريمة نشر أخبار التحقيق والمحاكمات السرية في الوسائل الألكترونية، يقع عبء إثباتهما على الإدعاء العام أو المشتكي في حال لديه ما يثبت ذلك، وفي الواقع العملي

---

(1) د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد،2015، ص339.

(2) ينظر نص المادة(236-6) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

(3) قرار محكمة جنح الرصافة بالعدد(1108/ج/2022) المؤرخ في2022/8/2.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(113/112/هيئة شؤون المحامين/2022) المؤرخ في 2022/7/26.

(5)حكم محكمة جنح الرصافة، بالعدد(1108/ج/2022)، الصادر في 2-8-2022.

(6) قرار محكمة استئناف بغداد- الرصافة بصفتها التمييزية، بالعدد(1042/جزاء/2022)، في 15-8-2022.

(7) مع الإشارة إلى أن المشرع المصري في السابق كان يتطلب قصداً خاصاً في هذه الجرائم، لكن عدل عن ذلك بعد تعديل نص المادة (187) من قانون العقوبات النافذ، د. طارق سرور، مصدر سابق، ص644.

غالباً ما يكون القصد العام مُستنتجاً من طبيعة الركن المادي للجريمة، كما أن محكمة النقض والتي تُعد أعلى محكمة فرنسية على إستعداد لإستنتاج أن مثل هذا القصد موجود بسبب طبيعة الركن المادي للجريمة [1].

المطلب الثاني

العقاب على جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

العقوبة هي النتيجة التي يتحملها الجاني على أثر الفعل الذي إرتكبه [2]، وعلى الرغم من أن حرية الصحافة والنشر مكفولة بموجب الدستور وهي حق من حقوق الإنسان؛ إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها؛ فهي مقيدة بإحترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين والإلتزام بالحفاظ على الأخلاق والآداب العامة التي تتوقف عندها كل الحريات وإلا أعتبر ما يتم نشره في الوسائل الألكترونية وغيرها من وسائل الإعلام جرائم توجب معاقبة مرتكبيها.

ولغرض بيان عقوبة جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية سنبحث هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة، ونخصص الفرع الثاني لبيان العقوبات المقررة في التشريع العراقي.

الفرع الأول

العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة

تباينت التشريعات فيما بينها وهي بصدد تخصيص العقوبة الملائمة لفرضها على الناشر، والسبب في ذلك يعود إلى إختلاف السياسة الجنائية لكل دولة وهي بصدد معالجة جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، وذلك طبقاً لأنظمة كل دولة والسياسات الجنائية التي تتبعها في تجريم وتعطيل هذه الأفعال.

---

(1) كاثرين ايليوت، ترجمة د. حمزة محمد أبو عيسى ود. محمد شبلي الشبلي العتوم، القانون الجزائي الفرنسي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص110.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص687.

أولا-العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي:

فقد عاقب المشرع الفرنسي على النشر قبل صدور الحكم القضائي النهائي، بهدف التأثير على الشهود أو على قرار محكمة التحقيق أو المحاكمة بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 7500 يورو [1].

ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بذلك فقد نصت المادة (434-25) من قانون العقوبات الفرنسي على أن "يعاقب على فعل النشر عن طريق الأفعال والكتابات والصور التي من شأنها المساس بإستقلال القضاء بالعقوبة ذاتها" [2].

وأشار المشرع الفرنسي إلى عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية إذ نصت المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي على أن تكاليف نشر الحكم تكون على المتهم على أن لا تتجاوز التكاليف الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها المتهم. كما جرمت الإشارة إلى هوية المجني عليه، إلا بموافقته أو من يمثله قانوناً، ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو في إحدى الصحف والمطبوعات، أو عن طريق واحدة أو أكثر من الوسائل الألكترونية، ويتم تحديد الجهة المسؤولة عن هذا النشر من قبل السلطة القضائية [3].

فضلاً عن عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية فقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة المصادرة؛ إذ نصت المادة (131-10) على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم بجناية أو جنحة، المعاقبة بواحدة أو أكثر من العقوبات التي تنطوي على الحظر أو المصادرة أو إغلاق مؤسسة أو نشر القرار الصادر، أما عن طريق الصحافة أو بأي وسيلة من الوسائل الألكترونية" [4].

و حسناً فعل المشرع الفرنسي عندما أضاف الوسائل الألكترونية من ضمن وسائل الإعلام، التي يمكن أن يتم نشر القرارات والأحكام القضائية بواسطتها، فمثلاً لو نشر أحد الأفراد عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي صورة لمتهم، أو علق عليها أو وثيقة

(1) ينظر نص المادة (434-16) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) الصادر في 22 يوليو 1992 المعدل.
(2) ينظر نص المادة (434-25) من قانون العقوبات الفرنسي.
(3) ينظر نص المادة (131-35) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) الصادر في 22يوليو 1992 المعدلة بالقانون رقم (525) لسنة 2011.
(4) ينظر نص المادة (131-10) من قانون العقوبات الفرنسي.

من وثائق التحقيق الإبتدائي، قبل صدور حكم نهائي من قبل المحكمة المختصة أو جزء من محاكمة سرية، التي من شأنها أن تمس قرينة البراءة أو تأثر في سمعة المتهم أمام أقاربه والمجتمع الذي يعيش فيه، فأن نشر الحكم الصادر ضد الفرد الناشر في نفس الوسيلة التي استعملها الجاني للتشهير في المجني عليه تكون أكثر ردعاً، ومن ثم سوف يمنع نفس المتهم أو متهم آخر من الإقدام على ارتكاب الفعل نفسه، خاصةً عندما يعلم الناس أنهم سيعاقبون على هذا الفعل، كون أن المواقع الألكترونية في الوقت الحاضر هي الأكثر انتشاراً واستخداماً مما يجعل نشر الحكم كعقوبة تكميلية تصل إلى أكثر عدد من الأشخاص.

ثانياً- العقوبات المقررة في التشريع المصري:

يُعاقب قانون العقوبات المصري على جريمة التأثير في القضاة الذين ينظرون الدعوى، أو النيابة أو الموظفين المكلفين بالتحقيق أو الشهود، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده، بالعقوبة المقررة للإخلال بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

ونشيد بما نص عليه المشرع المصري في العبارة الأخيرة من نص المادة (187) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 المعدل، عنما ذكر "أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده"، كون غالبية التأثير سواء كان بالقضاة أو النيابة أو غيرهم من شهود وخبراء وموظفين يأتي من خلال تحشيد الرأي العام، فمن غير الممكن التأثير بأحد هؤلاء المذكورين بصورة مباشرة سوى عن طريق الرأي العام، وهو ما تفتقره المادة(235) من قانون العقوبات العراقي، كون المشرع العراقي عاقب على التأثير الذي يقع مباشرةً على من ذكروا في نص المادة أعلاه ولم يجرم التأثير الذي يقع على الرأي العام ومن ثم ما يصدر من الرأي العام هو ما سيؤثر على القضاة والموظفين والخبراء والشهود، لذا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في نص المادة (235) كما فعل المشرع المصري.

(1) ينظر نص المادتين (187) و (186) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

وإن المشرع المصري عاقب على نشر ما يُتخذ في الدعاوى المدنية والجزائية التي قررت المحكمة سماعها، بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأجاز نشر موضوع الشكوى أو الحكم وأستثنى من ذلك الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، إلا إذا كان النشر قد تم بناء على طلب المشتكي أو بأذن منه [1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن قيام الطاعن بنشر موضوع الشكوى التي أقامتها المدعية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت في حقها، وأن هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، إذ إنها وقعت ضد أحد الأفراد وليس ضد موظفاً أو ذي صفةٍ نيابيةٍ، وذلك دون طلب منها أو بإذنها، فإن ما يدعيه الطاعن في هذا الأمر لا محل له [2].

ومنح المشرع المصري سلطة تقديرية للمحكمة في حظر النشر لبعض الدعاوى، فقد نصت المادة (190) من قانون العقوبات المصري على أنه: "في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يلاحظ على نص المادة أعلاه أن المشرع المصري ترك للقاضي سلطة تقدير ما إذا كانت المرافعات والإجراءات تستوجب حظر النشر من عدمه، وهذا الحظر ليس وجوبي بل جوازي، فقد تدعو المحافظة على النظام العام أو الآداب حظر النشر سواء أكان على كل الإجراءات المتخذة في المحاكمة، أم على الجزء المؤثر منها [3].

إذ إن هدف المشرع من ذلك هو حماية المجتمع، بالأخص إذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة زنا أو إغتصاب، أو جريمة متعلقة بكسب مال بطريقه غير مشروعة، فأن هذا

(1) ينظر نص المادة (189) من قانون العقوبات المصري.
(2) الطعن رقم 18346 لسنة 65ق، نقض22 ديسمبر 2004، نقلا عن د.طارق سرور، مصدر سابق،ص651.
(3) د.طارق سرور، مصدر سابق ،ص655.

الحظر ما هو إلا حماية لمصلحة المجتمع والفرد والأسرة، وللمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في وصف ما إذا كانت هذه الدعوى متعلقة بالنظام العام أو الآداب.

وحسناً فعل المشرع المصري عندما نص على حظر النشر في بعض الدعاوى للحفاظ على النظام العام والآداب؛ كون ذلك له فائدة ومصلحة من جانبين: الأول هو حماية المجتمع من التأثر في مثل هكذا جرائم، وبالأخص الفئات العمرية الشابة، وحتى لا تكون مثل هكذا جرائم عادية بالنسبة لهم، ومن ثم القيام بتقليدها ممن يتأثرون بها مباشرة، وإما الجانب الثاني هو من أجل حماية الأطراف من المساس بسمعتهم وسمعة أهلهم، ومراعاة خصوصيتهم، ومنع أي ضرر إضافي يلحق بهم، كون أن نشر مثل هكذا جرائم يمكن أن يكون أكثر خطورة بالأخص عند نشر معلومات عن الضحية.

فضلاً عما نص عليه المشرع المصري في المواد (189-190) نصت المادة (191) على حظر نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم، أو النشر بغير أمانة وسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم، وعاقب المشرع المصري الناشر بذات العقوبة المقررة في المادة (190) وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما ما يخص عقوبة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي أو التحقيقات في دعاوى الأحوال الشخصية، فقد عاقب المشرع المصري الناشر بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد عاقب وهو بصدد التصدي للجرائم الألكترونية، على أي نشر من شأنه انتهاك خصوصية الأفراد أو الأسرة أو المجتمع، إذ نصت المادة (25) من قانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن

(1) نصت المادة (193) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:
أ- أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.
ب- أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة....، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

وأخذ المشرع المصري كذلك بعقوبة المصادرة وأعتبرها عقوبة تبعية وهذا ما أشارت إليه المادة (38) من القانون ذاته [1].

فضلاً عن ذلك عاقب المشرع المصري الشخص المسؤول عن الوسيلة الإعلامية أو الموقع الألكتروني بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية في حالة مخالفة أحكام المادة (21) المتعلقة بنشر الإجراءات الجزائية، وفي حالة إدانة المتهم تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية على أن يكون النشر على نفقة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الألكتروني الناشر، بالإضافة إلى نشره في نفس الوسيلة التي نشر بها موضوع الدعوى [2].

إلا أن هذه العقوبة لا تشمل جميع الأشخاص ممن يديرون أو ينشئون مواقع ألكترونية وصفحات تواصل إجتماعي، إذ أن المشرع المصري إقتصرها على الصحفي والإعلامي فقط، وكان الأجدر بالمشرع المصري أما أن يجعله نص عام يشمل جميع الأشخاص ممن يرتكبون جرائم النشر عبر الوسائل الألكترونية والصحف وغيرها من وسائل الإعلام، أو إيراد نص مشابه لنص المادة (101) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام وإضافتها إلى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، ليكون النص

---

(1) نصت المادة (38) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة...، أو غيرها مما يكون قد استخدم في إرتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في إرتكابها..."

(2) نصت المادة (101) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 بقولها: "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية، كل رئيس تحرير أو مدير مسؤول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع الكتروني خالف احكام المادتين (21) و (22) من هذا القانون، وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الالكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلاً عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الألكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي...".

شاملاً لكل جريمة نشر أي إجراء من الإجراءات الجزائية التي ينص القانون على حظر نشرها أو تجعلها المحكمة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

ولا بد من التأكيد أن عقوبة المصادرة وعقوبة نشر الحكم التي نص عليها المشرع المصري ماهي إلا تطبيقاً لنص عام جاءت به المادة (198) من قانون العقوبات المصري النافذ التي أجازت للضبطية القضائية مصادرة كل الكتابات والرسوم والصور والرموز، وكذلك الأصول والألواح وغيرها من أدوات الطبع والنقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وأجاز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة واحدة أو اكثر أو بالإضافة على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه، كما ألزمت المسؤول عن تحرير الجريدة أو المسؤول عن النشر أن ينشر في نفس الصحيفة الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة التي ارتكبتها صحيفته [1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في التشريع العراقي

جرم المشرع العراقي نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية التي حضر القانون نشرها بأية وسيلة من وسائل الإعلام، لما لها من تأثير على الخصومة والرأي العام والأفراد، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ، نجده قد فرض ثلاثة أنواع من الجزاءات يمكن تلخيصها بما يأتي:

أولاً: - العقوبة الاصلية [2]:

عاقب المشرع العراقي على نشر أمور من طبيعتها التأثير في القضاة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذ نصت

(1) ينظر نص المادة (198) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

(2) تعرف العقوبة الأصلية بأنها: "الجزاء الأساس الذي نص عليه القانون للجريمة والتي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم محدداً نوعها ومقدارها كما مقرر بالقانون، وينطق بها القاضي لوحدها أحياناً لكونها كافية لتحقيق الغرض من العقوبة أو مع عقوبة أخرى تكميلية إذا اقتضى الأمر أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين معاً. ونصت المادة (85) من قانون العقوبات العراقي النافذ على العقوبات الأصلية بقولها: العقوبات الأصلية هي "الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة إصلاحية". ينظر: د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص111. ويوسف محمد باقر، مصدر سابق، ص129. ونص المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

المادة (235) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية ...".

ويلاحظ على نص المادة أعلاه إنها تؤكد على حماية القضاة والشهود والموظفين من التأثير عليهم وممارسة الضغط وهم بصدد النظر في دعوى معينة.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع العراقي قد عاقب الناشر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار إذا ما حدث التأثير، ثم عاد وعاقب الناشر بعقوبة أشد إذا كان القصد من النشر هو إحداث التأثير أو كانت الأمور المنشورة كاذبة إذ نص على عقوبة التأثير تكون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وما يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يحدد ماهي الأمور التي من شأنها إحداث التأثير، وترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى أمامها، وهذا يعني أن المشرع منح سلطات واسعة للمحكمة في تقدير ما إذا كانت الأمور المنشورة تأثر على القضاة أو الشهود وبقية الأطراف ممن يتصلون بالدعوى، والأفضل هو تحديد الأمور التي قد تحدث التأثير ووضع ضوابط ومعايير واضحة ودقيقة، حتى يكون الأفراد والإعلاميين والصحفيين على دراية بما هو مباح لهم وما هو محظور عليهم حتى ولو كانت على سبيل المثال [1].

أما فيما يخص عقوبة نشر أخبار التحقيق والمحاكمات فقد نصت المادة (236) من قانون العقوبات النافذ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية ....".

نستنتج مما سبق أن المشرع العراقي قد عاقب على نشر الإجراءات الجزائية سواء وقع النشر بواسطة الوسائل التقليدية كالإذاعة والصحف و القنوات الفضائية، أو بواسطة الوسائل الألكترونية كالحاسب أو الهاتف المحمول[2] أو الشبكة المعلوماتية

---

(1) ينبغي الإشارة إلى أن مبالغ الغرامات قد تم تعديلها بموجب المادة (2) من قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 لتكون في المخالفات مبلغاً لا يقل عن خمسون ألف دينار ولا يزيد على مئتي ألف دينار، وفي الجنح مبلغ لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار، وفي الجنايات يكون مبلغ الغرامة لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار.

([2]) والهاتف المحمول هو: أداة اتصال لا سلكية، تعمل ضمن شبكة من أبراج البث، موزعة لتغطي مساحة معينة، ثم تترابط عبر خطوط ثابته، أو أقمار صناعية. مرتضى جواد رضا،التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة،ط1،مكتبة القانون المقارن،بغداد، 2021،ص106.

الأنترنت وبضمنها مواقع التواصل الإجتماعي، بالعقوبة نفسها، وهذا ما لا يصح كون جريمة نشر الإجراءات الجزائية عبر الوسائل الألكترونية تنفرد بطبيعة خاصة وخصوصيتها هذه ناتجة من الوسيلة المستخدمة لإرتكابها وهي شبكة الأنترنت، مما يجعلها أكثر انتشاراً بين الأفراد على خلاف ما يتم نشره في الوسائل التقليدية التي تنتهي بإنتهاء العدد أو سحب الكتاب أو المجلة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك يمكن تبادل المحتوى المنشور من خلال المشاركة أو إعادة النشر ناهيك عن المدة الزمنية لبقاء المحتوى المنشور بشكل شبه دائم فمن خلال إستخدام محركات البحث يمكن أن تظهر المنشورات، وبالتالي من الصعب حذف ما ينتج عنها من تشهير وإساءة، وبالتالي بقائها عالقة في أذهان الجمهور؛ إذ من الممكن إعادة نشرها وقراءتها بين الحين والآخر.

وهذا ما حدث بالفعل عندما طلبت سيدة إيطالية حذف موضوع تمت كتابته عن مقتل زوجها وكان اسمها مذكوراً على الرغم من أن الموضوع كتب منذ عشر سنوات تقريباً، ورفضت شركة غوغل أيضا طلب رجل دين بريطاني لإزالة روابط مؤدية إلى مقالات تتناول التحقيق في إتهامات وجهت إليه بشأن الإساءة أثناء ما كان في منصبه المهني [1].

وذلك ما يدعونا إلى أن نأمل من المشرع العراقي تشديد العقوبة على نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية مع إضافة نص يلزم الناشر بحذف ما منشور وتحميله تكاليف إزالة مضمون ما تم نشره من جميع الوسائل والمواقع الألكترونية وبضمنها مواقع التواصل الإجتماعي وإعتبارها عقوبة تبعية.

ثانياً: -العقوبة التكميلية:

تعرف العقوبة التكميلية بأنها: هي جزاء ثانوي لا تلحق المحكوم عليه مباشرة بعد الحكم بل لا بد أن ينص عليها القاضي بعد انتهاء تنفيذ الحكم الأصلي [2]، وهذا يعني أن العقوبة التكميلية تختلف عن العقوبة التبعية في أنها لا تطبق بنص القانون، بل لا بد عند

(1) ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://aawsat.com/home/article، تاريخ الزيارة 17-1-2023

(2) عمار رحيم سالم المحمدي،اثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف،ط1،المركز العربي،مصر،2019،ص53.

تطبيقها من ذكرها صراحة في حكم القاضي، وتتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية، إذ لا يتصور فرض عقوبة تكميلية منفردة [1].

وتفرض العقوبات التكميلية على المتهم بجرائم نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية التي حظر القانون نشرها أو النشر الذي من شأنه التأثير في القضاة وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو الدعوى بعقوبتي المصادرة ونشر الحكم وكالآتي:

أ- المصادرة: يمكن تعريف المصادرة بأنها: الإستيلاء على مال المحكوم عليه، الذي قد يكون أستعمل في ارتكاب الجريمة، وإنتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض [2].

وعقوبة المصادرة هذه هي عقوبة تكميليه بالإضافة إلى العقوبة الاصلية فرضها المشرع على المتهم بارتكاب جريمة نشر الإجراءات الجزائية بإحدى وسائل العلانية، أما المال محل المصادرة في هذه الجريمة فيكون الآلة المستخدمة من قبل المتهم، وتكون الآلة المستخدمة في النشر هي أما باستخدام الوسائل الألكترونية الحديثة كالهاتف المحمول أو الحاسب الآلي [3]، أو باستخدام الوسائل التقليدية كالصحف والكتب وغيرها...، وما يهمنا هنا هو الوسائل الألكترونية الحديثة موضوع بحثنا.

فقد نصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة المصادرة بقولها: "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي أستعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة".

---

(1) د. نبيل العبيدي،أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية(دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)،ط1، 2015،ص116.

(2) د. ناجي علي محمد الدلوي،الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص(دراسة مقارنة)،ط1،المركز العربي، مصر،2022، ص296.

(3) اختلفت التسميات التي تطلق على الحاسب الآلي، اذ سمي بالكمبيوتر وهي تسمية إنكليزية، وسمي بالحاسب الآلي وهي التسمية العربية، وسمي أيضاً بالحاسوب، وعرفه البعض بأنه: آلة حاسبة ألكترونية تقوم بمعالجة وتشغيل المعطيات أو البيانات، تبعاً لمجموعة من الأوامر والتعليمات تسمى بالبرامج، ويتم تخزينها في الذاكرة الخاصة بالحاسب، للرجوع اليها في حالة التشغيل لمعالجة البيانات. ينظر: مرتضى جواد رضا، مصدر سابق، ص111.

ونصت على عقوبة المصادرة المادة (84) من القانون نفسه بقولها "إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الإدعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام، وما في حكمها، وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة...".

مما تقدم يلاحظ بأنه لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالمصادرة إذا لم يسبقه أمر بضبط الوسيلة الألكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، إذ لا يمكن الحكم بمصادرة الهاتف الخلوي أو الحاسب الآلي أو إيه وسيلة الكترونية أخرى مالم تكن هذه الوسيلة قد ضبطت بالفعل.

كما أن المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (84) سابقة الذكر اشترط لضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أن يكون هناك طلب مقدم من الإدعاء العام. ويرى البعض بإنه إذا ارتكبت جريمة عن طريق الوسائل الألكترونية أو الوسائل التقليدية كالصحف، فلا جدوى من اشتراط الضبط قبل صدور أمر المصادرة، وكان الأفضل هو تفويض قاضي التحقيق سلطة الضبط دون الانتظار لحين اصدار طلب من الادعاء العام [1]، إلا أن المشرع قد تلافى ذلك في مشروع قانون الجرائم الألكترونية، إذ أن المشرع العراقي قد الزم المحكمة بمصادرة جميع الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الألكترونية [2]. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما الزم المحكمة بمصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد جعلها عقوبة تبعية تلحق المحكوم بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.

([1])كاظم عبد جاسم الزيدي، مصدر سابق، ص 125.

(2) نصت المادة (19) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الألكترونية العراقي لعام 2011 على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي: مصادرة جميع الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها...".

ب- نشر الحكم: تتميز الجرائم الألكترونية دائما بالعلانية، والأضرار الناجمة عنها تتسع بإتساع مداها، لذا فأن نشر الحكم الصادر بالعقوبة هو الوسيلة لإصلاح هذا الضرر [1].

وأخذ المشرع العراقي بعقوبة نشر الحكم وعدها عقوبة تكميلية؛ إذ نصت المادة (102) من قانون العقوبات العراقي على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية؛ ولها وبناء على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د، من البند (3) من المادة (19) ...".

وأشارت المادة (84) من القانون نفسه إلى نشر الحكم بقولها "إذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناءً على طلب الإدعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض... ويجوز لها كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه، ويجوز للمحكمة أيضاً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف أن تأمر بناء على طلب الإدعاء العام أو المجني عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال أجل تحدده؛ فأن لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار...".

من ما تقدم يلاحظ أن المشرع العراقي قد وضع أكثر من نص حول نشر الحكم وما يفرض هنا على المتهم كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية هو نص المادة (84)، كون نص المادة (102) حددت نشر الحكم في الجرائم التي تكون من عداد الجنايات، أما المادة (84) فقد شملت الجنايات والجنح وباعتبار أن جريمة نشر الإجراءات الجزائية هي من جرائم الجنح فأن المادة الأخيرة هي التي يمكن تطبيقها على هذه الجريمة.

مع ملاحظة أن نص المادة (84) قد منح المجني عليه طلب نشر الحكم في حالة إذا كانت الجريمة قد وقعت بطريق النشر بإحدى الصحف، وأغفل المشرع العراقي عن

(1) د.محمود عامر،مصدر سابق،ص311.

وجود وسائل أخرى للعلانية يمكن أن تقع عن طريقها الجريمة فهل هذا يعني عدم جواز تقديم طلب من المجني عليه بنشر الحكم؟

لذلك نقترح تعديل نص المادة (84) بما يواكب التطور المستمر الحاصل في مجال وسائل الإعلام مع إضافة فقرة في المادة نفسها، يكون محتواها هو في حالة إتهام شخص ما بجريمة وبث الخبر في وسائل الإعلام ولم تثبت عليه الجريمة، أو انه حكم عليه وبعد مدة ثبتت براءته من التهمة، من ضرورة إذاعة الخبر ونشر القرار الصادر بالبراءة بناء على طلبه، حماية لسمعته ورد إعتبار له لكي يعلم الجمهور والرأي العام بأنه بريء من التهمة المسندة إليه إستناداً إلى مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

ثالثاً: - التدابير الإحترازية [1]: تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة على النظام الإجتماعي وتهدف إلى القضاء على تلك الخطورة حماية للمجتمع من مرتكب الجريمة ومنع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة [2].

إن بالتدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على المتهم في حالة نشره أمور من طبيعتها التأثير في القضاة والموظفين ونشر أي إجراء من الإجراءات الجزائية التي يحظر المشرع نشرها أو تأمر المحكمة بسريتها في الوسائل الألكترونية، هو حظر ممارسة العمل والواقعة ضمن التدابير الاحترازية السالبة للحقوق، والتعهد بحسن السلوك والواقع ضمن التدابير الاحترازية المادية، لذلك ستقتصر على هذه التدابير:

1. حظر ممارسة العمل: نصت المادة (113) من قانون العقوبات على أنه: "الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً".

ونصت المادة (114) من نفس القانون على أنه: "إذا أرتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا

---

(1) أشار المشرع العراقي إلى التدابير الإحترازية في نص المادة (104) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وهي "أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية". وتخضع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية، وهذا ما أشارت اليه المادة (5) من قانون العقوبات العراقي بقولها: "لا يفرض تدبير إحترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الإحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم".

كما نصت المادة (1) من نفس القانون على انه: "لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون...، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". ينظر: د.زياد ناظم جاسم، مجموعة من المحاضرات منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.uoanbar.edu.iq تاريخ الزيارة 3-2-2023.

(2) د.محمود عبد الحي محمد على، الإهتمام بالطفولة وأثره في منع الإنحراف وتحقيق التنمية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون،المنصورة،2018،ص449.

تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات...".

يتضح من نص المادتين أعلاه بأنه تدبير جوازي يشترط لتنفيذه أن يكون في الحرف والمهن التي تستلزم ممارستها الحصول على رخصة من سلطة مختصة قانوناً، كممارسة الطبيب لمهنته، والمحامي لعمله، كما يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، أرتكبها إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته، وقد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن ينفذ هذا التدبير من خلال النقابات التي ينتمي إليها المحكوم عليه، كما شدد المشرع هذا الإجراء في حالة تكرار الفعل خلال خمس سنوات بعد صدور الحكم النهائي [1].

مما تقدم نجد أن هذا التدبير يطبق على أصحاب المهن والحرف دون غيرهم، ويحصل أن يتم التأثير في القضاة والشهود؛ وممن يتصلون بالدعوى بحكم وظائفهم من قبل صحفي، أو محامي أثناء ممارستهم للعمل، أو نشر وثائق التحقيق مما يؤثر على سير الدعوى، فمثلاً لو قام محامي بنشر وثائق عن تحقيق إبتدائي قررت السلطة المختصة سريته، فيجوز للمحكمة أن تفرض عليه تدبيراً إحترازياً ومنعه من العمل كمحامي بعد الحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

2. التعهد بحسن السلوك: هو "إلزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب آخر"[2]، وهذا التعهد يعتبر تدبير إحترازي مكمل للعقوبة [3]، مع الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة عند إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، فرض التعهد بحسن السيرة والسلوك خلال المدة التي تحددها المحكمة، إذ نصت المادة (145) من قانون

(1) د. محمد إسماعيل إبراهيم، حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017، ص330.

(2) ينظر نص المادة (118-1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(3) د. محمد إسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص332.

العقوبات العراقي النافذ على أنه: "للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ..."[1].

"... ويلزم المحكوم عليه بأن يودع صندوق المحكمة مبلغاً من المال أو ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية، على أن لا يقل عن المبلغ عن عشرين ديناراً ولا يزيد عن مائتي دينار، ويجوز أن يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخصاً آخر"[2]. وهذا يعني أن المشرع قد منح سلطة تقديرية للمحكمة في تقدير المبلغ الذي يفرض على المتهم بحسب ظروف كل قضية، على أن تراعي المحكمة الحالة المادية والظروف الخاصة بالمحكوم عليه.

أما فيما يخص العقوبات التبعية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات فهي تفرض في حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام، مما يعني أن الحكم على المتهم في جريمة نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية التي هي سرية بحكم القانون أو تجعلها المحكمة سرية حفاظاً على الأمن أو الآداب، لا تلحقه بحكم القانون العقوبات التبعية المذكورة، كون جريمة نشر الإجراءات الجزائية من جرائم الجنح والعقوبات التبعية تنفذ في حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الإعدام.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

من حيث المبدأ يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد العامة الإجرائية التي تنطبق على جميع الأفعال المجرمة، بغض النظر عن نوع الجريمة وصفة المتهم، وحسب ما يراه المشرع مناسباً، وكون جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية مثلها مثل أي جريمة أخرى كقاعدة عامة، سواء من حيث تحريك الشكوى والمدة القانونية للشكوى أو السير بإجراءات الدعوى أو التحقيق فيها، والإستثناء هو أن هذه الجريمة قد تختلف عن باقي الجرائم في الجهة التي تنظر أمامها الجريمة والسلطة المختصة بالتحقيق، وفي العراق فقد انشأ مجلس القضاء الأعلى محكمة متخصصة

(1) ونصت المادة (125) من قانون العقوبات العراقي على انه: "لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون أو تامر المحكمة في الحكم بغير ذلك".

(2) ينظر نص المادة (118) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

بقضايا الإعلام والنشر للنظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالإعلام والنشر بشقيها المدني والجزائي [1]، لذلك سوف نبحث أساليب تقديم الشكوى والجهة التي لها الحق في تحريكها، والمدة التي ينتهي فيها تقديم الشكوى وبيان فيما إذا كانت هذه الجريمة تختلف من حيث إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة وإنتخاب الخبراء عن باقي الجرائم، كونها جريمة ألكترونية أم أنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى أساس ذلك أرتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول منه وسائل تحريك الدعوى الجزائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، ونخصص المطلب الثاني لبيان الخصوصية الإجرائية في جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية.

المطلب الأول

طرق تحريك الدعوى الجزائية لجريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

عندما توجه اتهامات ضد شخص ما بارتكاب جريمة يجب اتباع قواعد محددة للإجراءات الجزائية من أجل الحفاظ على الحقوق الدستورية للمتهم، وللدعوى الجزائية مراحل عديدة وتتمثل وسائل تحريكها، أما بتقديم شكوى أو إخبار من قبل المتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه، وفي ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى يتخذ قاضي التحقيق المختص قراره سواء بالإفراج أو الإحالة، وعلى أساس ذلك سنبحث هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الشكوى، فيما نخصص الفرع الثاني لبيان الإخبار.

الفرع الأول

الشكوى

بمجرد ارتكاب جريمة التأثير بالقضاة وبقية الأشخاص المتصلين بالدعوى الجزائية أو نشر أخبار تتعلق بالإجراءات الجزائية أو المدنية التي حظر القانون نشرها، فإن حق الدولة ينشأ في تعقب مرتكبيها كونه أخل بالنظام الإجتماعي والأمني لها ولمواطنيها، وحيث إن الدولة لا يمكنها إنزال العقاب مباشرة فهي تلجأ إلى القضاء لتأكيد حقها في تعقب المجرمين ومعاقبتهم، إلا أن هذا الحق مرتبط ابتداءً بثبوت ارتكاب المتهم للجريمة بموجب أدلة معتبرة من الناحية القانونية

(1) بيان صادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد 83/ق/أ في 2022/9/27.

وتعتبر أولى إجراءات الدعوى الجزائية هي الشكوى [1]. كما بإمكان الأفراد المتضررين من هذه الجرائم تحريك الشكوى بحق مرتكبيها، لإتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

وبناء على ذلك تُعرف الشكوى بأنها "هي إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة بحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"[2].

كما عُرفت الشكوى بأنها "إدعاء من المجنى عليه أو من ينوب عنه أو المتضرر أو الورثة أو أحدهم، يتقدم به لأحد رجال الضبط القضائي أو جهة التحقيق المختصة شفاهاً أو كتابةً أو إلى الجهات القضائية المختصة أو غيرها من السلطات العامة ضد شخص أرتكب الجريمة، ويعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لأثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه" [3].

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى الجهات التي تقدم إليها الشكاوى والإبلاغات وهم أعضاء الضابطة العدلية، كما منحهم القانون إجراء التحريات عن الجرائم [4].

ومنح المشرع الفرنسي الإدعاء العام الحق بتحريك الدعاوى الجزائية المتعلقة بالحق العام[5]، كما بإمكان المتضرر من جريمة نشر الإجراءات الجزائية تحريك الشكوى من خلال منح الشخص المتضرر من نشر صوره وهو مكبل اليدين، أو في حالة الإعتداء على كرامته، أما الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (39) من القانون الخاص بحرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29/يوليو/1881 التي أشارت إلى حظر نشر الإجراءات والوثائق المتعلقة بمسائل البنوة وإجراءات الطلاق والإجهاض والإنفصال القانوني وبطلان الزواج، فبإمكان الشخص

(1) اياد محسن ضمد، سلطات قاضي التحقيق، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي:https://www.sjc.iq/index-mob.php ، تاريخ الزيارة،6-2-2023.

(2) د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010،ص386.

(3) د. محمد بن علي الكاملي، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي (دراسة تطبيقية)، ط1، القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص42-43.

(4) يُنظر المواد (17) و(20) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 8/أبريل/ 1958 المعدل.

(5) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص23.

المتضرر من نشر الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة المختصة [1].

بينما أشار المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية إلى اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية دون غيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون [2]، كما حدد المشرع المصري الجرائم التي يشترط لأقامتها تقديم شكوى من المجنى عليه على سبيل الحصر في المادة (3) من القانون نفسه وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون وهذه الجرائم هي، زنا الزوجة وزنا الزوج، والفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية، وعدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه، والإمتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها، وجرائم السب والقذف، وجرائم السرقة بين الأصول والفروع والازواج [3]. وعلى أساس ذلك لا يحق للإدعاء العام تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، أما جريمة التأثير في القضاة، أو الموظفين المكلفين بالتحقيق، وجريمة نشر المداولات السرية للمحاكم وجريمة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي، والمنصوص عليها في المواد(193،192،191،190،189،187) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، فهي لا تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة(3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومن ثم لا تتوقف على تقديم شكوى، وبإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة وفقاً لتقديرها وفي ضوء ما تراه ملائماً، لكن هذا لا يعني عدم جواز تقديم الشكوى من قبل الأفراد فمثلاً لو نشر أحد الأشخاص إجراء من الإجراءات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية مع ذكر الأسماء أو عناوين المتخاصمين، أو نشر أسماء المتهمين في تحقيق جنائي قائم و قبل صدور حكم نهائي من المحكمة، إذ في هذه الحالة يجوز تقديم الشكوى من قبل الأشخاص المتضررين من جراء النشر، كون هذا النشر لم يؤثر في القضاة أو المحكمة أو التحقيق بل يمتد إلى الخصوم كذلك.

---

(1) ينظر نص المادة (35/ ثالثاً) والمادة (35/رابعاً) والمادة (39/خامساً) والمادة (48) من قانون 29 يوليو 1881 الخاص بحرية الصحافة الفرنسي.

(2) ينظر نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

(3) د. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والأقتصاد، الرياض،2013،ص43-44.

أما المشرع العراقي فقد أشار في المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أنه "تُحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام..."

وبناء على ذلك تحرك الدعوى الجزائية في جريمة التأثير بالقضاة بشكوى تُقدم من قبل الإدعاء العام أو بإخبار يُقدم بواسطته، وذلك استناداً لنص المادة (235) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والأمر ذاته ينطبق على المادة (236) من القانون ذاته، ذلك لأن تحريك الشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم لا تتوقف على الأشخاص العاديين المتضررين من هذه الجريمة، وبإمكان الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق عند ورود إخبار عن الجريمة، ويُستند في ذلك إلى أن هذه الجرائم لا تندرج ضمن المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وسبب جعل تحريك الشكوى في هذه الجرائم من مهام الإدعاء العام يعود لأهمية المصالح محل الحماية، نظراً لأن هذه الجرائم لا تضر فقط بمصلحة المجنى عليه وفي شرفه واعتباره، وإنما تنال أيضاً من المصلحة العامة، التي قد تتأثر بما يلحق بالأشخاص القائمين عليها، كجريمة نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين كلفوا بالفصل بدعوى قائمة أمامهم، إذ يُلاحظ على الجريمة هذه أنها تؤثر بالأشخاص الذين يُمثلون المصلحة العامة المُفترض حمايتها.

ويمتلك الإدعاء العام حق إقامة دعاوى الحق العام، وتُعد من أولى مهامه، إذ نصت المادة (5) من قانون الإدعاء العام النافذ إلى أنه "يتولى الادعاء العام المهام الاتية: أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد ....." [1]، وبالتالي تندرج كل من جريمة التأثير بالقضاة وغيرهم ممن يتصلون بالدعوى وجريمة نشر أخبار عن تحقيق قائم في جناية أو جنحة قررت المحكمة سريتها، ضمن دعاوى الحق العام التي يمتلك فيها الإدعاء العام حق تحريكها، ولمجلس القضاء حق تحريك الشكوى

(1) المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

المتعلقة بالتأثير بالقضاة من خلال ممثله القانوني أمام قاضي التحقيق المختص لمباشرة الإجراءات اللازمة [1].

وبإمكان الأشخاص المتضررين من هذه الجرائم تقديم شكوى ضد المتهم سواء أكان صُحفياً أم غير صُحفي إلى قاضي التحقيق المختص بقضايا النشر والإعلام، ليقوم بدوره بإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتهمين، وهذا ما يُفهم من نص المادة (236) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كون هذه الجرائم لا تقع على القضاة وبقية الأفراد المكلفين من قبل المحكمة بإدارة الدعوى فقط بل قد تؤثر في المجنى عليهم أو أطراف الدعوى سواء أكانت هذه الدعوى مدنية أو جزائية، إذ نصت الفقرة (2) من المادة (236) على أنه "أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا"، وفي حالة نشر أي إجراء من الإجراءات المتخذة في مسائل الأحوال الشخصية فيجوز لذوي الشأن من الأطراف إقامة الدعوى على الناشر كون هناك مصلحة شخصية، فضلاً عن أن مثل هذا النشر لا يؤثر فقط في سير الإجراءات؛ بل له تأثير أكبر على الخصوم وأسرهم، كما نصت الفقرة (5) من المادة ذاتها إلى أنه "نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وأسماء أو صور المتهمين الأحداث"، إذ أن من شأن نشر صور المجنى عليهم في الجرائم المحددة أعلاه أو نشر ما يدل على الحدث من خلال نشر أسمه أو عنوان سكنه أن يؤدي إلى التشهير بالحدث، وهذا ما يتنافى مع رغبة المشرع في إضفاء الحماية القانونية على شخص المتهم الحدث، وإعادة إقحامه في المجتمع كفرد صالح بعد إنقضاء محكوميته.

ولعل من المفيد أن نذكر أن نشر الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار هي الأخرى قد شملها نص التجريم، وتحديداً في الشق الأخير من الفقرة (6) من المادة (236) والتي نصت على أنه من نشر بإحدى طرق العلانية "ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة".

(1) قرار محكمة جنح الرصافة، بالعدد(1108/ج/2022)، الصادر في 2-8-2022.

ويُلاحظ من نص المادة أعلاه، أن نشر قرار الحكم المتعلق بجريمة القذف أو السب أو إفشاء الأسرار، لا يشكل أي مساءلة قانونية على مرتكبها ما دام أن النشر قد تم بموافقة المحكمة أو بأذنها.

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أن الشكوى في جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية تنقضي إذا توفي المجنى عليه قبل أن يتقدم بشكوى من أجل إقامة الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة، فإن هذا الحق الملاصق للشخصية لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته، وينقضي حقه بوفاته ولو ثبت أنه لم يصفح عن الجاني في حياته أو مات قبل أن يعلم بالجريمة[1]، أما في حالة إذا تقدم بشكواه قبل وفاته فلا تؤثر على سير الدعوى فقد نشأ حق الفرد في أثناء حياته، مما يعني انتقال حق المتوفي إلى الورثة فيحق لهم الإستمرار في الدعوى المدنية والجزائية[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد عد مجرد الوفاة لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية إذا كان المجنى عليه قد قدم شكواه قبل وفاته [3].

الفرع الثاني

الإخبار

يُعرف الإخبار بأنه: "إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء"[4].

ويقدم الإخبار من قبل المخبر الذي علم بوقوع الجريمة وأخبر عنها دون أن يكون هناك اعتداء قد وقع عليه ولم يكن مجنى عليه من جراء نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي [5].

---

(1)د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة-الدعوى المدنية)، ج1، دمشق،2010-2011، ص101.

(2) د.طارق سرور جرائم النشر والإعلام، ذاتية الخصومة الجنائية،الكتاب الثاني،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،2009،ص54.

(3) ينظر نص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

(4) د.سليم إبراهيم حربة ،عبد الأمير العكيلي ،مصدر سابق، ص101

(5) ناصر عمران، المخبر والمركز القانوني المتأرجح بين الشهادة والاتهام في الدعوى الجزائية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء العراقي: وعلى الرابط:-https://www.sjc.iq/index mob.php،بتاريخ،2019/4/29، تاريخ الزيارة 2023/2/7.

وعرفه آخرون بأنه: "نقل نبأ وقوع جريمة إلى سمع أعضاء الضبط القضائي أو القضاة، أو أن يروي شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى أعضاء الضبط القضائي أو القضاة" [1].

ويمكن تعريف الإخبار على أنه (تبليغ السلطات المختصة بوقوع فعل جرمه القانون يندرج ضمن التأثير بالقضاة أو نشر إجراءاته من قبل شخص لم يكن وقيعة ذلك النشر).

وقد أشار المشرع المصري إلى الإخبار في المواد (25) و(26) من قانون الإجراءات الجنائية، وقد اقتصر على جواز الإخبار في حالة واحدة وهو ما نصت المادة (25) لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بغير شكو أو طلب أن تبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، بمعنى أن جريمة التأثير بالقضاة بإمكان من علم بوقوعها أن يتقدم بالإخبار الجهات المختصة بذلك، أما المادة (26) فقد أشارت إلى الإخبار الوجوبي بقولها يجب على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأدية عمله بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي [2].

أما المشرع العراقي فقد منح حق تقديم الإخبار من قبل الأفراد الذين وقعت عليهم جريمة نشر الإجراءات الجزائية وترتب على هذا النشر الإساء لهم أو المساس بهم، كما منح المشرع العراقي الأفراد الذين أتصل علمهم بوقوع جريمة من شأنها التأثير بالقضاة وبقية الأشخاص القائمين على الدعوى، أن يتقدموا بإخبار إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة، كما ألقى المشرع العراقي على عاتق الإدعاء العام تلقي الإخبارات المتعلقة بهذه الجرائم [3].

وينبغي الإشارة إلى أن تقديم الإخبار المتعلق بالجرائم المذكورة آنفاً أمر جوازياً يُترك تقديره إلى الأفراد الذين أتصل علمهم بذلك، غير أن الحال يختلف بالنسبة للمكلف بخدمة عامة الذي أتصل علمه بجريمة التأثير بالقضاة وجريمة نشر الإجراءات الجزائية، إذ يكون إخبار السلطات من قبل المكلف بخدمة عامة مسألة

(1) د.بارعة القدسي،أصول المحاكمات الجزائية(سير الدعوى العامة)،ج2،منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،2018-2019،ص77.

(2) د. سليم إبراهيم حربة، وعبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص104.

(3) يُنظر المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973.

وجوبية وليست جوازية، لأن نص المادة (48) قد جاءت بالكيفية هذه، كل مُكلف بخدمة عامة عليه أن يخبر فوراً أحداً ممن ذكرو في المادة (47)، وعليه فإن الإحجام عن الإخبار يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية وتعريض المكلف بخدمة عامة الذي أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية [1].

يُلاحظ من ذلك أن المشرع قد ألزم المكلف بخدمة عامة بتقديم الإخبار، وبما أن حيثيات قضايا التأثير بالقضاة ونشر الإجراءات الجزائية عادة ما تدخل ضمن عمل المحامي؛ بل تُعد من صميم عمله، ولكونه مكلفاً بخدمة عامة فيفترض به ومن باب الإلزام أن يتقدم بالإخبار عن جريمة التأثير بالقضاة ونشر الإجراءات الجزائية التي علم بها بحكم عمله.

وبالإمكان أن يُطرح تساؤل عن السند القانوني الذي أضفى على المحامي صفة المُكلف بخدمة عامة؟

وللإجابة على ذلك يُمكن أن نستدل من خلال نص المادة (29) من قانون المحاماة العراقي النافذ، والتي نصت على أنه "يُعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديته بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديته".

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي قد عاقب المُعتدي على المحامي بالعقوبة ذاتها التي تترتب على الاعتداء على الموظف، مما يعني رغبة المشرع في جعل المحامي بالمرتبة ذاتها التي يتمتع بها الموظف (المُكلف بخدمة عامة)، وبالسياق ذاته فقد تبنى القضاء العراقي بأحد مبادئه التمييزية ذلك والمرقم بالعدد 2781/الهيئة المدنية/2020 الصادر بتاريخ 2020/9/23، الذي جاء فيه "وترى هذه الهيئة بأن قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 قد حدد في المادة (3) نطاق سريانها على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وأن المحامي يُعد من المكلفين بخدمة عامة" [2]. وتأكيداً

(1) د. سليم إبراهيم حربة، وعبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص103.
(2) نقلاً عن يوسف محمد باقر، مصدر سابق، هامش ص58-59.

على أهمية الإخبار عن الجرائم بإعتباره إلزام أدبي على كل مواطن [1]، فقد جعل المشرع العراقي أعضاء الضبط القضائي بالإضافة إلى من سبق ذكرهم، من بين الجهات التي تتلقى الإخبارات عن الجرائم [2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يشترط في الإخبار شكلية معينة، إذ يمكن أن يكون الإخبار شفوياً أو تحريرياً، مرسلاً عن طريق البريد أو الهاتف، أو منشوراً بإحدى الصحف أو المجلات، إذ لا أهمية للطريقة التي يقدم فيها الإخبار، ما دامت الغاية منه إخطار السلطات المختصة بوقوع فعل يجرمه القانون، كما لم يشترط المشرع تقديم الإخبار بصيغة محددة [3]، كما لا يشترط في المخبر عن جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية صفة معينة، إذ قد يقوم الإخبار عن الجريمة من شخص مجهول الهوية، أو تحت اسم مستعار. أما إذا قدم الإخبار من قبل شخص معروف؛ فينبغي أن يدون هذا الإخبار في محضر خاص يذيل بتوقيع المخبر، إما إذا تسلم عضو الضبط القضائي الإخبار عن الجريمة أو شكوى عن المجني عليه فيجب عليه إرسالها فوراً إلى قاضي التحقيق المختص [4]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يكون الإخبار كتابياً ومقدماً إلى المدعي العام وأن يحرر من صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك وأن يوقعه المخبر أو وكيله وأن تؤخذ بصماته إلا أن المشرع الفرنسي عدل عن هذه الشروط الشكلية في قانون الإجراءات الجنائية [5].

ويُعد الإخبار حق كفله القانون لجميع أفراد المجتمع، وقد يرتقي في بعض الحالات ليتخذ صفة الواجب القانوني، ويقع من أحجم عنه تحت طائلة المساءلة القانونية ومن ثم العقاب، إلا أن هذا الحق يجب أن يمارس في الحدود التي رسمها

(1) د.مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية(دراسة تحليلية مقارنة) ط1،المركز العربي،مصر،2018،ص209.

(2) ينظر نص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(3) أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،2010ص134.

(4) د.اسراء جاسم محمد العمران، عماد حامد احمد القدو، التحقيق الإبتدائي،ط1،ج1،مركز الكتاب الاكاديمي،عمان،2015،ص31-32.

(5) أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، مصدر سابق ص134.

القانون وفي إطار حسن النية، وبخلاف ذلك فأن الفعل في ممارسة هذا الحق ينقلب إلى فعل إجرامي يُعاقب عليه القانون [1].

وهذا الفعل يندرج تحت جريمة الإخبار الكاذب، ويقصد بالإخبار الكاذب "إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين أو مقترن بالقصد الجنائي"[2].

المطلب الثاني

الخصوصية الإجرائية في جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية

تمر الدعوى الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم فيها بمراحل عدةٍ، و تتمثل هذه المراحل بمرحلة التحري أو الاستدلال ومرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة التحقيق النهائي المحاكمة، ولكل مرحلة من هذه المراحل خصوصية معينة سواء من حيث إجراءاتها أو الأشخاص القائمين عليها، ويُعد التحقيق الإبتدائي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية و ما هو إلا تمحيص للإجراءات المتخذة في المرحلة الأولى؛ ألا وهي مرحلة التحري والإستدلال من أجل الوصول إلى أدلة كافية يُقرر بالإستناد إليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لغرض محاكمته أو الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة.

وعلى أساس ما تقدم أرتأينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الخصوصية الإجرائية في مرحل ما قبل المحاكمة، ونخصص الفرع الثاني لبيان الخصوصية الإجرائية في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول

الخصوصية الإجرائية في مراحل ما قبل المحاكمة

تتمثل مراحل ما قبل المحاكمة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بمرحلتين هما مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، والمرحلة الثانية مرحلة التحقيق، وتتمثل هاتين المرحلتين بالخطورة؛ كونها تمثل بداية القضية عن طريق التحريات

(1) علي كمال، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط :https://www.sjc.iq/index-mob.php ، بتاريخ 2018/7/5، تاريخ الزيارة 2023/2/11.

(2)حلا محمود حميد، جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2015،ص14.

التي يجريها أعضاء الضبط القضائي، ويتولى المرحلة الثانية قضاة التحقيق أو المحقق وكون أن هاتين المرحلتين سبق وأن تم تعريفهما في الفصل الثاني من هذا البحث سوف يقتصر بحثنا على الجهة المختصة بالتحقيق والتحري في كلا المرحلتين، ذلك لأن جرائم النشر لها خصوصية من حيث الجهة التي تباشر مرحلتا التحري والتحقيق فيهما خاصةً وإنها ترتكب بوسائل مستحدثة، وأن هناك قرار صادر من مجلس القضاء الأعلى بإنشاء محاكم مختصة بقضايا النشر والإعلام وقاضي تحقيق مختص فيها ليكون له دراية في مجال النشر وخاصه النشر الإلكتروني.

أولاً- مرحلة التحري وجمع الإستدلالات:

بعد أن يتم تحريك الشكوى من قبل الأفراد أو يُقدم الإخبار إلى الجهات المختصة بذلك، يقع على عاتق هذه الجهات القيام بمجوعة من الإجراءات تهدف إلى جمع المعلومات والأدلة عن الإخبار أو الشكوى، وتدخل هذه الإجراءات ضمن مرحلة التحري والإستقصاء، فعندما تتضح معالم وقوع جريمة نشر الإجراءات الجزائية وجريمة التأثير بالقضاة، فإن على أعضاء الضبط القضائي المبادرة في الحال دون تباطؤ بالبحث والتحري وجمع الأدلة لإثبات وقوع الفعل المجرم من عدمه، وتعد إجراءات التحري للكشف عن الجناة في جريمة نشر الإجراءات الجزائية وجريمة التأثير بالقضاة من الإجراءات الضرورية التي يقوم بها المتحري عبر شبكة الأنترنيت بواسطة التقنية الألكترونية الرقمية للحصول على معلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء حسب طبيعتها للحد من هذه الجرائم من خلال ضبط مرتكبيها وعرضهم على المحكمة المختصة[1].

وبعد تلقي أحد أعضاء الضبط القضائي الإخبار أو الشكوى عن ارتكاب إحدى جرائم نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، يتم التأكد من البيانات المطلوبة في الإخبار أو الشكوى ثم يجري الإنتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة، ويقصد بمعاينة مسرح الجريمة معاينة الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الأنترنت وتشمل الرسائل المرسلة منه أو المنشورات وكذلك

(1) نبيلة هبة هروال، مصدر سابق، ص 194-195.

البصمات الصوتية أو المحادثات وكافة الإتصالات التي تمت من خلال وسائل الإتصال والشبكة العالمية [1].

ويقع على عاتق عضو الضبط القضائي الحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه من العبث وحماية الأدلة من الفقدان والتلف، وينتقل عضو الضبط القضائي بصحبة خبير حاسبة ألكترونية وشبكات، يتولى رفع وتحريز الأدلة الرقمية بالطرق الفنية مزوداً ببرامج عرض الصور وبرامج فك الملفات المضغوطة وإسترجاع المعلومات العالقة والملغاة أو التي تم مسحها، ويتم تحديد موقع ومكان المشتبه به من خلال تحديد وتوثيق أسم جهاز الكمبيوتر الذي عثر عليه في مسرح الجريمة من خلال رمز بروتوكول الأنترنت (IP) [2]، وبإمكان قاضي التحقيق المختص مفاتحة هيئة الإعلام والإتصالات لغرض تحديد هوية المشترك أو مستخدم جهاز الاتصالات، وتحديد فيما إذا كان جهاز الاتصالات قيد الاستخدام أو نشط [3].

وقد أشار المشرع العراقي إلى مجموعة من الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل أي مسؤول في مركز الشرطة بعد ورود الإخبار أو الشكوى إليه، عن جريمة التأثير بالقضاة أو جريمة نشر الإجراءات الجزائية، وتتمثل أولى هذه الإجراءات بتدوين أقوال المخبر وتوقيعه ليرسل المحضر بعد ذلك إلى قاضي التحقيق المختص بقضايا النشر والإعلام، إضافة لقيامه بفتح محضر خاص بالمضبوطات الجرمية وتصوير مسرح الجريمة من خلال أخذ صور للمنشورات وحفظها على أقراص ليتم عرضها على قاضي التحقيق المختص ومن ثم تفريغها [4].

---

(1) د. خالد حسن أحمد لطفي، مصدر سابق، ص162.

(2) يُعد ال (IP) إختصاراً لكلمة (Internet Protocol) وتعني بروتوكول عنونة البيانات والمواقع في شبكة الأنترنت، وبمقتضى هذا البروتوكول، يتم التعرف على الكمبيوتر الموصول بشبكة الأنترنت من خلال عناوين عددية، حيث لكل كمبيوتر موصول بها عنوانه الوحيد الخاص به تماماً، ويتم من خلاله تحديد الموقع الجغرافي والحاسوب الذي تم الإتصال منه، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،أستخدام بروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الموقع الألكتروني: http://3dpolice.blogspot.com بتاريخ 27/يناير/2008، تاريخ الزيارة 2023/4/5

(3) جمال ماري، التحقيق في الجريمة الألكترونية، بحث منشور في مجلة حماة الحق للمحاماة، بتاريخ 15/أكتوبر/2021، على الموقع الألكتروني https://jordan-lawyer.com، تاريخ الزيارة 2023/4/4. وعلي إبراهيم توفيق دور المحقق في الجرائم الألكترونية، مصدر سابق، تاريخ الزيارة 2023/4/5.

(4) الفقرة (أ) من المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

ويتم الكشف عن جريمة نشر الإجراءات الجزائية عن طريق استخدام برمجيات حاسوبية معينة تُمكن القائم بالتحري من ضبط الجناة، والتعرف على هوياتهم إذ إن هذه الجرائم تتمتع بخصوصية تُفردها عن بقية الجرائم تتمثل بوسيلة ارتكابها وإمكانية محو آثارها، مما يتطلب وسائل خاصة يلجئ القائم بالتحري إلى استخدامها مثل الأنترنت والحاسوب ومواقع التواصل الأجتماعي للكشف عن الجريمة التي ارتكبت من خلالها، نظراً لما تحتويه شبكة الأنترنت وهذه المواقع من أدلة ومعلومات يمكن التعرف فيها عن المتهم وإثبات الجريمة.

ولما كانت جرائم النشر مثلها مثل غيرها من الجرائم التي يُمكن أن تتوفر بها شروط الجريمة المتلبس بها، فإذا ما تم ضبط الجاني في مسرح الجريمة وهو يستخدم الحاسب الآلي لارتكاب إحدى الجرائم، فعلى عضو الضبط القضائي إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة وينتقل فوراً إلى محل الحادث وفق المواد (41) و(42) و (43) و (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ويُسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه ويربط كل ما يظهر إنه أستعمل في ارتكاب الجريمة من مخرجات ورقية وشرائط وأقراص وغيرها من الأشياء التي يعتقد أن لها صلة بالجريمة، ويسمع أقوال من يمكن الحصول منه على معلومات وإيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك وفق المادة (41) أصولية [1].

وبإمكان مأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص المشتبه فيه وما قد يحمله من حاسوب نقال وهاتف محمول، ومثال على ذلك أن يكون مأمور الضبط القضائي في إحدى مقاهي الأنترنت يُمارس هوايته في الإبحار عبر شبكة الأنترنت ويشاهد شخصاً آخر وهو يقوم بطباعة أو نشر أمور من شأنها التأثير بالقضاة، فإن حالة التلبس تتحقق ويكون لمأمور الضبط القضائي القبض على هذا الشخص وتفتيش ما في حوزته وضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة [2].

ثانياً- مرحلة التحقيق

تُعد مرحلة التحقيق من المراحل المهمة في الدعوى الجزائية، إذ يقوم قاضي التحقيق المختص بمجموعة من الإجراءات يهدف من ورائها تدقيق الأدلة

(1) علي إبراهيم توفيق، دور المحقق في الجرائم الألكترونية، بحث منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط: https://www.sjc.iq/index-mob.php ، بتاريخ 22/ 1/ 2023، تاريخ الزيارة 2023/2/12.

(2) د. خالد حسن أحمد لطفى، مصدر سابق، ص166.

وتمحيصها، وقد عمل مجلس القضاء الأعلى على تشكيل محكمة تختص بقضايا النشر والإعلام، وتتولى هذه المحكمة النظر بالشكاوى المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة [1].

ويُعرف التحقيق الإبتدائي في جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية بأنه مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق وتؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها تمهيداً لتقديمه إلى المحاكمة كي ينال عقابه، وقد تكون هذه الإجراءات عملية كالتفتيش، أو فنية كمضاهاة البصمات، أو برمجية كتحديد كيفية الدخول إلى المعطيات المخزنة في أجهزة الحاسوب، ويندرج ضمن إجراءات التحقيق معاينة الآثار التي يتركها مستخدم شبكة الإنترنت، وتشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها والاتصالات كافة التي تمت عن طريق الكمبيوتر، فمستخدم الإنترنت عندما يتجول في فضاء الإنترنت يترك آثار أقدامه في كل مكان يزوره فالموقع الذي يمر به يفتح سجلاً خاصاً به يتضمن عنوان الموقع الذي جاء منه، نوع الكمبيوتر والمتصفح الذي يستخدمه وعنوان رقم (IP) الدائم والمتغير للكمبيوتر الذي يتصل منه، ويمكن تحت ظروف معينة أن يتمكن الموقع من الحصول على عنوان البريد الألكتروني والاسم الحقيقي للمستخدم [2].

وقد جرى العمل في محكمة التحقيق المختصة بأنه لا يجوز استدعاء أي صُحفي أو إعلامي للحضور أمام المحكمة من دون أن توجد لدى المحكمة مجموعة من الأدلة والإثباتات التي تؤيد طلب الاستدعاء أو طلب التكليف بالحضور ويكون ذلك بأنه في حالة قيام أحد الأشخاص بتقديم شكوى ضد الصُحفي أو مؤسسة إعلامية معينة بداعي التأثير بالقضاء أو المساس بمبدأ البراءة، فإن المحكمة لا تبلغ المشكو منه وإنما تطالب المشتكي أولاً بتقديم ما يثبت إدعائه، ويكون ذلك عن طريق تقديم نسخة من الصحيفة أو الموقع الإلكتروني الناشر أو تقديم قرص مدمج يتضمن تسجيلاً للنشر أو الحوار التلفزيوني أو الإذاعي أو الإلكتروني الذي يدعي أنه أساء له، وبعد ذلك تقوم المحكمة في إحالة الموضوع إلى خبراء لبيان فيما اذا كان ما صدر عن الصحفي أو المؤسسة الإعلامية يعد خروجاً عن قواعد العمل

(1) بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى ـ دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام، المرقم بالعدد 83/ ق/ أ في 27/ 9/ 2022.

(2) هدى طالب علي،الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والإختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2012، ص64-82-83.

الصحفي وضوابطه أم لا، وهل كان النشر من طرق العلانية وهل هو متاح للجميع[1].

والأمر ذاته ينصرف إلى الشخص العادي، فيما إذا كان المشكو منه لا يتمتع بأي صفة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية في حكمها بالعدد (3503/3501/الهيئة الجزائية/2018،على قرار محكمة جنايات المثنى بالعدد629/ج/2018المؤرخ في 2018/2/6)، والذي جاء فيه "كان على المحكمة قبل أن تستكمل تحقيقاتها الواجبة بالدعوى، أن تستعين بخبراء من المختصين بالإعلام والإستيضاح منهم فيما إذا كان النشر في مواقع التواصل الإجتماعي يعد من طرق العلانية ويمكن رؤيته من قبل الجميع، وإنتخاب ثلاث خبراء مختصين لبيان ما إذا كان المنشور على الصفحة المتهم يمثل جريمة من عدمه" [2]، وفي حالة إذا قدمت شكوى ضد صُحفي عن جريمة نشر الإجراءات الجزائية، يجب على المحكمة إشعار النقابة أو المؤسسة التي يعمل فيها [3].

وينبغي الإشارة إلى أن المعاينة في جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية تتم عن طريق انتقال القائم بالتحقيق أو عضو الضبط القضائي إلى العالم الإفتراضي أو عالم الفضاء الألكتروني، بعكس بقية الجرائم إذ يتم الإنتقال فيها إلى العالم المادي، وهناك عدة طرق يُنتقل بها إلى العالم الإفتراضي لمعاينته وذلك عن طريق مكتبه في المحكمة والكمبيوتر الخاص به، كما له اللجوء إلى مقر عمل مزود خدمة الإنترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة، كما بإمكانه معاينة العالم الإفتراضي من خلال مكتب الخبير التقني المتخصص في حالة توافر إباحة الدخول وموافقة قاضي التحقيق المختص، لأن هذه الإجراءات لها مساس بالحريات الشخصية التي كفلها الدستور بموجب المادة (40) منه [4].

(1) سعد معن، مصدر سابق، ص179-180.

(2) محمد حامد نعمة، موسوعة النقض الجنائي من القرارات المجسدة للاجتهاد والتفسير القانوني الحديث وما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق)، ط1، ج1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021، ص73.

(3) ينظر نص المادة(10-ثانياً) من قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011.

(4)هدى طالب علي، مصدر سابق، ص 84-85.

وقد يواجه القائم بالتحقيق مسألة صعوبة إثبات عائدية الحساب إلى المتهم، وهل تم النشر فعلاً من قبله خاصة إذا قام بحذف المنشور من حسابه الشخصي، وبهذا الصدد يتخذ قاضي التحقيق العديد من الإجراءات تهدف إلى إثبات ارتكاب هذه الجريمة، يأتي في مقدمتها مفاتحة وكالة الإستخبارات والتحقيقات الإتحادية / قسم الجريمة الألكترونية، كما بإمكانه مفاتحة الخبير المبرمج في شعبة الحاسبة التابع إلى محاكم الاستئناف [1].

وينبغي الإشارة إلى أن لمرحلة التحقيق الإبتدائي تأثيراً واضحاً على ما يليها من مراحل الدعوى الجزائية، وكلما أتسمت هذه المرحلة بالسرعة والالتزام بتطبيق الإجراءات الجزائية مبينة على أسباب معقولة وكافية، أقتربنا من حقيقة الجرم المرتكب وصولاً إلى مرحلة إصدار حكم عادل يفصل في الدعوى [2].

وأخيراً وبعد أن يستكمل قاضي التحقيق كل إجراءات الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة التأثير بالقضاة أو جريمة نشر الإجراءات الجزائية والمدنية، وفيما إذا وجد أن الأدلة المتوفرة في الدعوى الجزائية المنظورة من قبله كافية للإحالة، فله أن يقرر إحالة المتهم في هذه الدعوى موقوفاً أو مكفلاً إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام لإرجاء مصيره [3].

الفرع الثاني

الخصوصية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تُعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ تمنح المحكمة في هذه المرحلة صلاحيات واسعة تمكنها من مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق، والأدلة التي استند إليها في الإحالة، كما بإمكانها ألإستعانة بالخبراء كون جريمة التأثير بالقضاة وجريمة نشر الإجراءات الجزائية ترتكب عبر الشبكات المعلوماتية، وأن تحديد عائديه حساب الناشر المتهم في هذه الدعوى يفرض على المحكمة الرجوع إلى الخبراء المختصين بهذا المجال، كما أن لمرحلة المحاكمة أهمية

(1) قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد(126/نشر/مدني/2015) المؤرخ في 2015/12/21.

(2) كاظم عبد جاسم الزيدي، الإجراءات العملية في الدعاوى التحقيقية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط :https://www.sjc.iq/index-mob.php ، بتاريخ 2017/10/9، تاريخ الزيارة 2023/2/16.

(3) ينظر نص المادة(130-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

بالغة، إذ يصدر خلالها الحكم إما بالإدانة أو البراءة، وطبقاً للطبيعة الخاصة لجرائم النشر ومنها جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية، سوف نبين المحكمة المختصة بجرائم النشر ونتحدث عن أهمية تخصيص محكمة لنظر هذه الجرائم.

أولاً- المحكمة المختصة في القانون الفرنسي: -

لم نجد ما يشير إلى وجود محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام في القانون الفرنسي، فقد منح المشرع الفرنسي محكمة الجنح الإختصاص في قضايا النشر بإستثناء بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة (23) من قانون 1881 الخاص بحرية الصحافة [1].

وهذا يعني أن المشرع الفرنسي قد عقد الإختصاص في جرائم النشر ومنها جريمة التأثير في القضاة والمحكمة، وجريمة نشر الإجراءات الجزائية إلى محاكم الجنح وحسب الإختصاص المكاني.

ثانياً- المحكمة المختصة في القانون المصري: -

إذ نص قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ على نوعين من المحاكم التي تختص بجرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر، إذ منح المشرع المصري محكمة الجنايات ببعض جنح النشر، كما خص محكمة الجنح بجرائم النشر الأخرى، وأنشأ المشرع المصري المحكمة الاقتصادية التي تختص ببعض الجرائم التي حددها قانون المحكمة رقم (120) لسنة 2008.

أذ نصت المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 بقولها "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"

وقضت المادة (216) من نفس القانون على أنه "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على إختصاصها بها".

ومفاد هذين النصين هو أن محكمة الجنايات تختص إستثناءً بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير أفراد الناس، وهو ما يعني ان

(1)عادل كاظم سعود، مصدر سابق، ص279.

صفة المجني عليه تؤثر في تحديد الأختصاص، بأن تجعل الخصومة الجنائية غير المضرة بأفراد الناس من أختصاص محكمة الجنايات[1]، في حين منح الإختصاص بنظر جنح النشر التي تقع على أفراد الناس لمحكمة الجنح ، إذ إنها كمحكمة جزئية تختص أصلاً بنظر الجنح بصفة عامة كجرائم القذف والسب التي يكون ضحيتها الأفراد العاديين أو الموظفين العامين أو من في حكمهم خارج نطاق عملهم الوظيفي أو بسببه أي عندما يكونون أفرادا عاديين[2].

من ما تقدم نجد أن الأصل في محكمة الجنايات هو إختصاصها بنظر الجنايات دون غيرها ولكن المشرع المصري لإعتبارات خاصة مد إختصاصها إلى بعض الجنح، وبهذا فإن المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة في الإختصاص ليجعل لمحكمة الجنايات أختصاصاً بالفصل في بعض الجنح التي تقع بطريق النشر بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، والحكمة من ذلك هي لتوفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم[3]، وهدف المشرع من الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص بموجب المادتين (215-216) من قانون الإجراءات الجنائية، هو من اجل توفير ضمانات أكثر للمتهم[4].

مما تقدم نجد ان محكمة الجنح تختص في جرائم النشر التي تقع على الأفراد، أما إذا كانت الجريمة قد وقعت على موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية فينعقد حين إذ الإختصاص لمحكمة الجنايات، ولا يهم في ذلك الوسيلة التي ارتكبت فيها الجريمة، سواء أكانت صحيفة أم موقع الكتروني أو أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية، كون نص المادتين (215-216) المذكورة آنفاً قد أوردت عبارة "أو غيرها من طرق النشر".

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه مادامت الوقائع المنشورة التي يسأل عنها المتهم في حق المجني عليه لا تتعلق أي منها بصفته نائباً أو وكيلاً لمجلس

(1) د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام(الأحكام الإجرائية)،ج2،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص207-208.
(2) عادل كاظم سعود، مصدر سابق، ص286
(3) بهاء المرى، مصدر سابق، ص16.
(4) د.مريوان عمر سليمان،القذف في نطاق القذف الصحفي،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،2014،ص354.

النواب، بل هي موجهة أليه بصفته فرداً من أفراد الناس فيكون الإختصاص في نظر الدعوى لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات [1].

وقضت أيضاً بأنه لما كانت الوقائع المنشورة التي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها، تتعلق بصفته عضواً بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة أليه بصفته من احاد الناس، ومن ثم فان الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى[2].

وبصدور قانون رقم (120) لسنة 2008 الخاص بالمحكمة الاقتصادية، فأن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الأنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة أياً كانت فأن الإختصاص ينعقد لهذه المحكمة، ذلك أن قانون المحاكم الإقتصادية قد أختص هذه المحكمة على سبيل الإستثناء بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم الأتصالات رقم (10) لسنة 2003 وهو الذي جرم تعمد إزعاج الغير بوسائل الإتصالات ومنها شبكة الأنترنت والهواتف النقالة وما شابههما[3].

وهذا ما قضت به محكمة النقض على إثر تنازع إختصاص بين محكمة الجنح الجزئية ومحكمة جنح القاهرة الأقتصادية، فقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بطلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، والتي قضت بإختصاص محكمة الجنح الأقتصادية بإعتبار أن الواقعة أسندت إلى المجنى عليه عن طريق شبكة الأنترنت [4].

وعلى أساس ذلك يمكن القول إن المحكمة المختصة بجرائم النشر ومنها جريمة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية في القانون المصري يكون من أختصاص محكمة الجنح الأقتصادية سواء أكانت الجريمة واقعة على القضاة أم الشهود أو ممن يتصلون بالإجراءات، أو تلك المتعلقة بنشر أخبار التحقيق الإبتدائي والمسائل والإجراءات الخاصة بدعاوى الأحوال الشخصية، لكن هذا لا يعني أن المشرع المصري قد خصص محكمة لنظر قضايا النشر، أذ أن محكمة الجنح الإقتصادية

---

(1) مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، ط1، دار محمود، القاهرة، 2015-2016، ص167.

(2) مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، ط1،2016،1دار محمود، القاهرة، ص118.

(3) بهاء المرى، مصدر سابق، ص16 وما بعدها.

(4) الطعن رقم (7843) لسنة 87/ق الصادر من محكمة النقض المصرية المؤرخ في 20 يناير 2019.

تختص بالعديد من الجرائم بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي.

ثالثاً- المحكمة المختصة في القانون العراقي: -

عمل مجلس القضاء الأعلى في العراق على تشكيل محكمة تختص بقضايا النشر والإعلام في الجانب المدني والجزائي في كل محكمة استئناف، وتتولى هذه المحكمة النظر في الدعاوى المتعلقة بالنشر والإعلام والمحالة إليها من قاضي التحقيق المختص[1].

وحسناً فعل مجلس القضاء الأعلى بالإعمام المذكور سابقاً، فهذه الجرائم ذات طبيعة خاصة تتطلب توافر الخبرة لدى القاضي المختص بنظر الدعوى، ولاسيما أن حصر قضايا النشر والإعلام بمحكمة مختصة في مرحلة التحقيق والجنح والبداءة وله دراية كاملة في مواقع التواصل الإجتماعي وتفاصيلها، مما يمنح القاضي الخبرة في إدارة الدعوى وسرعة البت فيها.

فضلاً عن أن تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام في كل محكمة استئناف، يوفر جهد الانتقال على أطراف الدعوى، وتقليل الزخم الحاصل على هذه المحاكم نتيجة كثرة القضايا، كون أن الأعمام السابق الذي أشار إلى تشكيل محكمة تختص بقضايا النشر والإعلام قد أقتصر على محكمة استئناف الرصافة الإتحادية بناء على إقتراحها [2].

ويستند مجلس القضاء الأعلى في تشكيل محكمة تختص بقضايا النشر والإعلام في كل محاكم الاستئناف إلى نص المادة (35) والتي نصت على أنه "الرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق تختص لنوع أو أنواع معينة من الجرائم" [3].

كما نصت المادة (32) على أنه "الرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى" [4].

---

(1) بيان صادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد 83/ق/أ في 2022/9/27.

(2) البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى العراقي بالعدد 81/ ق أ/ المؤرخ في 2010/7/11، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4160 بتاريخ 2010/8/2، ص14.

(3) المادة(35) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.

(4) المادة(32) من قانون التنظيم القضائي .

ولمحكمة الجنح المختصة بقضايا النشر والإعلام وبعد إدانة المتهم الماثل أمامها والحكم عليه، وبناء على طلب المشتكي أن تحكم له بالتعويض المادي نتيجة تضرره معنوياً، وتستند المحكمة في الجمع بين الجانب الجزائي والجانب المدني إلى نص المادة (22) التي أشارت إلى أنه "لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على إقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى" [1].

وتُشكل محكمة قضايا النشر والإعلام من قاض منفرد ينسبه مجلس القضاء الأعلى ويمارس جميع اختصاصاتها بوصفه قاضي محكمة بداءة ينظر الدعاوى المدنية، وقاضي محكمة جنح تنظر الدعاوى الجزائية، كما تنسب هيئة الادعاء العام عضواً منها يؤدي واجباته لدى المحكمة [2].

وبعد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام التي تدخل ضمن اختصاصها جريمة التأثير بالقضاة وجريمة نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية، يبدأ قاضي محكمة الجنح بالمناداة على المتهم سواء أكان موقوفاً أم مكفلاً، ويدون كاتب الضبط هويته ويُتلى قرار الإحالة، وتبدأ المحكمة بسماع أقوال المشتكي وشهادة شهود الإثبات على انفراد إن وجدو ثم تأمر بتلاوة التقارير والكشوفات والمستندات، كما بإمكانها استدعاء الخبراء لبيان تقريرها فيما يتعلق بموضوع التهمة المنسوبة إلى المتهم بجريمة التأثير بالقضاة أو نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية، لما لهذا التقرير من دور مؤثر في قناعة المحكمة ووجدانها، كما أن لأطراف الدعوى وعن طريق المحكمة مناقشة الخبراء وتوجيه الأسئلة لهم، وأخيراً تستمع المحكمة لإفادة المتهم وآخر أقواله بعد توجيه التهمة له، وبعد أن تطلع المحكمة على مستندات الدعوى ووقائعها وتستنفذ كل تحقيقاتها، تصدر حكمها المناسب في القضية المعروضة أمامها بناء على قناعتها المستندة من معطيات الدعوى [3].

ومن خلال استقراء وقائع قضايا التأثير بالقضاة ونشر الإجراءات الجزائية، وبعد الإطلاع على القرارات القضائية المتعلقة بهذه الجرائم يُلاحظ أن هناك معوقات تواجه المحكمة وهي بصدد الفصل بالدعوى، خاصة إذا ما تم حذف المشور من حساب المتهم، وعدم وجود جهاز متخصص يبُت في عائدية الحساب من عدمه، ويُفترض

(1) المادة (22) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.
(2) عادل كاظم سعود، مصدر سابق، ص290.
(3) ينظر نص المادة (167) ونص المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

بالمحكمة أن تُبنى قراراتها على الجزم واليقين لا على الشك والظن، وحتى يتم إدانة المتهم بهذه الجريمة يُشترط أن يثبت للمحكمة عائدية الحساب له، فضلاً عن قيامه فعلاً بالنشر من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين في مجال النشر والإعلام، وتحديداً فيما إذا كان النشر يحقق الجريمة من عدمه، لاسيما إذا تم النشر بحسن نية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد إتمام موضوع الرسالة الموسومة (حدود إباحة نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية)، وبعد أن بينا مفهوم النشر الألكتروني والنطاق الموضوعي والشخصي لنشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية وأهم الأثار المترتبة على نشرها، والأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة، فقد توصلنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والمقترحات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات

1- لم يضع المشرع العراقي تعريفاً صريحاً ومحدداً للنشر الألكتروني والنشر في مواقع التواصل الاجتماعي، إذ أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي في متناول الجميع وبإمكان أي فرد النشر على منصاتها من دون أي ضوابط أو محددات لهذا النشر، ولكنه أكتفى بالتحدث عنه في مواضيع مختلفة ومتعددة ومنها ما جاء في نص المادة (1) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015.
2- أن الوسائل الألكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي جميعها تُستخدم للنشر، ولكن لا تحقق جميعها العلانية، إذ أن هناك بعض وسائل التواصل الاجتماعي تُعتبر ما يتم أرساله فيها من ضمن المراسلات الخاصة التي لا تتحقق العلانية فيها، كما أن العلانية لا تتحقق في حالة إذا كان هناك أشخاص تربط بينهم رابطة معينة أو كان عدد الأشخاص محدد.
3- للنشر الألكتروني خصائص وسمات تختلف عن النشر التقليدي، أهمها أن هذا النوع من النشر يعدُ مستمراً ومن ثم يُعد نشر الإجراءات الجزائية في الوسائل الألكترونية مستمراً، فالمنشور الألكتروني لا يُزال من الموقع أو الوسيلة الألكترونية دون تدخل الناشر عن طريق الحذف، وهي ميزة لا تتوفر بالنشر التقليدي، لسهولة الإضافة والتعديل والحذف للمحتوى المنشور، وهذا يعني أن الجريمة قائمة وعنصر العلانية مستمراً إلى أن يقوم الشخص بإنهاء حالة الإستمرار، ويكون ذلك عن طريق قيام الجاني بمحو المنشور من موقعه الخاص، كما تُعد جرائم نشر الإجراءات الجزائية جرائم شكلية، أي التي لا تشترط لتحقق النتيجة الجرمية لترتب المسؤولية

الجزائيـة، فبمجـرد نشـر أي إجـراء مـن إجـراءات الـدعوى الجزائيـة تصـبح الجريمـة تامة.

4- يختلـف النشـر عبـر الوسـائل الألكترونيـة عـن النشـر عبـر الوسـائل التقليديـة كالصـحف والمجـلات والتلفـاز فـي أن الأخيـرة خاضـعة للرقابـة ونظـام التـراخيص الـذي بدونـه لا يمكـن للشـخص أنشـاء إذاعـة أو إصـدار صـحيفة إلا بعـد موافقـة الـوزارة المختصـة وبشـروط يحـددها القـانون، كمـا ولهـا مـدير تحريـر ورئـيس تحريـر، والعـاملين فيهـا هـم مـن الصُـحفيين والإعلاميـين والمختصـين فـي هـذا المجـال وهـذا مـا لـم نجـده عنـد إنشـاء الوسائل والمواقع الألكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

5- تتميـز جـرائم نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة عـن النشـر فـي الوسـائل التقليديـة بأنهـا صـعبة الإثبـات، وإن الوسـائل الألكترونيـة تتـيح النشـر بأشـكال متعـددة (صـوتية، وبصـرية، وكتابـة)، كمـا ويُعـد نشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة أوسـع انتشـاراً مـن النشـر فـي الوسـائل التقليديـة، فضـلاً عـن ذلـك أن للقـارئ التواصل وإعادة النشر والتعليق على ما هو منشور بخلاف النشر التقليدي.

6- لنشـر الإجـراءات الجزائيـة فـي الوسـائل الألكترونيـة مزايـا كثيـرة يـأتي فـي مقـدمتها تحقيـق الـردع العـام عـن طريـق شـعور الأفـراد بـالإجراءات المتخـذة بحـق المـتهم فـي جريمـة مـا، مـع ضـرورة أن يكـون النشـر باسـتخدام أسـاليب صـحيحة ومشـروعة تهـدف مـن ورائهـا تحقيـق فائـدة للمجتمـع، إلا أن ذلـك لا يخلـو مـن العيـوب التـي تُرافـق عمليـة النشـر ومـا يترتـب عليهـا مـن أضـرار مـؤثرة فـي نتـائج التحقيـق الإبتـدائي أو القضـائي والإجراءات المتخذة بصدد ذلك.

7- علـى الـرغم مـن إباحـة المشـرع بنشـر الأخبـار عـن الجـرائم والمحاكمـات؛ إلا أن هنـاك بعضـاً مـن الشـروط التـي تحكـم عمليـة نشـر الأخبـار، ويشـترط المشـرع لإباحـة نشـر أخبـار الجـرائم والمحاكمـات العلنيـة شـروطاً عـدةً، وتكمـن هـذه الشـروط فـي مراعـاة الحقيقـة مـن قبـل الناشـر، علـى أن يكـون الهـدف مـن النشـر تحقيـق فائـدة اجتماعيـة بالنسـبة للجمهـور، مـع تـوافر حسـن النيـة لـدى الناشـر. وبخـلاف ذلـك لا يعفـى الناشـر مـن المسـؤولية، كمـا أجـاز المشـرع العراقـي نشـر الأحكـام القضـائية بشـرط موافقـة المحكمة المختصة.

8- قيـد المشـرع العراقـي نشـر الإجـراءات الجزائيـة بقيـود للحـد مـن النشـر سـواء أكـان بواسـطة الوسـائل الألكترونيـة أم وسـائل الإعـلام الأخـرى، وهـذه القيـود هـي أمـا أن

تكـون قيـوداً ذات صـلة بحمايـة مصـلحة الفـرد والمجتمـع، أو قيـوداً ذات صـلة بحمايـة القضاء.

9- مـن اسـتقراء نـص الفقـرة (2) مـن المـادة (236) مـن قـانون العقوبـات النافـذ، لـوحظ بـأن المشـرع قـد أقتصـر فـي دعـاوى الأحـوال الشخصـية علـى دعـاوى النسـب والزوجيـة والطـلاق والهجـر والتفريـق والزنـا، ولـم يشـمل نـص التجـريم دعـاوى الحضـانة والمطاوعـة خاصـة وأن هـذه الـدعاوى قـد يـتم تقـديم دفـوع لهـا مسـاس بسـمعة الأطـراف المتـداعيين وخصوصـيتهما، مـع الإشـارة إلـى أن نـص التجـريم قـد شـمل عريضـة الدعوى والأخبار المتعلقة فيها، ذلك لأن العريضة تعد إحدى إجراءات الدعوى.

10- يُلاحـظ علـى المشـرع العراقـي وتحديـداً فـي نـص المـادة (235) بأنـه لـم يُشـر بـنص صـريح علـى النشـر الـذي يكـون مـن شـأنه التـأثير بـالرأي العـام الـذي يـؤدي إلـى التـأثير علـى أعضـاء المحكمـة فـي الـدعوى المعروضـة أمـامهم، ذلـك لأن النشـر فـي الوسـائل الألكترونية لا يؤثر بالقضاة ما لم يتدخل الرأي العام عن طريق إثارته.

11- يلاحـظ علـى المشـرع العراقـي أنـه لـم يـأتِ بـنصً صـريح بخصـوص الأشـخاص الواجـب علـيهم الالتـزام بسـرية الإجـراءات الجزائيـة ولكـن يمكـن الرجـوع فـي ذلـك إلـى نـص المـادة (437) مـن قـانون العقوبـات النافـذ التـي نصـت علـى الأشـخاص الملتـزمين بالسرية بحكم وظائفهم بخلاف المشرع الفرنسي والمشرع المصري.

12- يتضـح أن المشـرع العراقـي لـم يـذكر السـرية فـي مرحلـة التحـري والإسـتدلال، كمـا لـم يضـع نصـاً خاصـاً يحظـر نشـر مـا يتخـذ خـلال هـذه المرحلـة، لكـن يُلاحـظ أن السـرية وحظـر النشـر تسـري أيضـاً بالنسـبة لمرحلـة التحـري والإسـتدلال ذلـك أن الـنص علـى السـرية فـي المـادة (57) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي النافـذ تعنـي السـرية بمعناهـا الواسـع، ذلـك أن الالتـزام بالسـرية مسـتفاد مـن طبيعتهـا ذاتهـا؛ لأنـه لا قيمـة للإلتـزام بالسـرية بالنسـبة للتحقيقـات الإبتدائيـة إذا كـان هـذا الالتـزام لا يوجـد فـي مرحلة التحري، فالحكمة من تقرير هذا الالتزام واحدة في جميع الحالات.

13- علـى الـرغم مـن وجـود النصـوص القانونيـة فـي العديـد مـن القـوانين التـي تحمـي مبـدأ سـرية التحقيـق الإبتـدائي والمحاكمـات السـرية، وتجـرم نشـرها، إلا أنـه مـا يـزال هـذا المبـدأ ينتهـك مـن قبـل القـائمين علـى التحقيـق أو المشـتركين فيـه بسـبب أعمـالهم، عـن طريـق نشـره فـي وسـائل الإعـلام، ويرجـع السـبب فـي ذلـك إلـى عـدم إتخـاذ الإجـراءات القانونيـة بحـق مرتكبهـا واخضـاعه للعقوبـة، مـن خـلال تطبيـق النصـوص القانونيـة المعالجـة لهـذه الجريمـة، فعنـد البحـث عـن الاحكـام والقـرارات القضـائية لـم نجـد سـوى

القليل من الدعاوى والأحكام الصادرة ضد مرتكبي هذه الجريمة، بالرغم من إن وسائل الإعلام ولاسيما الألكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي تضج بأخبار الجرائم والتحقيقات الناتجة عنها والقرارات والأحكام القضائية وبالأخص ما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية.

14- يلاحظ في الآونة الأخيرة قيام المحامين بنشر عريضة الشكوى على مواقع التواصل الإجتماعي بدافع الشهرة وجلب الزبائن، ولا سيما تلك المتعلقة بالرأي العام وموجه إلى أشخاص محددين بذواتهم، وتُعد هذه الشكاوى غير مجدية في الواقع العملي وذات نتائج تقتصر على الفضاء الألكتروني، ولم نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصاً صريحاً يمنع هذا النشر، بالرغم من أن عريضة الشكوى تُعد وثيقة من وثائق التحقيق والتي تدخل ضمن مختصات المحكمة.

15- الأصل إباحة النشر ما لم يؤثر على المتهم أو على سمعته، فالمتهم على وفق المبدأ الدستوري بريء حتى تثبت إدانته، وألا يؤدي النشر إلى الحكم على الأشخاص قبل أن تُكمل الجهات القضائية عملها، ولا سيما إذا كانت القضايا في مرحلة التحقيق، فسمعة المتهم أقدس من أن تُذكر على مواقع التواصل الاجتماعي.

16- على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على الأنترنت والوسائل الألكترونية الأخرى من ضمن طرق العلانية، إلا أننا نجد أن الفقرة (3) من المادة (19) من قانون العقوبات يستوعب ذلك بقوله "وغيرها من وسائل الدعاية والنشر".

17- على الرغم من أن هناك العديد من الأشخاص تستخدم المواقع الألكترونية والصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي بأسماء وهمية، لكن هذا لا يعني عدم وجود أجهزة مختصة يمكن من خلالها الكشف عن هوية الشخص لملاحقته قضائياً من خلال (IP).

18- يُلاحظ انخفاض نسبة الوعي لدى مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بنشر الإجراءات المتعلقة بالدعاوى الجزائية والمدنية، دون أن يعي الناشر المسؤولية الجزائية المترتبة على هذا النشر، ولا سيما إذا أساء هذا النشر إلى أحد أطراف الدعوى، أو أثر بقضاة المحكمة عن طريق الرأي العام.

19- يُعد ركن العلانية في جريمة التأثير بالقضاة وجريمة نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية ركناً جوهرياً، إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة ومساءلة مرتكبيها من دون أن تتم بالعلانية.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي وضع تعريف للنشر الألكتروني، ووضع ضوابط محددة يتعين استيفائها لإباحة النشر، كما يتضمن الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها، كون هذا النوع من النشر أصبح بإمكان جميع الأفراد استخدامه والإساءة إلى الآخرين عن طريقه.

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (235) من قانون العقوبات العراقي النافذ مقتفياً بذلك موقف المشرع المصري، ليكون النص على وفق ما يلي (فإذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة أو كان الغرض من النشر التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (236) من قانون العقوبات العراقي النافذ بإضافة إلى الفقرة (2) ما يلي (أخبار بشأن التحقيقات والإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا أو الحضانة أو المطاوعة)؛ ذلك لتعلق دعاوى الحضانة والمطاوعة بخصوصية الأسرة والحياة الخاصة بهم، ولا سيما إذا ما ذكر تفاصيل لها صلة بإسقاط الحضانة؛ حفاضاً على نسيج الأسرة وصيانتها من التفكك.

4- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ينص على ما يلي (يُحظر على أطراف الدعوى وكل من له صلة بإجراءات الدعوى الجزائية نشر أي ورقة تحمل توقيع أو هامش قاضٍ غير محسومة؛ ذلك لأنها أصبحت ورقة رسمية من مختصات المحكمة ولم يتم حسم موضوعها بقرار نهائي، ولا يجوز نشرها إلا بأذن قضائي).

5- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ينص على ما يلي (تكون مرحلتا التحري والتحقيق الابتدائي سرية بحكم القانون، وتُعد إجراءاتها والنتائج التي أسفرت عنها من الأسرار التي يحظر

إفشائها). ذلك ان التحقيق الابتدائي مرحلة أولية مما يضمن استقلال القائم عليه من التأثير وتجنباً لتأثير الرأي العام، وحماية للمتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، وما لهذه المرحلة من مساس بالحريات الشخصية. ولأهمية مرحلة التحري ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص يجرم نشر الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحري والإستدلال، وجعلها ذات طابع سري سواء من قبل القائمين عليها أم ممن يتصلون بتلك الإجراءات بحكم وظائفهم، وحتى ممن يتصل علمهم بتلك الإجراءات سواء من قبل الأفراد العاديين أو الصحفيين والإعلاميين.

6- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (6) من المادة (236) من قانون العقوبات العراقي لتكون ما يلي (ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو قرار الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يُعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على أذن المحكمة).

7- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يشير إلى ما يلي (يحظر نشر صور المتهم بأي وسيلة كانت، وسواء أكان متهماً أم تمت إدانته) ذلك لأن نشر صور المتهم عبر وسائل الإعلام لا يقتصر أثره على المتهم إنما يمتد إلى أفراد أسرته، ومن ثم يصعب تقبلهم من المجتمع ويجعلهم أشخاصاً غير مرحب بهم.

8- نقترح على مجلس القضاء الأعلى تخصيص قاضٍ في كل محكمة استئناف يتولى الظهور أمام وسائل الإعلام لتوضيح الإجراءات المتخذة في الجرائم التي تأخذ حيزاً واسعاً من الرأي العام؛ لتجنب نشر أخبارٍ كاذبةٍ تؤخذ من مصادر غير موثوقة وتؤدي إلى إثارة الرأي العام.

9- نقترح على مجلس القضاء الأعلى أن يصدر إعماماً يجعل التحقيق بقضايا النشر والإعلام من اختصاص المكاتب التحقيقية التابعة إلى المحاكم، دون المرور بمراكز الشرطة وبقية الأجهزة لافتقارها إلى الخبرة الكافية في هذا المجال، بالإضافة إلى أن هكذا جرائم يمكن حسمها وإحالتها للقاضي المختص دون المرور بإجراءات معقدة، على أن يتولى المجلس تأهيل المحققين عن طريق دورات مكثفة

لغرض إحاطتهم وتأهيل قدراتهم في إدارة الدعاوى المتعلقة بقضايا النشر والإعلام.

10- نقترح على مجلس القضاء الأعلى إقامة دورات متخصصة في مجال النشر والإعلام للقضاة المختصين بقضايا النشر والإعلام.

11- نقترح أن يتم توثيق الحسابات الشخصية والصفحات العامة على مواقع التواصل الإجتماعي بهوية رسمية معتبرة للشخص صاحب الحساب، ليتسنى للأجهزة المعنية سهولة إثبات عائدية هذه الحسابات، وتفويت الفرصة على مرتكبي هذه الأفعال الجرمية من الإفلات من العقاب بحجة إنكارهم التهمة وعدم إثبات عائدية الحساب، لاسيما وأن الأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين وتتطلب لإثبات ارتكاب الجريمة اعتماد المحكمة على أدلة مُعتبرة قانوناً.

12- نقترح أن يتم استحداث نافذة تابعة إلى مجلس القضاء الأعلى تتلقى الإخبارات أو الشكاوى عن جرائم التأثير بالقضاة وجرائم نشر الإجراءات الجزائية أو المدنية، كون هذه الجرائم لا تصل إلى علم الجهات المعنية المتضررة منها.

13- نقترح إضافة الأنترنت والوسائل الألكترونية إلى نص المادة (19) من قانون العقوبات النافذ بنص صريح، وتشديد العقوبة كون النشر في الوسائل الألكترونية أوسع انتشاراً من وسائل النشر الأخرى، والتشهير بالأشخاص عن طريق هذه الوسائل له تأثيرات بالغة ولا يمكن تجاوزها بسهولة، لأن من الصعب حذفها سواء من أذهان الجمهور أم من تلك المواقع.

14- نقترح إضافة نص الى قانون العقوبات يُلزم المتهم الناشر بحذف المنشور واعتبارها عقوبة تبعية.

15- نأمل من نقابة المحامين والصُحفيين نشر الثقافة القانونية والتوجيهات والتعليمات الملزمة لأعضائها فيما يخص نشر أخبار الجرائم والقرارات القضائية، وإقامة الندوات والدورات المتعلقة بحدود النشر وضوابطه لتثقيفهم وتثقيف بقية الأفراد.

16- وضع ضوابط لنشر أخبار الجرائم والتحقيقات أسوةً بالمجلس الأعلى للصحافة والإعلام المصري، ليكون الأفراد على إطلاع فيما يتعلق بالنشر وحدود إباحته من عدمه.

17- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (84) من قانون العقوبات العراقي لمواكبة التطور الحاصل في مجال الإعلام وعدم اقتصاره على الصحف، ويكون التعديل بإضافة فقرة أخرى إلى نص المادة أعلاه وعلى وفق الصيغة الآتية (في

حالة إتهام شخص ما بجريمة وبث الخبر في وسائل الإعلام ولم تثبت عليه الجريمة، أو أنه حكم عليه وبعد مدة ثبتت براءته من التهمة، يُلزم الناشر بإذاعة الخبر ونشر القرار الصادر ببراءته بالوسيلة ذاتها التي ارتكبت بها الجريمة، وذلك بناءً على طلبه)، وذلك لحماية سمعة المتهم ورد اعتباره عن طريق إعلام الجمهور والرأي العام ببراءته من التهمة المسندة إليه إستناداً إلى مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فضلاً عن إلزام الجهات المعنية بتوخي الدقة والتأكد قبل النشر.

18- نأمل من مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع نقابة المحامين إلى وضع آلية عمل للحد من نشر كل ما يخص مسائل الأحوال الشخصية، عن طريق إقامة دورات تثقيفية أو وضع ضوابط للنشر، أو إضافة نص إلى قانون المحاماة يُلزم المحامين وغيرهم بعدم النشر إلا بموافقة الأطراف المتخاصمين وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي، أو إخفاء الأسماء وكل ما يشير إلى الأطراف والإكتفاء بفحوى القرار للفائدة القانونية، كون نشر مثل هكذا أحكام لا يمس الأطراف المتخاصمين فقط، بل يشمل كذلك أسرهم وأطفالهم، وإلا ما فائدة النص بعدم نشر مثل هكذا قرارات دون تطبيق.

19- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص في قانون التنظيم القضائي النافذ العراقي يُلزم المحاكم بأن تتيح القرارات الصادرة منها بعد اكتسابها الدرجة القطعية إلى الجمهور عن طريق النافذة الألكترونية مع ضرورة مراعاة حجب أسماء الأطراف المتداعيين لتجنب إساءة استخدام النافذة عن طريق نشر الأحكام والمعلومات المتعلقة به بشكل عشوائي من قبل الأشخاص الأجانب عن الدعوى، ليكون النص وفق الصيغة الآتية (تلتزم المحاكم كافة بنشر إحكامها بعد اكتسابها درجة البتات وذلك عبر النافذة الألكترونية مع ضرورة حجب أسماء أطراف الدعاوى وأسماء رئيس المحكمة وبقية أعضائها).

المصادر

المصادر:

القرآن الكريم:

أولاً- معاجم اللغة:

1- إبـراهيم أنـيس، وأخـرون، المعجـم الوسـيط،ج1،ط2، مؤسسـة الصـادق(ع) للطباعـة والنشر، 2015.

2- أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا، معجـم مقـاييس اللغـة، تحقيـق: عبـد السـلام محمـد هـارون، ج6، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر 1399هـ – 1979م.

3- احمـد بـن فـارس بـن زكريـا، معجـم مقـاييس اللغـة، ج1، الـدار الإسـلامية، تحقيـق عبـد السلام محمد هارون، 1410هـ -1990م.

4- أحمـد بـن محمـد بـن علـي الفيـومي المقـرئ، المصـباح المنيـر فـي غـرب الشـرح الكبيـر، ط2، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد العظيم الشناوي،2016م.

5- مجـد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفيـروز ابـادي، القـاموس المحـيط، ط2، دار احيـاء التـراث العربـي، بيـروت، اعـداد وتقـديم محمـد عبـد الـرحمن المرعشـلي، 1424هـ - 2003م

6- محمـد بـن ابـي بكـر عبـد القـادر الـرازي، مختـار الصـحاح، ط5، ج1، تحقيـق يوسـف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1999م.

ثانياً- الكتب القانونية:

1- إبـراهيم الـداقوقي، قـانون الاعـلام (نظريـة جديـدة فـي الدراسـات الإعلاميـة الحديثـة)، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بدون سنة طبع.

2- أحمـد شـوقي أبـو خطـوة، قـانون الإجـراءات الجزائيـة لدولـة الأمـارات العربيـة المتحـدة، أكاديمية شرطة دبي، ط2، 1990م.

3- أحمـد فتحـي سـرور، الوسـيط فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة، ج1، دار النهضـة العربية، القاهرة،1985.

4- أحمـد لطفـي السـيد، نحـو تـدعيم مبـدأ أصـل البـراءة فـي الإجـراءات الجنائيـة (دراسـة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، 2009.

5- اســـــراء جاســـــم محمـــــد العمران،عمـــــاد حامـــــد احمـــــد القـــــدو،التحقيق الإبتدائي،ط1،ج1،مركز الكتاب الاكاديمي،عمان،2015.
6- أكمـل يوسـف السـعيد يوسـف، الضـوابط الجنائيـة فـي التنـاول الإعلامـي للشـأن القضـائي، ط1، مركز الدراسات العربية، 2020.
7- امـال عبـد الـرحيم عثمـان، شـرح قـانون الاجـراءات الجنائيـة، الهيئـة المصـرية العامـة للكتاب ،1991.
8- بارعـة القدسـي، أصـول المحاكمـات الجزائيـة (الـدعوى العامـة-الـدعوى المدنيـة)، ج1، دمشق،2010-2011.
9- بارعــة القدسي،أصــول المحاكمــات الجزائية(ســير الــدعوى العامــة|)،ج2،منشــورات جامعة دمش كلية الحقوق،2018-2019.
10- بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،2016.
11- بهـــاء المـــرى، جـــرائم النشـــر الصـــحفي والألكترونـــي، منشـــأة المعـــارف، الأسكندرية،2017.
12- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع الصعدني،2004.
13- جمـال إبـراهيم الحيـدري، شـرح احكـام القسـم الخـاص مـن قـانون العقوبـات، دار السنهوري، لبنان،2015.
14- جمـال الـدين العطيفـي، الحمايـة الجنائيـة للخصـومة مـن تـأثير النشـر، دار المعـارف، مصر، 1998.
15- حســن صــادق المرصــفاوي، أصــول الإجــراءات الجنائيــة، الطبعــة الأخيــرة، دار المعارف، الأسكندرية،1981.
16- حسـنى الجنـدى، قـانون الإجـراءات الجزائيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، ط1، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
17- حسـين محمـد صـالح العـذري، التحقيـق الابتـدائي بـين السـرية والعلنيـة (دراسـة مقارنة)، ط1، المصرية،2020.
18- حــوراء موســى، الجــرائم المرتكبــة عبــر وســائل التواصــل الاجتمــاعي (دارســة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2018.
19- خالـد حسـن احمـد لطفـى، جـرائم الانترنـت بـين القرصـنة الالكترونيـة وجـرائم الابتــزاز الالكترونــي (دراســة مقارنــة)، ط1، دار الفكــر الجــامعى، الإســكندرية ،2019.

20- خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.

21- رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

22- رامى متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية،2020.

23- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984.

24- زينب محمود حسين، نظم العلاقة بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017.

25- سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، ج1، بغداد،1977.

26- سعد معن الموسوي، د. سعد معن الموسوي، حسام حازم الجبوري، التحريض في وسائل النشر وكيفية مواجهتها امنيا (دراسة تحليلية مسحية مقارنة) عن الاعلام المرئي والمسموع والمقروء والالكتروني، ط2، مكتبة القانون المقارن، بغداد،2022.

27- سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط ،دار النهضة العربية،2007.

28- سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والأقتصاد، الرياض،2013.

29- سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2013.

30- سُلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

31- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000.

32- السيد السيد النشار، النشر الالكتروني، الأسكندرية، دار الثقافة العلمية، 2000.

33- شـريف سـيد كامـل، جـرائم النشـر فـي القـانون المصـري علـى ضـوء التعـديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.
34- شـريف سـيد كامـل، سـرية التحقيـق الإبتـدائي فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية،1996.
35- شـريف كامـل شـاهين، النشـر التقليـدي والالكترونـي فـي العـالم العربـي، ط1، دار الجوهرة،2014.
36- ضـياء عبـد الله الجـابر الأسـدي، وعلـي سـعد عمـران، المسـؤولية الجزائيـة لعضـو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
37- طـارق احمـد فتحـي سـرور، الحمايـة الجنائيـة لأسـرار الأفـراد فـي مواجهـة النشـر،دار النهضة العربية،1991.
38- طـارق سـرور جـرائم النشـر والإعـلام، ذاتيـة الخصـومة الجنائيـة (الأحكـام الإجرائية)، الكتاب الثاني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
39- طـارق سـرور، جـرائم النشـر والإعـلام (الأحكـام الموضـوعية)، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.
40- الطيـب بلواضـاح، حـق الـرد والتصـحيح فـي التشـريعات الإعلاميـة والصـحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2015.
41- عبـد الامير العكيلـي، د. سـليم ابـراهيم حربـة، شـرح قـانون اصـول المحاكمـات الجزائية، ط2، ج1، 2010.
42- عبـد الحميـد الشـواربى، جـرائم الصـحافة والنشـر وقـانون حمايـة حـق المؤلـف والرقابـة علـى المصـنفات الفنيـة فـي ضـوء القضـاء والفقـه، ط3، منشـاة المعـارف، الأسكندرية،1997.
43- عبـد الحميـد الشـواربي ، ضـمانات المـتهم فـي مرحلـة التحقيـق الإبتـدائي ،ط1، منشـاة المعارف،الاسكندرية،2000.
44- عبـد الله عبـد الكـريم عبـد الله، جـرائم المعلوماتيـة والانترنـت (الجـرائم الالكترونيـة) دراسـة مقارنـة فـي النظـام القـانوني لمكافحـة جـرائم المعلوماتيـة والانترنـت مـع الاشـارة الى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2007.
45- عـز محمـد هشـام الـوحش، الإطـار القـانوني لعقـد النشـر الألكترونـي (دراسـة مقارنـة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

46- علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد،2015.
47- علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،ج2، 2002.
48- علي عدنان الفيل، الإجرام الألكتروني، ط1، منشورات زين الحقوقية،2011.
49- عمار رحيم سالم المحمدي، أثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، ط1، المركز العربي، مصر،2019.
50- عمر سالم ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج1،ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة،2010.
51- عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،منشاة المعارف، الأسكندرية، بدون سنة طبع.
52- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، ط2، دار وائل للنشر،2010.
53- فتوح الشاذلي، وعفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)،ط1منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.
54- فراس جبار كريم الرازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي،2017.
55- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2 ،1990م.
56- قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
57- كاثرين أيليوت، ترجمة د. حمزة محمد أبو عيسى ود. محمد شبلي الشبلي العتوم، القانون الجزائي الفرنسي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
58- كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والاعلام في القانون العراقي، مكتبة صباح القانونية، بغداد،2016.
59- ليث عزيز ضباب العتابي، المسؤولية القانونية لرجال الشرطة عن افشاء الاسرار الوظيفية عبر مواقع التواصل الإجتماعي، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد،2022.

60- ليث محمود الحمزاوي، الحق في سرية التحقيق الإبتدائي في إطار الدعوى الجزائية، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد،2022.
61- مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية مقارنة) ط1، المركز العربي، مصر،2018.
62- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب،بيروت،1971.
63- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
64- مجيد خضر احمد السبعاوي، أ.بشرى يحيى حسين الزيباري، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بابعاد دولية دستورية(دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017.
65- محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط3،مطبعة جامعة دمشق، 1965.
66- محمد بن علي الكاملي، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي (دراسة تطبيقية)، ط1، القانون والأقتصاد، الرياض، 2015.
67- محمد بن علي الكاملي، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي(دراسة تطبيقية)،ط1،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2015.
68- محمد حامد نعمة، موسوعة النقض الجنائي من القرارات المجسدة للاجتهاد والتفسير القانوني الحديث وما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق)، ط1، ج1، مكتبة القانون المقارن، بغداد،2021.
69- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.
70- محمد صادق اسماعيل، د.عبد العال الديربي، الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،2012.
71- محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.
72- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر،1992.

73- محمود أحمد أحمد طه شعيب، ضوابط النشر الاخباري دراسة فقهية اعلامية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2018.
74- محمود عامر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاغتيال المعنوي في مجال الإعلام، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر،2022.
75- محمود عبد الحي محمد على، الإهتمام بالطفولة وأثره في منع الإنحراف وتحقيق التنمية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون،المنصورة،2018.
76- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،1988.
77- مرتضى جواد رضا، التحريض على أرتكاب الجرائم الإرهابية بإستخدام الوسائل التقنية الحديثة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد،2021
78- مريوان عمر سليمان،القذف في نطاق القذف الصحفي،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،2014.
79- مصدق عادل طالب، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017.
80- مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، ط1، دار محمود، القاهرة، 2015-2016.
81- مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض)، ط1، دار محمود، القاهرة،2016.
82- ميرفت محمد حبايبة، مكافحة الجريمة الألكترونية (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)، دار اليازوري العلمية، عمان،2022.
83- ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي، مصر،2022.
84- ناصر عبد السلام الصرايرة، الإختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الإبتدائي، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن،2020.
85- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
86- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

87- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.
88- نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة،2004.
89- يحي الجمل، و د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، ط1، دار سما، مصر،2015.
90- يوسف عبد المنعم الاحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2016.

ثالثاً- الأطاريح والرسائل الجامعية:

أ) الأطاريح

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة،2010.
2- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
3- لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،1999.
4- موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2003.
5- هشام جليل ابراهيم، الزبيدي، القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2019.

ب) الرسائل

1- أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل،2010.
2- بسام سمير التلهوني، السرية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،1991.
3- بن عيسى قرمزلي، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013.

4- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،1979.
5- حلا محمود حميد، جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2015، ص14.
6- رسل فاضل ضيدان الجابري، حماية سرية التحقيق في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء،2016.
7- هدى طالب علي، الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والإختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2012.
8- يوسف محمد باقر، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة كربلاء ،2022.

رابعاً- البحوث:

1- احمد عبد المجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، بالعدد (85)، المجلد الثاني والعشرون ،2013.
2- أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد 1، العدد 1، 2019.
3- رشيد خضير، حرية نشر أخبار المحاكمات القضائية عبر وسائل الإعلام وضوابطها في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد3، ديسمبر، 2019.
4- سليم محمد سليم، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام بين حرية الإعلام والتأثير على العدالة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد2، السنة الثانية والستون، يوليو،"ج1"،2020.
5- وسام محمد خليفة احمد، د. عدي طلفاح محمد، النتيجة الجرمية في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 3، المجلد2، العدد2، الجزء2، 2018.

6- سلام عبد الزهرة الفتلاوي، حسام جابر فلاح، مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول، السنة التاسعة ، 2017.
7- عادل كاظم سعود، د. خالد خضير دحام ، حظر نشر إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة ،2016.
8- محمد إسماعيل إبراهيم، حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017.
9- محمد سعيد عبد الله الشايب، النظام القانوني للنشر الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الاردن، مجلد 42، العدد2، عمان، 2015.

خامساً- التشريعات:

أ- التشريعات الأجنبية:

1- الأمر رقم (45-147) المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي الصادر في (2) فبراير 1945.
2- قانون 29 يوليو1881 الخاص بحرية الصحافة الفرنسي.
3- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 8/أبريل/ 1958 المعدل.
4- قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر في 18 مارس 1978 المعدل.
5- قانون العدالة الجنائية للأحداث الفرنسي رقم (950-2019) الصادر في 11 أيلول 2019.
6- قانون العقوبات الفرنسي رقم (22-683)، الصادر في 22 يوليو1992.

ب- التشريعات العربية:

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
2- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.
4- قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 المعدل.
5- قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974.
6- قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 المعدل.
7- الدستور اليمني الصادر عام 1991 المعدل.
8- قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992 المعدل.

9- قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 المعدل.
10- قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996.
11- قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998المعدل.
12- الدستور السوري الصادر لعام 2012.
13- الدستور المصري لعام 2014 المعدل.
14- قانون الأحداث الكويتي رقم (111) لسنة 2015.
15- قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (8) لسنة 2016.
16- اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي لائحة ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر نشر في جريدة ام القرى بالعدد 4647 في 2-3- 1438 الموافق 1-12-2016.
17- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.
18- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
19- المرسوم بقانون رقم (34) لسنة2021 في شان مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الإماراتي.

ت- التشريعات العراقية:

1- قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965.
2- قانون الخبراء العراقي رقم (163) لسنة 1964المعدل.
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
5- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.
6- قانون الإدعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979الملغى.
7- قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979المعدل.
8- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.
9- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
10- قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات في اقليم كوردستان – العراق، رقم (6) لسنة2008.
11- قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011.

12- مشروع قانون مكافحة الجرائم الألكترونية العراقي المُقدم سنة 2011.
13- قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (78) لسنة 2012.
14- قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ.
15- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، رقم (6) لسنة 2008، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2019.

سادساً: التعليمات والأعمامات:

1- ميثاق الشرف الصحفي المصري المعد في 26-3-1998 من المجلس الأعلى للصحافة اعمالاً للفقرة العاشرة من المادة (70) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (96) لسنة 1996.
2- البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى العراقي بالعدد 81/ ق أ/ المؤرخ في 2010/7/11، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4160 بتاريخ 2010/8/2.
3- إعمام صادر من قبل وزارة الداخلية العراقية بالعدد (227) بتاريخ 2022/1/27، والمتعلق بضوابط تقييد النشر في وسائل التواصل الاجتماعي.
4- البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى - دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام، المرقم بالعدد 83/ ق/ أ في 27/ 9/ 2022.
5- مدونة السلوك القضائي، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى بجلسته السادسة المؤرخة في 2022/6/26.

سابعاً- الإعلانات و الإتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر في 10/ كانون الأول / 1948.
2- الإتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان الصادرة في 4/نوفمبر/ 1950.
3- إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26/آب/ 1789.

ثامناً- الأحكام والقرارات القضائية:

1- قرار الهياة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الإتحادية، بالعدد(1042/جزاء/2022) المؤرخ في 2022/8/15.

2- قرار محكمة إستئناف بغداد- الرصافة بصفتها التمييزية، بالعدد(1042/جزاء/2022)، في 2022/8/15.
3- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (113/112/هيئة شؤون المحامين/2022) المؤرخ في 2022/7/26.
4- قرار محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني بالعدد(59/نشر/مدني/2015) بتاريخ 2015/12/14.
5- قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد (97-نشر مدني-2016) بتاريخ2016/10/26.
6- قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد(126/نشر/مدني/2015) المؤرخ في 2015/12/21.
7- قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد(91-نشر-جنح-2016) بتاريخ 2016/9/28.
8- حكم محكمة قضايا النشر والاعلام، بالعدد(45/نشر/جنح/2016)، في 2016/5/8.
9- الطعن رقم (7843) لسنة 87/ق الصادر من محكمة النقض المصرية المؤرخ في 20 يناير 2019.
10- حكم محكمة جنح الرصافة، بالعدد(1108/ج/2022)، الصادر في 2022/8/2.

تاسعاً- المصادر الإلكترونية:

1- https://www.elbalad.news/5561716 تاريخ الزيارة 2023/3/12.
2- أريج خليل مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/ تاريخ الزيارة 18-7-2022.
3- اياد محسن ضمد، سلطات قاضي التحقيق، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.sjc.iq/index-mob.php، تاريخ الزيارة،6-2-2023.
4- تعريف النشر في معجم لسان العرب، على الموقع الالكتروني:-https://www.al-jawaab.com تاريخ الزيارة 1-6-2022.
5- جمال ماري، التحقيق في الجريمة الألكترونية، بحث منشور في مجلة حماة الحق للمحاماة، بتاريخ 15/أكتوبر/2021، على الموقع الألكتروني: https://jordan-lawyer.com، تاريخ الزيارة 2023/4/4.

6- د. براء منذر كمال عبد اللطيف واخرون، التصدي الجنائي لجرائم التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور على قناة فلسفة النص الجنائي، من خلال الموقع الالكتروني https://t.me/ab1ab2/9302 تاريخ الزيارة 2022/8/1.

7- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،أستخدام بروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الموقع الألكتروني: http://3dpolice.blogspot.com بتاريخ 27/يناير/2008، تاريخ الزيارة 2023/4/5.

8- د.زياد ناظم جاسم، مجموعة من المحاضرات منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.uoanbar.edu.iq تاريخ الزيارة 3-2-2023.

9- د.عماد عبد الوهاب الصباغ، ورشيد عبد الشهيد عباس، النشر الالكتروني تطوره وافاقة ومشاكله في الوطن العربي، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، وقائع الندوة العربية الثانية للمعلومات، تونس،1989، بحث منشور على الموقع الألكتروني: https://cdn-cms.f-static.com تاريخ الزيارة 2022/9/13.

10- راجع في تفاصيل هذا الحكم الموقع الالكتروني: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2009/12/21/144898.html تاريخ الزيارة 2-12-2022.

11- علي إبراهيم توفيق، دور المحقق في الجرائم الألكترونية، بحث منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط: https://www.sjc.iq/index-mob.php، بتاريخ 22/ 1/ 2023، تاريخ الزيارة 2023/2/12.

12- علي كمال، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط:-https://www.sjc.iq/index-mob.php، بتاريخ 2018/7/5، تاريخ الزيارة 2023/2/11.

13- كاظم عبد جاسم الزيدي، الإجراءات العملية في الدعاوى التحقيقية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط:-https://www.sjc.iq/index-mob.php، بتاريخ 2017/10/9، تاريخ الزيارة 2023/2/16.

14- كاظم عبد جاسم الزيدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://alsabaah.iqD تاريخ الزيارة 1-7-2022.

15- كشاو معروف سيدة البرزنجي، د. نوزاد أحمد ياسين، التشهير عبر الأنترنت وإشكالاته القانونية في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع الألكتروني: https://www.iasj.net/iasj تاريخ الزيارة:29-7-2022.

16- محمد ابو رزق عدل بسطات، حكم ابرام العقود بالوسائل الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.bibliotdroit.com تاريخ الزيارة 4-8-2022.
17- المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق بحث منشور على الموقع: https://www.iasj.net/iasj/download/0c039d7fe7a67ab2 تاريخ الزيارة 14-7-2022.
18- ناصر عمران، المخبر والمركز القانوني المتأرجح بين الشهادة والاتهام في الدعوى الجزائية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء العراقي: وعلى الرابط: https://www.sjc.iq/index-mob.php، بتاريخ،2019/4/29، تاريخ الزيارة 2023/2/7.
19- نجاة بو ثلجة، أخبار الجريمة في الصحف اثارة ام التزام بالمسؤولية، بحث منشور على الموقع الألكتروني:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle، تاريخ الزيارة 4-12-2022.
20- يُنظر الموقع الالكتروني: https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2012-02-27 تاريخ الزيارة 2023/3/1.
21- ينظر في تفاصيل ذلك الموقع الالكترونية:https://www.parlmany.com/News تاريخ الزيارة 4-1-2022.
22- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://aawsat.com/home/article، تاريخ الزيارة 17-1-2023.
23- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://m.facebook.com/permalink.php تاريخ الزيارة 31-1-2023.
24- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة 1-6-2022.
25- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://sites.google.com/site/epublishingg/mazaya تاريخ الزيارة10-1-2023.
26- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com تاريخ الزيارة1-6-2022.
27- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة 1-6-2022.
28- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.arabdict.com/m/results تاريخ الزيارة 1-6-2022.
29- ينظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.youm7.com/story/2008/12/24 تاريخ الزيارة 22-12-2022.

ABSTRACT

Unlike traditional means, electronic means can be used to be used and published in and with the use of publications, which for what is publication of the results of the traditional publishing, whether in terms of publishing or deployment of more than a number of individuals. The adjustment of the publication, as well as continuity, and that the deployment of criminal procedures in electronic means is positive and negative, and may be harmful to the interest of the parties to the casa , the community, the elimination, and the other may be a means of conspiracy, the education of the community and the importance of the role, and the need to deter them the same. Criminal behavior the origin is to publish publication by electronic means, this publishes collide the legal text of the legal texts that have banned publication in private cases, including publishing, individuals and judges, as many individuals through electronic and other means of public information are publicly producing crimes and results that caused the abuse of abuse and others to express their views and comment on the proceedings of the Committee and the provisions issued in them, especially if the publishing issued by journalists and lawyers and interested in this jurisdiction. The crime of deployment of criminal or civil proceedings is usually made up of anger with the ordinary individuals or individuals related to these proceedings. The culture of criminalization is being committed to the legitimity of the legislator in the protection of proceedings from the publication until the ability to investigate access to its findings is also being abroad, as well as the protection of members of the Court to impress and the formation of the disputes of the perpetrators of them. Finally, the legislator aimed at protecting the lives of families through the prohibition of the procedures for the proceeds of the proportion of the ratios or marriage or divorce, in particular the deployment is not limited to the parties to the suit, but its impact on family members and abuse. The original investigation of his primary investigation that its procedures are confidential other than the phase of the trial, which executed the exceptions to the court decides, it is an estimated authority granted by the legislator and in particular budget to the competent court and returns the concerts of protection and public ethnicities, especially in the suits affecting the reputation of the family or their members, and is confidential

by preventing the media and individuals from publishing in this case the courts of the Court are closed before persons not infended. Although the legislator has been deployed the criminal procedure on the punishment of punitive texts, it is that this is in particular cases of the deployment of benefit in accordance with the community or the information towards the news of the offenses that the opinion of the public is provided with the provision of good faith in the publisher. Given the nature of the publishing crimes, the Supreme Judicial Council has worked on the need to create and organize a court for a primary and prisoner issue, and the most important things that the Council of the judiciary called for the establishment of this court was the nature of these crimes and the cause of damage, in the recruitment. Accordingly, the Iraqi legislator calls for the establishment of controls and criteria for the deployment of and crimes of crimes investigations and investigations on the unions concerned, and published through the electronic webs approved by the State and the Ministry of State and the Ministry of the Administration of the Egyptian Media when the project (the controls and ethics of publication of the crime and investigations). We propose to the top judicial Council to allocate a judge in each resume court to appear before the media to clarify the procedures taken in crimes that take into account a broad spouse of public opinion; Taking into account the failure of false news taken from unreliable sources and lead to the exclusion of public opinion. We call on the Iraqi legislatrism add a text to the Act of the Iraqi Criminal Trials Proposals for the following (prohibition of the decentration of images of the accused of any means, whether accused of managed); Because public deposit images via the media are not limited to the accused but extend to his family members, and it is difficult to accept them from society and make them unmarried people.

God grants success

University of Kerbala

College of Law

public law

Limits of the Permissibility of Publishing Penal Procedures in Electronic Means (A Comparative Study)

A Dissertation to the council of College of Law, University of Karbala,

Which is part of the requirements Obtaining a master's degree in public law

Thesis submitted by the student

Karrar Abdul Amir Shayesh

Supervisor

Prof. Dr. Adel Kazem Saud

1445 A. H. **2023 A. D.**